جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الضوابط الشرعية للإنفاق العام

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: معاملات مالية معاصرة.

الطالبة:
سعيدة هراوة

المشرفة:
د. حياة عبيد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د. محمد رشيد بوغزالة	أستاذ محاضر(أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر	رئيسا
د. حياة عبيد	أستاذ محاضر(ب)	جامعة الشهيد حمه لخضر	مشرفا ومقررا
أ. عبد القادر مهاوات	أستاذ مساعد (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1435-1436هـ/2014-2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

- من لا تطيب اللحظات إلا بذكرك إلهي ولا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك عز وجل ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك . . . **سبحانه وتعالى.**
- إلى نبي الرحمة ونور العالمين . . . ونصح الأمة . . . ومن بلغ الرسالة وأدى الأمانة، سيدنا وحبيبنا **محمد صلى الله عليه وسلم**
- إلى الذي علمني أن الحياة كفاح و ربانى على الصبر وقوة الإيمان وسعى وشقي لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشئ من أجل دفعي في طريق النجاح . . . **أبي العزيز.**
- إلى من أخجل في وصف عظمتها، إلى القلب الكبير ومنبع الدفئ والحنان . . . **أمي الغالية .**
- إلى من كانوا دائما بجانبي وبجواري ولا يزالون صوب عيني وسندا وعزتا لي في هذه الدنيا . **إخوتي كل واحد باسمه وبناتهم وأخواتي وأزواجهن وأولادهن .** ولا أنسى توأم روحي وكتكوته البيت **بشرى.**
- إلى من وجدت فيهن الأخوة و الصداقة ، ولم يبخلنا علي شيئا . . . **زوجات إخوتي.**
- إلى من برفقتها في درب الحياة الجامعية الحلوة والمرة سرنا **منى فتح الله** إلى من كنا معا في طريق النجاح والخير كل صديقاتي وعلى رأسهم خيرية . خوله . فاطمة . عائشة . سهيلة . وهيبة . هاجر . صليحة . نعيمة . .
- إلى مشاعل النور في دربي ومنارة أضاءت زوايا أظلمت في حياتي... **أساتذتي حياة.**
- إلى من عجز القلم عن ذكرهم ولكن القلب يذكرهم ولن ينساهم . . .

الباحثة: سعيدة هراوة

شكر وعرفان

- أشكر الله سبحانه وتعالى على كل نعمة أنعمها علينا، ومنها نعمة إنجاز هذه المذكرة، ولأن شكر الله من شكر العبد، فأول من يستحق الشكر:
- الأستاذة الفاضلة: *حياة عبيد* على دعمها وثقتها وتكرمها بالإشراف على مذكرتي، وعلى ما قدمت لي من كتب، والتي تحملت معي عناء هذا العمل، وبفضل الله وفضل توجيهاتها تم إنجازه.
- وأشكر الأستاذ المحترم: *فوزي محريق* على ما قدم لي من نصائحه وإرشاداته والكتب الملموسة والإلكترونية.
- وأشكر الأستاذ الأخ: *بن عمر لخضر* على ما قدم لي من مساعدات.
- كما أتقدم بالشكر لكل من الأساتذة الذين سيفضلون بمناقشة هذه المذكرة، وتقييم عملي.
- كما لا أنسى شكري لجميع أساتذة قسم العلوم الإسلامية الذين أنارو لنا طريق العلم و المعرفة، بما قدموا لنا من دروس ومحاضرات.
- وأتقدم بالشكر لكل المكتبات وعمالها الذين أنار لنا طريق البحث بما قدم لنا من كتب وخاصة مكتبة العلوم الإسلامية ومكتبة الاقتصاد . . .
- وإلى طلبة وطالبات قسم العلوم الإسلامية عامة ومعاملات مالية معاصرة خاصة.
- والى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بمد أيدهم حين كنت أتعثر أو بكلمة طيبة أثلجت صدري في ساعات عصيبة حين كنت أبحث وأفكر.

ملخص:

إن الحكمة من إنشاء الضوابط الشرعية للإنفاق العام بمختلف أنواعها وأدوارها؛ جاءت كضرورة للحفاظ على المال العام من الضياع بعدة مجالات .

إذ حاولنا في هذه الدراسة عرض بعض الضوابط الشرعية للإنفاق العام بما يحتويه كل ضابط من أهمية ودليل في الإسلام، حيث جاءت هذه الضوابط لتحقيق المصلحة العامة من توفير الأمن والاستقرار في المجتمع وتحقيق التطور والرفاهية للدول الإسلامية .

وبناء على ذلك فكان لضوابط الشرعية أهمية بالغة في الدول الإسلامية لإشباع الحاجات العامة وعدم الالتزام بها يؤدي إلى انتشار البطالة والفقر والحقد والكراهية بين الأمم، ونزول غضب الله على العباد بعدم التقيد بالشرع، وهذا ما سيؤخذ كمحور للدراسة والتحليل .

Résumé

La sagesse de la mise en place de contrôles légitimes des dépenses publiques de divers types et rôles est venu comme une nécessité pour garder l'argent public soit perdu dans de nombreux domaines.

Comme nous avons essaye dans cette étude contrâtes de légitimité des dépenses publique, g compris l'ajout de chaque et l'importance des preuves dans l'Islam, où ces contrôles sont venus à l'intérêt public d'assurer la sécurité et la stabilité dans la société et réaliser le déve Lo ppement et la prospérité de L'état islamique .

Et la construction l'une sorte vérifie la légitimité est l'une extrême importance dans L'état islamique de satisfaire les besoine du public et de la non-conformité conduit à un chômage généralisé, La pavreté et la haine entre les nations et la descente de la colère de dieu sur les sujets de ne pas se conformer à la charia, et voici ce que sa kHz comme une plaque tournante pour l'étude et analyse.

الرموز والمختصرات المستعملة في الدراسة

الرمز	اسمه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
تحق	تحقيق
ط	طبعة
لا.ط	لا طبعة
لا.م	لا مكان للطبع
لا.د	لا توجد دار للنشر
لا.ت	لا يوجد تاريخ طبع
مج	مجلد
ت	توفي
ع	عدد المجلة

مقدمة

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أمرت بحفظ المال، وأولته جانبًا كبيرًا من الأهمية، وأوجبت على الدول الإسلامية المحافظة عليه وإنفاقه في الوجوه المشروعة، وضبط التعامل به وشددت في حرمته، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة:188].

يعد المال من أهم مقومات الحياة، وأحد أسباب استمرارها، وهو من العناصر الضرورية لحياة الفرد ومن مستلزمات عمل و نشاط الدولة، فبدونه لا يمكنها أن تؤدي واجباتها و القيام بوظائفها والنظر في شؤون و مصالح أفرادها.

أولى الإسلام المال العام عناية بالغة وأهمية كبيرة ؛ إذ يعتبره من الأركان الأساسية التي تقوي الدولة و تنمى قدرتها الاقتصادية، وقد حدد له الأحكام والضوابط الشرعية لجبايته وإنفاقه حتى أنه اعتبر من الضروريات الخمسة التي يجب المحافظة عليها.

تعد دراسة الإنفاق العام محورًا أساسيًا للمالية العامة؛ فالدول الإسلامية مطالبة شرعا بالاعتدال والقوامة في إنفاق المال العام بالأحكام الشرعية، ووفق الأولويات العامة المحددة شرعا، وعليه فالشريعة حددت للإنفاق العام ضوابط شرعية ومؤسساتية للحفاظ على المال العام ولتحقيق المصلحة العامة للجميع، ونظرا لكثرة الإسراف في المال العام وعدم المحافظة عليه من قبل الولاة تجد دراسة الضوابط الشرعية للإنفاق العام أهمية بالغة في العصر الحديث من قبل الباحثين والمفكرين في مختلف الدول، ولِمَا وجد في تطبيق الضوابط الشرعية من إيجابيات للقضاء على الفقر والبطالة وتحقيق الحاجات العامة لجميع الناس،

لما كان للإنفاق العام أهمية كبيرة في الإسلام، فإني عزمت أن يكون موضوع مذكرتي بعنوان: "الضوابط الشرعية للإنفاق العام".

إشكالية الموضوع:

لكي تكون الدول الإسلامية محافظة على الأموال العامة، ومحققة للحاجات الضرورية في المجتمع؛ فإنها تلجأ إلى الالتزام بالضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام. فكان لتعدد الضوابط الشرعية للإنفاق العام دور في المحافظة على المال العام ولمعرفة تلك الضوابط نطرح الإشكال العام :

ما هي طبيعة الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام ؟ وما دورها في الحفاظ على المال العام ؟

ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى وهي كالآتي:

1. ما هي أهمية المال العام في الإسلام ؟
2. ما هي حقيقة الإنفاق العام من منظور إسلامي ؟
3. ما هي أولويات تقسيم الأموال العامة للإنفاق العام ؟
4. ما هي الضوابط التي يضعها المنهج الإسلامي للإنفاق العام كي يحقق النشاط الاقتصادي عناصر السلامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.. ؟
5. هل للضوابط المؤسساتية للإنفاق العام دور في الحفاظ على المال العام؟ وإذا كان لها دورها في المحافظة على المال العام فما هي هذه الضوابط ؟وما هو دورها ؟
6. هل يحقق الالتزام بالضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام أثارًا سلبية أم إيجابية على الدولة ؟

أهمية الموضوع:

ولدراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة ويمكن تبيينها في مايلي:

1. المال العام من الضروريات التي يجب المحافظة عليها؛ فله أهمية بالغة في استمرارية الحياة، والقيام بالمهام العامة في المجتمع؛ لذلك يجب المحافظة عليه وإنفاقه في الوجوه المشروعة.
2. ضرورة إبراز الضوابط التي تحكم النشاط الإسلامي، والدور الذي تقوم به للحفاظ على المال العام .

أسباب اختيار الموضوع:

تحكمت في اختيار الموضوع جملة من الدوافع أهمّها :

1.الرغبة في تسليط الضوء على أهمية الإنفاق العام في الدول، ودوره الكبير في تنمية المجتمع .

2. التساهل الشائع اليوم في عدم الحفاظ على المال العام .

3. الحاجة الماسة في توضيح الضوابط الشرعية للإنفاق العام و أثر الالتزام بها في الدول الإسلامية .

4. الحالة التي وصلت إليها بعض الدول التي تعاني من الفقر والتخلف، و في الوقت نفسه التي تعاني من سوء استخدام المال العام .

5. كون موضوع البحث بحاجة إلى مزيد من البحث والتحليل في جوانب كثيرة منه، فإنّ هذا البحث يحاول أن يحقق قيمة علمية مضافة في الموضوع .

أهداف الموضوع:

وتهدف الدراسة أساسا إلى:

1. التعرف على مرتكزات المالية العامة ومحاولة الوقوف على حقيقة المال العام وكيفية إنفاقه .

2. السعي إلى إبراز عملية ضبط برامج الإنفاق العام لكي يسهل تسيير المال العام كما نص عليه الشرع وللمحافظة على أموال الدولة من الضياع.

3. تأكيد مساهمة الشريعة الإسلامية في تحقيق المصلحة العامة من خلال وضع مجموعة الضوابط الشرعية للإنفاق العام .

4. محاولة وضع ضوابط مؤسساتية لولاة الأمر للحفاظ على المال العام ليحسِنُوا التصرف في الأموال العامة .

5. إبراز أهمية التزام اقتصاديات الدولة العربية والإسلامية بهذه الضوابط للوصول إلى أقصى درجات الكفاءة والفاعلية التي تحقق الرفاهية الحقيقية بمفهومها المادي والمعنوي.

المنهج المتبع في الموضوع:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث في مايلي:

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المناهج العلمية وخاصة المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي تبعا لطبيعة البحث؛ وذلك محاولة منا لمعرفة ما إذا كانت النفقات العامة مهمة في الدول الإسلامية، مع اعتمادنا على المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي؛ حيث قمنا بدراسة نظرية تحليلية للضوابط الشرعية لاستنباط الأسس والمبادئ التي تحكم النفقات العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وطرق تقديرها، وأسس تقييمها،.

الدراسات السابقة للموضوع:

تعددت الدراسات عن الضوابط الشرعية للإنفاق العام، و لم تكن متعددة بالنسبة للضوابط المؤسساتية للإنفاق العام وأهمها:

1. "**الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت**"، لوليد خالد يوسف الشايجي، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، إشراف: محمد محمد عبد الحي، جامعة أم القرى: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، 1417هـ/1996م، نسخة"pdf"، ولقد اطلعت عنها، وتدرس الضوابط الشرعية بشكل مباشر ولكنها متوسعة كثيرا في دراسة الضوابط من جانب أثرها على التنمية الاقتصادية في دولة الكويت، ولم تتطرق إلى تعريف المال العام ولو بإيجاز على الرغم من أن الإنفاق العام يكون من المال العام.

2. "**الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي**"، حياة عبيد ،رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، إشراف: د.محمد محدة، جامعة الأمير عبد القادر:معهد الشريعة قسم الدراسات العليا، قسنطينة ،1418*1419هـ /1997 *1998م، نسخة ورقية، ولقد استفت منها كثيرا، وتحدث عن الضوابط الشرعية والمؤسساتية بصيغة واضحة، لكن ركزت على الرقابة على النفقات العامة بعدة وسائل في الإسلام .

3. "**استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي**"، أيمن فاروق صالح زعرب، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، إشراف:ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية:كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م، اطلعت عنها واستعنت

بها من جانب دراسة المال العام، حيث درس أهم جوانب الأموال العامة، وكيفية الرقابة عليها للحفاظ عليها، ولم تبين أن الالتزام بالضوابط الشرعية من أهم الوسائل للحفاظ على المال العام.

4. "**الدور التمويلي للزكاة في المجتمع المعاصر، نموذج صندوق الزكاة بالجزائر**"، حوحو حسينية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،إشراف: الطيب داودي، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، بسكرة،2010/2009م، حيث درست الإنفاق العام من حيث إنه يتمول من الزكاة، لأن الزكاة أحد مصارفه.وبينت أنواع وضوابط الإنفاق العام، ولكن بإيجاز في مبحث واحد فقط .

مصادر ومراجع الموضوع:

ونذكر أهم المصادر والمراجع المعتمد عليها في هذا الموضوع:

1. السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، منذر قحف، ط1، دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1999م.

2. نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، باسم أحمد عامر، ط1، الأردن:دار النفائس، 1430هـ/2010م.

3. حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، ط1، مصر:دار النشر للجامعات، 1420هـ/1999م.

4. المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد خالد الشايجي، ط1، الأردن:دار النفائس، 1425هـ/2005م.

5. التصرف في المال العام وحدود السلطة في حق الأمة، خالد الماجد، ط1، بيروت: الشبكة العربية، 2013م.

6. كتاب الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، لا.ط، بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م.

صعوبات الموضوع:

واجهتني بعض العراقيل في إعداد هذا البحث منها:

1. طول البحث وسعة عناوينه، حيث شمل المال العام والإنفاق العام والضوابط الشرعية والمؤسساتية للإنفاق العام.
2. ندرة المراجع الأساسية المتخصصة في الضوابط الشرعية في الحفاظ على المال العام وأثر الالتزام بها على الدولة.
3. تشعب الموضوع لتدخل الفكر الاقتصادي الوضعي والإسلامي معا في الموضوع.

منهجية العمل في الدراسة:

لإنجاز هذا الموضوع اتبعت الخطوات العملية التالية:

1. عزوت الآيات إلى موضعها في سورة، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
2. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، الصحيحين أو غيرها من السنن.
3. عند نقل النص حرفيا يوضع بين شولتين في بعض الحالات .
4. توثيق المصادر والمراجع في الحواشي، مبتدئا باسم المُؤَلِف، ثم عنوان الكتاب، ثم التحقيق، ورقم الجزء إن وجد، ثم رقم الطبعة، ثم مكان النشر ويليه دار النشر ، ثم تاريخ الطباعة، ثم الصفحة.
5. في حالة تكرار ذكر الكتاب مباشرة نكتفي بذكر المرجع نفسه أو المصدر نفسه ر ثم الصفحة، وفي حالة تباعد التكرار لنفس الكتاب بمراجع أخرى بينهم نقوم بذكر المُؤلِف والمُؤلَف ومرجع سابق أو مصدر سابق إضافة إلى الجزء إذا توفر والصفحة وهكذا .
6. عدم التقسيم لبعض المطالب، حسب صياغة المادة العلمية.
7. الحرص في الدراسة على نقل أقوال العلماء من مصادرهم ومراجعهم الأصلية.
8. ترجمة بإيجاز للأعلام الوارد ذكرهم في البحث إلا المشهورين أو الصحابة أو الخلفاء الأربعة، من كتب التراجم في الحواشي، واكتفيت بذكر المُؤَلِف والمُؤَلَف والجزء والصفحة في تهميش معلومات الكتاب المُتَرْجِمْ.
9. بيان معنى أهم المصطلحات المهمة أو الغريبة المذكورة في المتن في الحواشي بإيجاز.
10. اتبعت بعض الرموز في الدراسة للاختصار مثل:ط: الطبعة، تحق: التحقيق.

11.استعملت النقل بالواسطة في معلومة اعتمدت عنها بعض الدراسات السابقة من مصادرها بصيغة "نقلا عن:" .

12. اعتدت مجموعة من الفهارس تسهيلا على قارئ المذكرة وهي:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجم لهم
- فهرس المراجع والمصادر
- فهرس الموضوعات

الخطة المتبعة في الموضوع:

سرت في هذا البحث وفق خطة تتألف من مقدمة، وفصلين وخاتمة

المقدمة تحتوي على تمهيد للموضوع، وإشكالية ودوافع الموضوع، وتشرح أهداف وطريقة إنجاز الموضوع، وتبين أهم المراجع والدراسات المستند إليها.

والفصل الأول يبحث في حقيقة المال العام والإنفاق العام وما يتعلق بهما ويحتوي على مبحثين، فالمبحث الأول يتحدث عن حقيقة المال العام وقسما إلى خمسة مطالب، ويليه المبحث الثاني، وعالج حقيقة الإنفاق العام ؛ ضمن مطالب خمسة كذلك .

بينما الفصل الثاني بعنوان الضوابط الشرعية للإنفاق ودورها في الحفاظ على المال العام وفيه مبحثين؛ فالمبحث الأول يعرف بالضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام؛ مقسم إلى خمسة مطالب أيضا، أما المبحث الثاني فيبين الضوابط الشرعية المؤسساتية الإنفاق العام يحتوي على خمسة مطالب كذلك، وخاتمة تشمل أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال دراسة هذا الموضوع.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أنّ يوفقنا إلى كل خير يحبه ويرضاه من أمور الدّنيا والدّين، وييسر لنا طريق الهدى والنور المبين، ويجعلنا من عباده الصالحين، وصلى الله على نبيّنا محمّد في الأولين والآخرين.

الفصل الأول

حقيقة المال العام والإنفاق العام وما يتعلق بهما

حيث يمثل الفصل الأول مدخلا شاملا وموجزا لكل من المال العام والإنفاق العام، وأهم المفاهيم المرتبطة بموضوع الإنفاق العام وذلك في مبحثين وهما:

المبحث الأول : حقيقة المال العام

المبحث الثاني: حقيقة الإنفاق العام

المبحث الأول: حقيقة المال العام

يعتبر المال العام قوام الحياة، به يتم تعمير الأرض؛ من أجل إعانة الإنسان على تسيير الحياة وعلى عبادة الله ﷻ. وحفظ المال العام مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لذلك اهتم الإسلام بالمال، وأمر المسلمين بالحفاظ عليه وتنميته، مما يدعو الوقوف على معرفة المال العام، وأهميته.

ومن خلال هذا المبحث يتم الحديث عن المال العام وأهميته في الإسلام، وذلك في المطالب الخمسة الآتية :

المطلب الأول: تعريف المال العام

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام

المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة

المطلب الرابع: خصائص المال العام

المطلب الخامس: أهمية المال العام في الإسلام

المطلب الأول: تعريف المال العام

لإعطاء صورة واضحة لمفهوم المال العام لابد لنا من توضيح معنى المال في اللغة والاصطلاح؛ وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال تبعا لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته وما يصدق عليه اسمه من جهة، ونظرا لتباين العبارات والألفاظ من جهة ثانية.

أولا: تعريف المال

1. المال في اللغة

المال: هو ما يُملك من جميع الأشياء[1]؛ وكل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، يسمى مالا،[2] ويقال رجلٌ مالٌ: أي كثير المال؛ وحقيقته: ذو مال، [3] وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم.[4]

2. المال في اصطلاح الفقهاء

اتجه الفقهاء في تعريفهم للمال، إلى اتجاهين مختلفين، وهذا الاختلاف مرده إلى اختلافهم في مالية المنافع وعدم ماليتها.

فأصحاب الاتجاه الأول وهم الحنفية يرون أن المنافع لا تعد مالا، وبالتالي لم يدخلوها في تعريفهم للمال.

بينما أصحاب الاتجاه الثاني وهم جمهور الفقهاء، يرون أن المنافع أموال، وبناء على ذلك، فقد اشتملت تعريفاتهم للمال على المنفعة، فيتحصل لنا مما سبق أنه يوجد اصطلاحان للمال وهما:

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب. ج6(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت) باب: الميم، ص4300.

[2]– مجموعة من العلماء من مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط. (ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004م) باب: الميم، ص892.

[3]– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر.تحق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، ج4(لا.ط؛ مؤسسة التاريخ العربي، د.ت) باب: اللام والميم، ص373.

[4]– محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس.ج30(لا.ط؛ الكويت: التراث العربي،1385هـ /1965م)، ص428.

1.2 تعريف المال في اصطلاح الحنفية: عرف الحنفية المال بعدة تعاريف نذكر منها:

قال ابن عابدين[1]:" المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة."[2]، وعرفه ابن نجيم[3] قائلا:" إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة وما خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة."[4]

فالحنفية يؤكدون على أن المال كل ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة إليه؛ ولكن توجد أموال لا يميل إليها الطبع وتزهق منها النفس البشرية مثل الطعام الفاسد والأدوية الكريهة، نظرا لاختلاف الطباع بين الناس، وتوجد أموال طائلة ولكن لا تدخر كالثمار الطازج والخضر والفواكه، و لا يعتبر المال كل ما يميل إليه الطبع ويدخر لوقت الحاجة.

2.2 تعريف المال في اصطلاح الجمهور:

تعددت تعريفات المال عند الجمهور وذلك بتعدد مؤلفاتهم نذكر منها:

1.2.2 المال عند المالكية:

عرف الشاطبي[5] المال بأنه:" ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه."[6]

---

[1]– هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره ولد عام 1174هـ بدمشق، ومن مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار في خمسة مجلدات ...الخ، وتوفي بدمشق سنة 1232هـ.(خير الدين الزركلي، الأعلام42/6).

[2]– محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار. تحق:عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ج7(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م)، ص10.

[3] – هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم:فقيه حنفي، ولد عام 970هـ، من العلماء مصري، له تصانيف منها الفتاوى الزينية، والأشباه والنظاير...الخ.توفي رحمه الله عام 1063هـ .(خير الدين الزركلي، الأعلام64/3).

[4]– عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج5(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ص431.

[5]– هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي الشهير بالشاطبي،أصولي حافظ، ولد790هـ، وكان من أئمة المالكية، ومن كتبه الموافقات في أصول الفقه، والإتقان في علم الاشتقاق،وتوفي رحمه الله تعالى سنة790هـ.(خير الدين الزركلي، الأعلام75/1).

[6]– إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، ج2(ط:1؛السعودية:دار بن عفان،1417هـ/1997م)، ص32.

وقال غيره: "المعروف في كلام العرب أن كل ما يمول ويملك فهو مال."[1]

2.2.2 المال عند الشافعية:

عرف السيوطي[2] بقوله" المال ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه."[3] والمال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به وهو إما أعيان أو منافع.[4]

3.2.2 المال عند الحنابلة:

المال شرعا هو:"ما يباح نفعه مطلقا، أي في كل الأحوال و يباح اقتناؤه بلا حاجة."[5]أي كل ما هو مباح الانتفاع به يعتبر مالا عند الحنابلة.

الجمهور في تعريفهم للمال يعتبرون أن كل المنافع أموال فهناك أموال ولا توجد فيها منفعة بل فيها مضرة مثل الخمر والمخدرات وغيرها من المحرمات التي تصرف فيها أموال طائلة ولا توجد فيها منفعة.

لذلك قد أكد بعض الفقهاء على مشروعية المنفعة بقولهم: المال كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعا معتادا فلا يعد الشيء مالا إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان إحرازه وإمكان الانتفاع به انتفاعا عاديا .[6]

---

[1]– الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.تحق: مجموعة من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ج2(لا.ط؛ مطبعة فضالة: المحمدية بالمغرب، د.ت)، ص5.

[2]– عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضري السيوطي، إمام حافظ مؤرخ أديب، ولد849هـ، له نحو 600 مصنف منها الكتب والرسائل الصغيرة، نشأ في القاهرة يتيما، وتوفي عام 911هـ.(خير الدين الزركلي، الأعلام3/301).

[3]– عبد الرحمان السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. ج2(ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى باز،1418 هـ/1997م)، ص65.

[4]– أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد.تحق:تيسير محمود.ج3(ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1982م)، ص222.

[5]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات. تحق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/2000م)، ص126.

[6]– محمود عبد المجيد المغزلي، المال والملكية في الشريعة الإسلامية.(لا.ط؛ البوشرية: مؤسسة الخليفة،1990 م)، ص12.

من كل ما سبق يتضح أن الأولى بالأخذ والاعتبار ما قاله الجمهور من أن الأعيان لا تقصد لذاتها، وإنها لمنافعها؛ ولهذا اعتبر الشرع المنفعة الشرعية والمعتادة أموالا، من خلال جعل المهر في النكاح مالا، والمال المقدم مقابل منفعة الإجارة مالا أيضا.[1]

ثانيا: تعريف المال العام

هناك تسميات مختلفة للأموال العامة منها على سبيل المثال:الملكية العامة، الأموال الأميرية، القطاع العام وغيرها، ولكن التسمية الشائعة هي المال العام أو الملكية العامة، وسوف نختار في هذه الدراسة مصطلح المال العام. وعندما نذكر الملكية العامة فإنما يقصد بها المال العام وهو كالآتي: [2]

1. هو كل ما لا يقع عليه الملك الخاص المنفرد ولا يستبد به مالك واحد بل يملكه مجموع الأمة سواء كان أرضا أو بناء أو نقدا أو ركائز أو عروض تجارة...الخ.[3]

2. الأموال العامة هي الأموال المخصصة للانتفاع المباشر للأفراد، كالطرق والأنهار ونحوها أو للمنفعة العامة المباشرة كالحصون أو غير مباشرة كالمعدات اللازمة لها؛ ومن ثم فلا يجوز تملكها ولا تمليكها ما دامت هذه الأشياء على حالتها منتفعا بها الانتفاع الذي أعدت له، فصاحب ملكية هذه الأموال جميع الأفراد.[4] وسمي مالا عاما لأمرين:

– كون مُلْكَهُ للمسلمين جميعا من غير تمييز.

– كون جهة صرفه غير معينة بل مطلقة، تتقيد بكونها مصلحة من مصالح المسلمين العامة، سواء كانت دينية أو دنيوية .[5]

---

[1]–عادل شاهين محمد شاهين،أخذ المال على أعمال القرب. ج1(ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1425هـ/2004م) ، ص44.

[2]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية.(ط:1؛مصر :دار النشر للجامعات،1420هـ /1999م)،ص20.

[3]– ياسين محمد أحمد غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها.(ط:1؛ مؤتة: مؤسسة رام، 1414هـ/1993م)، ص10.

[4]– نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي.(ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ/2001م)، ص22–23.

[5]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة.(ط:1؛ بيروت: الشبكة العربية، 2013م)، ص19.

غير أن المال العام قد يصير في بعض الأحوال خاصة كما لو اقتضت مصلحة الأمة بيع شيء من أملاك الدولة أو مصلحة الوقف استبدال بعض أعيانه، فإن المبيع يصبح ملكا لمن اشتراه ومالا خاصا به [1]

لكن هذا المفهوم تغير كثيرا في العصر الحالي بسبب تغير الأحوال والأنشطة الاقتصادية ووسائل الإنتاج، ويدخل ضمن مفهوم المال العام بالمفهوم المعاصر كل ما يدخل في ميزانية الدولة، والأموال التي خرجت من ملكية الأفراد، وكذلك المرافق العامة، كالمساجد والحدائق العامة والمستشفيات والأبنية التابعة للدولة ومركبات النقل العام وخطوط ومحطات الكهرباء العامة، وشبكات المياه والصرف، وغيرها.[2]

[1]– نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء.(ط:1؛ جدة: دار البشير، 1429هـ)، ص392.

[2]– أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي، رسالة الماجستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، لا.م، 1433هـ /2012م، ص11.

المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام في الإسلام

نظرا لأهمية المال العام في الإسلام دلت الشريعة على مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء وذلك كما يلي:

أولا: القرآن الكريم

وردت عدة آيات تثبت مشروعية الانتفاع بالمال العام نذكر منها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [سورة الحشر :6]

فالظاهر من هذه الآيات القرآنية الكريمة أنّها تشير إلى أنّ أموال الفيء[1] وأموال الغنائم قبل قسمتها تكون ملكا لجماعة المسلمين.[2]

ثانيا: السنة النبوية

ورد عن رسول ﷺ قوله :" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ[3] وَالْمَاءِ وَالنَّارِ."[4]

والحديث يدل على عدم اختصاص أحد من الناس بأحد الثلاثة، وهو إجماع في الكلأ في الأرض المباحة والجبال التي لم يحرزها أحد، فإنّه لا يمنع من أخذ كلأها أحد إلا ما حماه الإمام، والنار حكمها حكم أصلها، وذلك لعموم الحاجة وتسامح الناس في ذلك، وأما الماء يحرم منع المياه المجتمعة من الأمطار في أرض مباحة، .[5]

---

[1] – فاء الفيء فيئا، تحول، وتضلل، والفيء ما كان شِمْسًا فنسخه الظل.(ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق، باب: الفاء،ج39، ص3495).

[2]– سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام أثرها في التنمية.(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1408هـ/1988م)، ص219.

[3]– الكلأ: العشب وقد كلئت الأرضُ وأي ذاتُ كلأ، وسواء رطبة أو يابسة.(إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق :أحمد عبد الغفور عطارمج1، ط:3 ؛ بيروت :دار العلم للملايين ،1399هـ/1995م، ص69.

[4]– أخرجه :سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود.(لا.ط ؛ الرياض : مكتبة المعارف ، د.ت) كتاب الإجارة، باب: في منع الماء، ص625.

[5]– محمد بن أحمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. تحق:حازم على بهجت القاضي، ج 1(لا،ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ/1995م)، ص1244.

ومن السنّة الفعلية ما فعله رسول الله ﷺ: "حَيَثُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ: نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا." [1]

ثالثا: الإجماع

أجمع فقهاء الأمة الإسلامية على أن يبقى المال للجماعة بإيجاز من السلطة العامة والحاكمة، وأن تقوم الجماعة على هذا المال حيازة ورعاية واستثمارا وبيعا ورهنا وانتفاعا، إنفاقا لمصلحة الجماعة والدولة والأفراد ولم يوجد لذلك مخالف.[2]

من خلال هذه الأدلة يتبين أن الإسلام شرع للمسلمين الملكية العامة لتحقيق المصلحة العامة ، حيث إنّ الأموال التي تملكها الدولة من حق جميع الناس ، ويجب على الحكام والولاة صرف الأموال العامة حسب الأولوية وحسب الحاجة التي يستحقها كل فرد.

[1]– أخرجه :سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، مصدر سابق، كتاب الإجارة، باب:ما جاء في حكم أرض خيبر، ص540 .

[2]– ياسين محمد أحمد غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مرجع سابق، ص14.

المطلب الثالث: أنواع الأموال العامة

الأموال العامة في الإسلام متعددة حيث يمكن تقسيمها إلى الأنواع الثلاثة التالية:

أولا: الأموال التي تكون منفعتها عامة

وهي الأموال التي تملكها الدولة ملكية عامة بحيث يترك للأفراد حق الانتفاع بها مباشرة،[1] وترصد للمنافع العامة، وهي في ملكية عامة للفرد أو للجماعة ، كالمساجد والمدارس والمصالح و الطرقات[2] والأنهار الكبرى وما تفرع عنها من ترع أنشأتها الدولة لنفع الناس وري أراضيهم، فلكل إنسان أن ينتفع من هذه المياه،[3] وغير ذلك مما لا يمكن أن يتحقق نفعه إلا حيث يكون للمجتمع عامة، وتعتبر الأوقاف الخيرية؛ وهي الأموال التي رصدها أصحابها للبرّ أي للنفع الإنساني العام، فإنها بحكم وقفها وحبسها للإنفاق منها في سبيل الله لا تكون ملكا لأحد؛ وبالتالي فالأشياء التي تكون طبيعية في تكوينها تمنع أن تكون اختصاصا لفرد دون آخر في حيازتها؛ فهي الأعيان التي تشتمل على المنافع العامة.

ثانيا: الأموال العامة وثمرتها غير متكافئة مع العمل

الأموال التي تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذي ينتجه، وهي الأموال العامة التي فيها مشقة للحصول عليها، كالمعادن التي تكون في باطن الأرض، فإن الثمرة التي تأتي منها لا يتكافأ معها الجهد الذي بذل لاستخراجها، ومن شأن إطلاق اليد في هذا النوع من الأموال أن يكون فيه ضرر شديد بالأمة، ونفع كبير للفرد الذي قام باستخراج المعادن، فكان المنطق ألا تثبت في هذا ملكية خاصة.[4]

---

[1]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية.(لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1373م)، ص53.

[2]– عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام. (لا.ط؛ كورنيش النيل: دار المعارف، د.ت)، ص195.

[3]– محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الإسلام. (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر العربي، د.ت)،ص87.

[4]– عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي الملكية في الإسلام، مرجع سابق، ص195.

ثالثا:الأموال العامة التي تكون ملكية منفعتها ملكية الخاصة

وهي الأموال التي تكون ملكيتها للدولة ويقوم الفرد بالعمل فيها والاستفادة منها، فلا تعتبر ملكيتها له؛ وإنّما تبقى ملكها للدولة وتؤول من ملكية الآحاد إلى ملكية الدولة ولا يعطيها الإمام لأحد، وإنّ أقطعها لبعض الناس فيكون إقطاع منفعة لا إقطاع رقبة.[1]

كما فعل النبيﷺ في قسمته لأموال بني النضير المنقولة على الفقراء والأنصار، أما الأرض فلم يوزعها النبي ﷺ ، إنما بقيت تحت سلطانه ﷺ لكي يستفيد من غلاتها الفقراء والمساكين واليتامى، فلا تعطى كملك خاص بل تبقى على حكم الملكية العامة . [2]

والصوافي هي ما أصفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إمّا بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما أن يصطفيه باستتابة نفوس الغانمين عنه.[3]

قيل:"هذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال ملكا لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقوف المؤبدة."[4]

وتعتبر الحِمى من الأموال العامة، وهو أن يحمي الإمام أرضا لمنفعة عامة للمسلمين،[5] والحمى مفهوم قديم عند العرب عبارة عن المساحات شاسعة من موات الأرض، يحتكرها الأقوياء لأنفسهم، ولا يسمحون لغيرهم بمشاركتهم فيها. وقد أنكر الإسلام الحمى.[6] فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ."[7]

---

[1]– عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي، الملكية في الإسلام ، مرجع سابق، ص196.

[2]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص56.

[3]– نذير بن محمد الطيب أوهاب، حماية المال العام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 29.

[4]– محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية.تحق: أحمد مبارك البغدادي، (ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة،1409هـ/1989م)، ص251.

[5]– عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي.(ط:2؛ الأزاريطة: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005م)، ص39.

[6]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص54.

[7] – أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.ج2(ط:1؛ القاهرة: مطبعة السلفية، 1400هـ) كتاب الشرب والمساقاة، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، ص167.

تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيث مِنْ غَيْر مَزِيد ، قَالَ الشَّافِعِيّ : يَحْتَمِل مَعْنَى الْحَدِيث شَيْئَيْنِ : أَحَدهمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْمِي لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا حَمَاهُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْآخَر مَعْنَاهُ إِلَّا عَلَى مِثْل مَا حَمَاهُ عَلَيْهِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَعَلَى الْأَوَّل لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ الْوُلَاة بَعْده أَنْ يَحْمِي ، وَعَلَى الثَّانِي يَخْتَصّ الْحِمَى بِمَنْ قَامَ مَقَام رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الْخَلِيفَة خَاصَّة . وَأَخَذَ أَصْحَاب الشَّافِعِيّ مِنْ هَذَا أَنَّ لَهُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ قَوْلَيْنِ ، وَالرَّاجِح عِنْدهمْ الثَّانِي ، وَالْأَوَّل أَقْرَب إِلَى ظَاهِر اللَّفْظ لَكِنْ رَجَّحُوا الْأَوَّل بِمَا سَيَأْتِي أَنَّ عُمَر حَمَى النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَالْمُرَاد بِالْحِمَى مَنْع الرَّعْي فِي أَرْض مَخْصُوصَة مِنْ الْمُبَاحَات فَيَجْعَلهَا الْإِمَام مَخْصُوصَة بِرَعْيِ بَهَائِم الصَّدَقَة مَثَلًا .[1]

وتأويل الحمى المنهي عنه، أن تحمى الأشياء التي جعلها الله ورسوله ملكا للعامة وهم شركاء فيها كالماء والكلأ والنار كما سبق في الحديث . [2]

[1] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارئ شرح صحيح الإمام البخاري، تحق: عبد القادر شيبة الحمد، ج5(ط:1؛ الرياض: لا.م، 1421هـ/2001م)، كتاب الشرب: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، ص54.

[2]– أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحق:محمد عمارة.(ط:1؛ بيروت:دار الشروق،1409 هـ /1989 م)، ص386.

المطلب الرابع: خصائص المال العام في الإسلام

يتسم المال العام في الإسلام بمجموعة متميزة من الخصائص مستنبطة من كلام الفقهاء تميزه عن المال الخاص، من أهمّها ما يلي:

1. المالك الحقيقي للأموال العامة الله تعالى:

المال العام هو ملك لله سبحانه وتعالى، ومنفعته عامة للناس كما قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:29] وأنّ ما على الأرض لأهل الأرض ولقد اختص جزء منه لمنافع الناس جميعا، فهو خالق الناس وهو رازقهم وما عليهم إلا أن يسعوا في الأرض.[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾ [الملك:15]

يقول الشاطبي:إن الأعيان لا يملكها في الحقيقة إلا الله تعالى، وإنما للعبد منها المنافع.[2]

2. المنفعة عامة لجميع الناس:

أن يكون المرفق ذا نفع ضروري لجميع أهل البيئة، فالمال العام ضروري للناس، أي أن الأموال العامة، عامة المنافع لا يختص بها شخص دون شخص.

3. الحق في تلك الملكية مقرر للجميع:

إن الحق في تلك الملكية مقرر للجماعة باعتبارها مؤلفة من أفراد ذوى أنصبة أزلية فيها.[3]أي حق الانتفاع والاستغلال لأعيان المال العام للجماعة ،فلقد خلق الله تعالى ما على الأرض للناس جميعا لتقيم حياتهم الأفراد والجماعات.[4]

---

[1]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

[2]– يوسف كمال ، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة.(ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء،1410هـ/1990م)، ص153.

[3]– البهي الخولى، الثروة في ضل الإسلام.(ط:4؛ الكويت: دار القلم،1401هـ/1981م)، ص93–94.

[4]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص24.

4. المال العام مملوك للدولة:

إن صفة المال العام تطلق على المال المملوك للدولة، أو المال المخصص للمنفعة العامة .[1] بمعنى أنّ المال العام لا يكون مملوكا لشخص معين وإنّما هو ملك للدولة .

5. عدم جواز الاعتداء على المال العام:

لا يجوز الاعتداء على المال العام بأي حال من الأحوال، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:" مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ."[2]

لَهُ وَجْهَانِ :أَحَدهمَا أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُكَلَّفُ نَقْلَ مَا ظَلَمَ مِنْهَا فِي الْقِيَامَةِ إِلَى الْمَحْشَرِ وَيَكُونُ كَالطَّوْقِ فِي عُنُقِهِ ، لَا أَنَّهُ طَوْقٌ حَقِيقَةً، الثَّانِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُعَاقَبُ بِالْخَسْفِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ أَيْ فَتَكُونُ كُلّ أَرْضٍ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ اِنْتَهَى.[3]

6. مسؤولية الدولة على المال العام

حماية المال العام مسؤولية الدولة قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران:104] [4]؛أي الأموال العامة تكون في حماية من قبل الدولة، وهو ما يعطى المال العام صفة العمومية حيث تكون الدولة مسؤولية بالدرجة الأولى عن حمايته ويحول دون التعامل فيه ولا يجوز الحجر أو التصرف بالأموال العامة وكذلك لا يقع التقادم عليها ولا يجوز تملك المال العام إذا كان منقولا .[5]

---

[1]– أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م، ص31.

[2]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب المظالم و الغصب، باب: إثم من ظلم يشيأ من الأرض، ص193.

[3] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارئ شرح صحيح الإمام البخاري، تحق: عبد القادر شيبة الحمد،كتاب المظالم: إثم من ظلم شيئا من الارض، ص125.

[4]– أيمن فاروق صالح زعرب، استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م،ص44.

[5]– أمجد نبيه عبد الفتاح لبادة، حماية المال العام ودين الضريبة، مرجع سابق، ص 31.

7. المال صنع الله عز وجل:

إن موضوع المال العام من صنع الله عزوجل ويكمل صنعه الإنسان الذي يعمل بأمره سبحانه وتعالى، وهو مسخر لجميع الناس بلا تمييز لفرد على فرد، أو لجيل على جيل، ومن أمثلة ذلك الأنهار، والبحار، والكلأ، والمعادن، والنار، وما في حكم ذلك.[1]

8. يحصل عليه بدون مشقة:

أن يكون المرفق مما يمكن الحصول على منفعته بسهولة بدون مشقة وهي مسخرة بإذن الله تعالى، كالأنهار، وعيون الماء الدافئة التي تبذل ماءها العذب بدون معاناة...فكل ما كان من هذا القبيل؛ فهو ملك عام لا يجوز للأفراد تملكه بحال.[2]

9. الانتفاع به حسب الضوابط العامة:

من حق الناس جميعا الانتفاع من المال العام حسب الضوابط الشريعة الإسلامية ومبادئها التي يضعها وليّ الأمر، والمستنبطة من الشرع.[3]

[1]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص24–25.

[2]– البهي الخَولِي، الثروة في ضل الإسلام، مرجع سابق، ص94.

[3]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص24–25.

المطلب الخامس: أهمية المال العام في الإسلام

يعتبر المال العام الذي تمتلكه الأمة عمودها الفقري وعصبها الحساس، وهو كالشرايين في الجسم يساعد على تسيير عجلة الحياة، ويدفع بها إلى الأمام.[1]

وتظهر أهمية المال من خلال كثرة ذكره في القرآن الكريم، والسنّة النبوية، إذ أن لفظ المال تم ذكره في أكثر من موضع في القرآن، حيث قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء:5] مما يدل على تجنب الغش والسرقة في الأموال العامة تبعا لأهميته، فالإسلام ينظر إلى المال على أنّه نعمة من النعم التي أنعمها الله على عباده وأن المال العام الخيرٌ للجميع؛ إذا اكتسبه الإنسان من الوجوه المشروعة وقام بإنفاقه في الوجوه المشروعة ، ويعتبر المال وسيلة لتحقيق حاجات الإنسان، وليست غاية في حد ذاته .[2]

كما نهى الإسلام عن إضاعة المال والإسراف فيه، وأمر بحفظه وتنميته، فاعتبر العلماء هذا الأمر من مقاصد الشريعة، وتنمية المال تتم بالزراعة والصناعة والتجارة والعمارة وسائر الوسائل المشروعة. وهي أمر ضروري لتقوية اقتصاد المسلمين والوفاء بمنافعهم الخاصة والعامة، وهذه كلها من فروض الكفاية التي إذا نهض بها البعض سقط الإثم فيها عن الباقين، وإذا لم يقم بها أحد، أو قام بها عدد غير كاف، أثم الجميع.[3]

التملك العام عند الجماعة أمر طبيعي، وغريزة فطرية تقترن غالبا بغريزة حب البقاء، والجماعة تحب أن تتمتع بالخيرات العامة الكثيرة أشجارًا وأنهارًا وغيرها دون أي قيود من قبل الأفراد أو سلطة، ومن هنا يحق للجماعة أن تمارس جميع صلاحياتها في الحفاظ على ملكيتها العامة ومالها العام، وأن تضع القيود والضوابط التي تحفظ هذه الأموال العامة من الضياع لتحقيق الأهداف العامة .

---

[1]– ياسين محمد أحمد غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مرجع سابق، ص11.

[2]– عبد محمود هلال السميرات، عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1424هـ/2003م، ص15.

[3]– رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية.(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426هـ/2005م)، ص48.

والإسلام وهو يقدر قيمة المال العام ويقدر غريزة تملكه، يرى ضرورة توجيه واستعماله لأجل مصلحة الجماعة، وألاّ يخرج استعماله عن القواعد الكلية العامة في التملك التي هي في نهاية المطاف إرضاء الله ﷻ وخدمة مجموع الأمة.وعليه إذا كانت الأمة تهدف إلى بعثرة مالها، وإخراجه من دائرة المشروع والمعهود كأن تضر بالفرد والجماعة نفسها وبالدولة فإنه عندئذ يجب منعها وحرمانها من التصرف بل محاسبتها محاسبة عادلة وتحميلها نتائج إساءة استعمال المال العام.[1]

ولقد جعل الإسلام حق المال هو الزكاة، وهو ما يقاتل عليه الإمام الناس إن امتنعوا عنه، وما يفرضه عليهم بحق زكاته، وبقدر معين معلوم؛ ثم جعل للإمام الحق في أن يأخذ بعد الزكاة ما يمنع به الضرر، ويرفع به الحرج، ويصون به مصلحةً لجماعة المسلمين وهو حق كحق الزكاة عند الحاجة إليه موكول إلى الأمة وعدالة الإمام وقواعد النظام الإسلامي.[2]

وبالمال يتقرب الإنسان إلى ربه بما يقدم بين يديه من صدقات وتطوعات يضاعفها له البارئ عزوجل يوم القيامة، وتتقدم المجتمعات وتتطور، فتقوم الصناعات وتنشط التجارة ويعم تبادل النفع والمعرفة.[3]

ونلاحظ أن المال له أهمية كبيرة في الإسلام حيث إن معظم الأمور في الحياة تقوم باستخدام المال، ونظرا لأهمية المال فرض الإسلام الزكاة والصدقات والعشور وغيرها على المسلمين، ذلك لتنمية المال وترفيه الفقراء والمساكين ، كما فرض الإسلام على الدول الإسلامية الإنفاق العام من الأموال العامة، وذلك بضوابط شرعية ليتقيدوا بها وللحفاظ على المال العام من التبذير والإسراف، ولتحقيق المصالح العامة للمسلمين .

[1]– ياسين محمد أحمد غادي، الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، مرجع سابق، ص11.

[2]– سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام .(ط:13؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م)، ص87.

[3]– محمد ماجد عز، المفصل في الفقه الحنفي الأموال والمعاملات المالية.(ط:1؛ حلب: دار المستقبل، 1426هـ/2001م)، ص37.

المبحث الثاني: حقيقة الإنفاق العام

لكي تحقق الدولة أهداف المجتمع وإشباع حاجاته العامة تلجأ هذه الأخيرة للإنفاق العام والذي يعتبر الأداة الرئيسية العامة في ميزانية الدولة فأول عمل تقوم به الدولة هو تحديد نفقاتها العامة. فالإنفاق العام بدوره يعكس فعالية الدولة ومدى تأثيره على النشاط الاقتصادي.

كما أولى الإسلام موضوع الإنفاق العام عناية تامة، ووضع له نظرية متكاملة في الوقت الذي لم يكن فيه للإنفاق العام أية قواعد صحيحة في باقي دول العالم .

وفي هذا المبحث نبين حقيقة الإنفاق العام وأهميته في الإسلام. ويحتوى على خمسة مطالب وهي :

المطلب الأول :تعريف الإنفاق العام وعناصره

المطلب الثاني :طبيعة الإنفاق العام

المطلب الثالث :ترتيب النفقات العامة وأولوياتها

المطلب الرابع : مصارف الإنفاق العام وجهاته

المطلب الخامس: تقسيمات الإنفاق العام

المطلب الأول: تعريف الإنفاق العام وعناصره

قبل أن نتطرق إلى مفهوم الإنفاق العام لابد لنا من تعريف الإنفاق بإيجاز في اللغة والاصطلاح :

أولا: تعريف الإنفاق

1. في اللغة

النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل احدها على انقطاع شيء وذهابه، والآخر علي إخفاء شيء وإغماضه، ومتى حُصل الكلام فيهما تقاربا.[1]

قَالَ تَعَالَى: ﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾[الإسراء:100] والنفقة هي المال المصروف، وجمعها إنفاق ونفقات، وأنفق الرجل: ذهب طعامه في سفر أو حضر.[2]

2. في الاصطلاح

تعددت تعريفات الإنفاق عند الفقهاء وأهمها:

- الإنفاق أو النفقات: وهي كفاية من يمونه خبزا وكسوة ومسكنا وتوابعها.[3]
- الإنفاق: هو إخراج المال الطيب في الطاعات والمباحات،[4]ولا يستعمل إلا في الخير،[5]

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكاريا، معجم مقاييس اللغة. تحق:عبد السلام محمد هارون،ج5(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص454.

[2]– محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية.(ط:1؛ بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م)، ص70.

[3]– منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع.تحق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، ج8(لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م) كتاب النفقات، ص2813.

[4]– عبد الله بن أحمد العلاف الغامدي، فضل الصدقة والإنفاق.(لا.ط؛ مكة المكرمة: لا.د،1327هـ)، ص5.

[5]– شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية قليوبي.ج4(ط:3؛ القاهرة: مكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده،1376هـ/1956م)كتاب النفقات،ص69.

والنفقة مطلقا ما به قوام معتاد حال الآدمي[1]

وبالتالي إن الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للنفقة في جوهرها وحددوا النفقة بثلاثة أشياء: وهي الطعام والكسوة والمسكن؛ ولكن مع إضافة جملة له ليصبح التعريف للنفقة هي "كفاية من يمونه خبزًا وآدماً وكسوة ومسكنا، وما يقوم مقامه وتوابعها إلزاما وتفضيلا ." ليصبح بذلك التعريف أكثر شمولية .[2]

ثانيا: تعريف الإنفاق العام وعناصره:

لتعريف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي يحسن أن نتعرف على مفهوم الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي حتى يسهل لنا بيان إيجابيات التعريف في الفكر الاقتصادي الإسلامي لأنّه بضدها تعرف الأشياء.

1. الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي:

عرف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي بالعديد من التعاريف نقتصر منها :

1.1 "النفقة العامة هي مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة سدادًا لحاجة عامة، فالحكومة تقوم بأداء خدمات عامة مختلفة، الغرض منها حماية المواطنين وزيادة رفاهيتهم العامة."[3]

2.1 "الإنفاق العام هو عبارة عن مبلغ من النقود تقتطعه الدولة أو إحدى المؤسسات العامة التي تنشؤها من أموالها؛ بقصد إشباع حاجة عامة."[4]

3.1 "وهو كم قابل للتقويم النقدي يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامه."[5]

---

[1]– أبو عبد الله محمد الخرشي، المختصر الجليل.ج4(ط:2؛ مصر: مطبعة الكبرى الأميرية،1317هـ) باب النفقة، ص 183.

[2]– أميمه محمد مسعود الجملة، حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م، ص9.

[3]– عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسة المالية.(لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية،1972م)، ص41.

[4]– محمد حلمي مراد،"مالية الدولة"، بحث منشور في شبكة الانترنيت(www.kotobabi.com)، تاريخ التصفح: 2015/02/24م.

[5]– حامد عبد المجيد وسعيد عبد العزيز عثمان وغيرهم، مبادئ المالية العامة.(لا.ط؛ القاهرة: دار الجامعة، 2003م)، ص251.

4.1 "النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، بقصد إشباع حاجة عامة."[1]

ويتضح من خلال هذا التعاريف أن أركان النفقة العامة أو عناصرها ثلاثة وهي :

- استعمال مبلغ نقدي.
- صدور النفقة من شخص معنوي عام .
- تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام .

ونشرح هذه الأركان بإيجاز وهي كما يلي:

أ. استعمال مبلغ نقدي :

تحتاج الحكومة لمزاولة نشاطها إلى إنفاق مبلغ من المال لشراء المواد والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة.

وأهم ما يميز النفقات العامة عن غيرها من الوسائل التي استخدمتها الحكومات في الماضي مثل السخرة أو الحصول على حاجاتها من السلع عن طريق المصادرة الإنفاق النقدي، فقد انتقدت الآراء الديمقراطية أساليب المصادرة والسخرة في تمويل الإنفاق العام، وتسخير الأفراد يقلل كفاءتهم ويقتل فيهم الدافع الشخصي للعمل.[2]

كذلك فقد تقوم الدولة بإنفاقها لبعض أموالها دون أن تحصل من وراء هذا الإنفاق على سلعة أو خدمة معينة مثال ذلك الإعانات النقدية التي تمنحها الدولة لمحدودي الدخل أو لتشجيع الإنتاج المحلى أو للدول الأجنبية.[3]

[1]– حسين مصطفى حسين، المالية العامة.(ط:3؛ الجزائر: جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية،د.ت)، ص9.

[2]– حمدي أحمد العناني،اقتصاديات المالية العامة.(لا.ط؛لا.م،لا.د،1985م)، ص31.

[3]– حامد عبد المجيد وسعيد عبد العزيز عثمان وغيرهم، مبادئ المالية العامة،مرجع سابق،ص252.

ب. صدور النفقة من شخص معنوي عام :

وفقا لهذا العنصر،لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العامة إلا إذا صدر من شخص عام.

ويقصد بالأشخاص العامة: الدولة بما في ذلك الهيئات والمؤسسات العامة ذات الشخصية المعنوية، والولايات في الدول الاتحادية، قد تكون أشخاصاً عامة محلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى في الدول الموحدة. [1]

وعلى ذلك لا يعتبر نفقات عامة ما يقدمها الأفراد أو الشركات من تبرعات نقدية لإقامة مدرسة أو مستشفى أو طرق، وعلى الرغم من النفع العام لمثل هذه التبرعات إلا أنّ إنفاقها لم يتم من خلال شخص معنوي عام .[2]

ج. تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام :

لا يكتفي بأن يتحقق الركنان السابقان حتى نكون أمام نفقات عامة، بل يجب أن يؤدي الإنفاق العام إلى تحقيق منفعة عامة، أي أنّه من الضروري أن تستخدم النفقة العامة من أجل إشباع حاجة عامة[3]، ويجد هذا الركن مبرره في أمرين اثنين،وهما:

– أولهما أن المبرر الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجات عامة، فتتولى الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة إشباعها نيابة عن الأفراد، لذلك يجب أن يكون الهدف من النفقة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة .

– ثانيهما إذا كان الإنفاق يهدف إلى تحقيق منفعة خاصة لبعض الفئات. أو بعض الأفراد، فإنّه يخرج عن إطار النفقات العامة، لأنّه يتعارض مع مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة.

---

[1]– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة"النفقات العامة –الإرادات العامة–الميزانية العامة".(ط:1؛بيروت:منشورات الحلبي الحقوقية،2006م)،ص29.

[2]– حمدي أحمد العناني، اقتصاديات المالية العامة، مرجع سابق، ص 31.

[3]– الحاجة العامة: هي الحاجات الجماعية التي يعبر عنها في وسط اجتماعي برغبة ماشية لإشباعها عن طريق كونها تمثل منفعة جماعية اعترفت بها السلطة الحاكمة، والمنفعة العامة هي الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة.(صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة.ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992م، ص10).

والواقع أن تحقيق المنفعة العامة قد أثار كثيراً من الجدل بين الاقتصاديين نظرا لصعوبة التمييز بين الحاجات العامة والحاجات الخاصة من جهة، وصعوبة قياس المنفعة العامة من جهة ثانيا.[1] يتبين أن الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي يركز على أنّ يكون باستخدام المبلغ النقدي ويسيره شخص عام بما يحقق الأهداف العامة من منافع وإشباع الحاجات .

2. الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي

أما تعريف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي فإن مصطلح "الإنفاق"عند العلماء غير معروف عندهم بهذه التسمية فقد يستخدم لفظ المصارف أو الموارد أو غيرها للتعبير عن الإنفاق فالمصارف العامة هي الموارد العامة [2]و تشمل أرزاق القضاة والولاة والعمال فيما عدا عمال الصدقات الذين يأخذون أجورهم منها، وتشمل أرزاق الجند وأسرهم، وإصلاح الأراضي للزراعة والإنفاق على المسجونين وغير ذلك من شؤون الدولة .[3]

1. الإنفاق العام في الإسلام هو مبلغ من المال يقوم الإمام أو من ينوب عنه باستخدامه في إشباع حاجة عامة، وفقا لمعايير الشريعة الإسلامية.

2. وجاء في تعريفها أيضا: بأنها إخراج جزء من المال من بيت مال المسلمين قصد إشباع حاجة عامة معتبرة شرعا.[4]

وهذا التعريف وإن كان يتضمن عناصر النفقة إلا أنه يختلف عن تعريف النفقة العامة في النظم المالية المعاصرة وذلك من عدة أوجه منها:

---

[1]– بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم"دراسة حالة التربية الوطنية بالجزائر1980–2008م"رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية، الجزائر،2011/2010م،ص19.

[2]– الموارد العامة: هي عبارة عن الأملاك والأموال التي ترد إلى الخزينة العامة، ويكون مصدرها ملاك الدولة العامة، أو الخاصة.(غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي. لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003م، ص34).

[3]– أحمد شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي.(ط:10؛القاهرة:مكتبة النهضة،1993م)، ص238.

[4]– بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي.(ط:1؛ عمان: دار الحامد،1431 هـ/2010م)، ص122.

أ. العنصر الأول: إنّ من عناصر النفقة العامة في المالية الحديثة الصفة النقدية للمبالغ التي يتم إنفاقها من الدولة، أما الحكومة الإسلامية فلا يشترط أن يكون الإنفاق نقدا، بل قد يكون الإنفاق بإعطاء الغلال أو الطعام أو الكساء، وذلك لأن إيرادات الدولة الإسلامية قد يكون على شكل عيني مثل زكاة الزروع والثمار والماشية..الخ.[1]

ب. العنصر الثاني: أنّ صفة القائم بالإنفاق في المالية الحديثة يجب أن يكون الدولة أو أحد تنظيماتها، أمّا في التشريع المالي الإسلامي فإن صدور النفقة من الأفراد دون تدخل ولي الأمر أو دخول المال بيت المال يعتبر نفقة عامة وذلك كإخراج زكاة الأموال التي حث الإسلام على إخراجها وهو ما يتماشى مع أهدافه.[2]

ج. العنصر الثالث: هو ما يسعه الفكر المالي الإسلامي بصفة العمومية على النفقة إذا استهدفت النفع العام والمصلحة العامة أي إنفاق المال العام في المصالح العامة، وسد الحاجات التي يعود سدها بالنفع على جميع المواطنين وليس على فرد منهم بذاته ،[3]إلا في ما أتت الشريعة بتحريمه مثل صناعات الخمور والملاهي..الخ فهذه الحاجات لا تعتبر عامة في نظر الشارع الإسلامي.[4]

هنا يتبين أن الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن يكون الإنفاق نقدا بل قد يكون عينا مثل إخراج الثمار في الزكاة، ويكون الإنفاق من العامة أو الخاصة لتحقيق النفع العام وفقا لأحكام الشريعة.

نلاحظ أن تعريف الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي مختلف عن الفكر الاقتصادي الإسلامي بحيث إنه في الفكر الوضعي يشترط التعامل أن يكون نقدًا ؛ بينما في الفكر الإسلامي غير ذلك حيث يكون نقدا أو غلاة، بينما الهدف من الإنفاق سوى الفكر الاقتصادي أو الفكر الإسلامي هو تحقيق نفع عام لإشباع الحاجات العامة للجميع.

---

[1] هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر"دراسة مقارنة".(ط:1؛ القاهرة: دار الفكر الجامع، 2006م)، ص189.

[2]– المرجع نفسه، ص189.

[3]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية من إطار النظام الإسلامي.(ط:2؛ جدة: شركة المدينة المنورة، 2001م)، ص517.

[4]– هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر، مرجع سابق، ص189.

المطلب الثاني: طبيعة الإنفاق العام في الإسلام

إن للفكر الإسلامي نظرة متميزة عن الفكر المالي التقليدي والحديث من حيث نظرته لطبيعة النفقة العامة واستعمالاتها، حيث يعمق ويوسع من الدور الوظيفي للنفقة العامة ولا يعتبرها أداة تحطيم واستغلال للثروة والقيم ولا يحصر دورها في الحيادية فقط، بل يتبنى لها دورا أوسع في عملية توزيع الثروة وفي التأثير في مجريات الأمور الاقتصادية والاجتماعية، أداة للعمران والتقدم وعليه يمكن أن نحصر طبيعة النفقة العامة في الفكر المالي الإسلامي في أمور التالية:

1. النفقة العامة وسيلة لزيادة الدخل القومي والثروة أي أنها إدارة للعمران والتقدم.
2. النفقة العامة تعمق دور السياسة المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية
3. الإنفاق العام ملائم للحالة العامة
4. الإحجام عن الإنفاق إهلاك للجميع.

وسنقوم بشرح هذه الأمور الأربعة بإيجاز لكي يتبين لنا معناها وهي:

أولا: النفقة العامة وسيلة لزيادة الدخل القومي والثروة أي أنها إدارة للعمران والتقدم:

يعني ذلك أن النفقة تعمل على حفز النشاط الإحتياجي وزيادة الإنتاج وعرض السلع وترفع من معدلات الطلب والعمالة وتحفز حركة السوق وتضاعف الثروة المالية المتداولة، وتضخم انسياب الأموال إلى الخزانة العامة وتزيد من بنود الإيرادات في الميزانية بالاقتطاعات .[1] كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:261]

في هذه الآية يحث الله المؤمنين على إنفاق أموالهم في سبيله، وابتغاء مرضاته، ويضرب لهم الزرع مثلا على تنمية الأعمال الصالحة لأصحابها، فكما ينمو الزرع من بذره، كذلك يتضاعف العمل الصالح عند الله، والله يضاعف الأجر لمن يشاء من عباده، فيزيده زيادة لا حصر لها بحسب إخلاص العبد في عمله.[2]

[1]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية من إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص518–519.

[2]– أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير.ج1(ط:4؛ دمشق: مجمع اللغة العربية، 1419هـ/2009م)، ص118.

فزيادة الدخل القومي تسمح للدولة في العصر الحديث من الزيادة في مقدار ما تقتطعه منه في صورة تكاليف أو أعباء عامة من ضرائب ورسوم وغيرها، وعادة ما تحفز هذه الموارد المتاحة للدولة على زيادة إنفاقها على مختلف الوجوه.

ثم إن التنافس الاقتصادي الدولي مهما كانت أسبابه فهو يؤدي إلى زيادة النفقات العامة، سواء في صورة إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية لتشجيعها على التصدير، ومنافسة المشروعات الأجنبية في الأسواق الدولية، أو في صورة إعانات للإنتاج لتمكين المشروعات الوطنية من الصمود والوقوف في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الوطنية.[1]

إذن فالفكر المالي الإسلامي يرى أن النفقة العامة تقوم بدور أساسي في تحقيق تقدم وتنمية المجتمع ورفع مستوى المعيشة فهو يراها سببا مباشرا لإحداث الرواج والتقدم الاقتصادي بما يتبعه من زيادة في المعاملات يتبعها زيادة في الأرباح في دخل الأفراد و تستطيع الدولة أنّ تقتطع منه كمية أكبر تقوم بإنفاقها في الدورة التالية، وهكذا تستمر العملية في حركة صعودية لزيادة في الإنفاق العام .

ثانيا: النفقة العامة تعمق دور السياسة المالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية:[2]

الدولة الإسلامية مسؤولة عن إقامة الدين ورعاية الدنيا بما يحقق مصالح العباد في الحال والمآل، ولهذا فقد تشعبت مهماتها وتعددت حتى شملت كبير الأمور وصغيرها، كُلاً يأخذ حقه من الاهتمام والرعاية حسب الأولويات في تلبية الحاجات المتجددة.

ولقد كان من أهم مظاهر تطور الدولة وتعدد وظائفها اتساع نشاطها في المجال الاجتماعي، فقد أصبحت الدولة مسؤولة عن تحقيق التوازن الاجتماعي بين فئات المجتمع للحد من إمكانية حدوث اضطرابات وقلاقل اجتماعية وسياسية.

---

[1]– علي سيف علي المزروعي،"أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال 2009/1990م".مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق: كلية الاقتصاد، مج28، ع1،2012م، ص618.

[2]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية من إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص520 .

وقد تقوم الدول بهذا الدور الاجتماعي في استخدامها للنفقات العامة كوسيلة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة لرفع مستوى معيشتها والحد من الفجوة بينها وبين الطبقات الغنية.[1]

ويلاحظ أن الدولة الإسلامية لم يقتصر دورها على مجرد القيام بالوظائف التقليدية للدولة التي اصطلح على تسميتها بوظائف الدولة الحارسة أي أنها توفر الأمن الداخلي والدفاع الخارجي والعدالة بل اتسع دورها ليشمل مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية.[2]

كما قرر الإمام أبو يوسف[3]مبدأ استخدام النفقة العامة في تحقيق الأهداف الاقتصادية بقوله إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد:"ورأيت أنّ تأمر عمال الخراج[4] إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا لهم أن في بلادهم أنهارا عادية وأرضين كثيرة غامرة، وأنهم أن استخرجوا لهم تلك الأنهار و احتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأراضي الغامرة وزاد في خراجهم، كتب بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته من أهل ذلك البلد، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة."[5]

---

[1]– خالد إبراهيم السيد أحمد، مالية العامة.(لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت)، ص90–91.

[2]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص9.

[3]– يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، المعروف بأبي يوسف، ولد 113هـ، واتجه مبكرا إلى دراسة الحديث، كان فقيها عالما حافظا، وسكن بغداد وتولى القضاء بها ،له عدة مؤلفات منها كتاب الخراج، وتوفي لخمس ليالي خلون من شهر ربيع الأول سنة 182هـ.(محمد بن سعد كاتب الواقدي،الطبقات الصغير129/2–أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان385/6)

[4] – الخراج: اسم لما يخرج وهو غلة العبد والأمة والخراج الإتاوة التي تؤخذ من أموال الناس.(ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الخاء، ج14، 1126.)

[5]– يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف، كتاب الخراج.(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م)، ص109

فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلاد فإنهم يعمروا خير من أن يخربوا، و كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أرضهم وأنهارهم وطلبوا إصلاح ذلك لهم أجيبوا إليه إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم.[1]

كما قرر علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه–إلى أحد ولاته بقوله:"...وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا ."[2]

ويعني هذا كله مدى أهمية دور الإنفاق العام في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية بوجه الخصوص والتي يترتب على تحقيقها زيادة العمران والثراء والتقدم الاقتصادي ويعتبر هدف الضمان الاجتماعي[3] أبرز الأغراض الاجتماعية التي تمول الزكاة ولا يقتصر تحقيقه بالنسبة للمسلمين فقط وإنما لغير المسلمين أيضا.

لهذا رأى الفقهاء ضرورة قيام الدولة بالخدمات التي تتعلق بها مصالح المسلمين، وتقوم بالإنفاق عليها.[4]

ثالثا: الإنفاق العام ملائم للحالة العامة

يؤثر الإنفاق العام في حالة المجتمع، فإذا كان بعض أفراد المجتمع في حالة غنى والبعض الآخر في حالة فقر أخذت الدولة من الأغنياء في هيئة زكاة وضرائب وقامت بالإنفاق العام على الفقراء، سواء على هيئة إعانات أو خدمات عامة تؤدي لهم كالتعليم المجاني أو العلاج بدون أجر أو تدعيم السلع التي تستهلكها الشريحة الفقيرة في المجتمع وبيعها لهم بأسعار منخفضة، وإن كان المجتمع في حالة تخلف عام بأن كان متوسط الدخل

---

[1]– المرجع نفسه، ص109–110.

[2]– عبد الخالق النواوى، النظام المالي في الإسلام.(ط:2؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1973م)، ص23.

[3]– الضمان الاجتماعي: وهو حق كل مواطن في كفالة الدولة، يعول برعايتهم عند الحاجة.وعند ما نتحدث عن الضمان الاجتماعي كمصرف من مصارف بيت المال فإننا نتناول واجب عظيما من واجبات الدولة الإسلامية، ومزيجا من الصلاحيات والمسؤوليات الإدارية والمالية التي تجب على الدولة أن تتأكد أنها تجرى في الاتجاه الصحيح.(معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام.ط:1؛ الأردن: عالم الكتب الحديث،2007م، ص122).

[4]– يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص166.

القومي منخفضا أنفقت الدولة على مشروعات عامة لكي تزيد الدخل القومي للمجتمع، وترفع مستوى معيشة الشعب وبذلك يكون الإنفاق العام في هاتين الحالتين إنفاقا ملائما ويتحقق بذلك الإحسان في توجيه الإنفاق العام الوارد في قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران:134]

وكافة أنواع الإنفاق العام العلني منها والسري تنطبق عليه هذه المبادئ كالذي ينفق على الحروب لأن الله ﷻ كما أباح الإنفاق العلني أباح الإنفاق السري ما دام يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية. [1]حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾[إبراهيم:31]

قال ابن حزم[2]:"فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا فيء سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف يمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس وعيون المارة."[3]

كما يقضي مبدأ الملائمة أن يكون الإنفاق في حدود قدرة الدولة المالية والاقتصادية، ففي حالة وفرة الموارد في بيت المال يجب على ولي الأمر ألا يحرم شعبه من الثروة التي أنعم الله بها على خلقه فيوفر لهم الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات أما في حالة ضآلة الموارد وعدم وفرتها ينبغي أن يكون الإنفاق بما يلاءم الحالة الاقتصادية. [4]

---

[1]– قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعثمان بن عفان.(لا.ط؛ مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة لكتاب،1986م)، ص125.

[2]– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالما في الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة عام 384هـ، انصرف إلى العلم والتأليف، رحل إلى بادية لبلة في الأندلس فتوفي فيها عام 456هـ، وأشهر مؤلفاته: المحلى والناسخ والمنسوخ...الخ.(خير الدين الزركلي، الأعلام254/4)،

[3]– أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى. ج6(ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرية، 1352م)، ص156.

[4] – هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص191.

رابعا: الإحجام [1]عن الإنفاق إهلاك للمجتمع

إن الدولة في أول أمرها لا بد لها من الرفق في ملكيتها والاعتدال في إيالتها، وإن حدث حينئذ وقلت الجبايات فإنما يظهر أثره في تناقص العمران بعد حين، من أجل التدريج في الأمور الطبيعية ثم إن المجاعات والموت تكثر عند ذلك في الدول، والسبب في ذلك هو الإحجام على الإنفاق العام.[2]

وما وضحه ابن خلدون [3]من أن النقص في الإنفاق العام ، يعني النقص في العمران وكساد الأسواق وهلاك للمجتمع كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[البقرة:195]

دلت هذه الآية على أن الله يأمر عباده بالنفقة في سبيله، وهو إخراج الأموال في الطرق الموصلة إلى الله، وأول ما يدخل في ذلك الإنفاق في الجهاد في سبيل الله ، فالنفقة فيه جهاد بالمال، وترك الإنفاق إبطال للجهاد، والإلقاء باليد إلى التهلكة، أي لترك ما أمر به الله هلاك للروح والدين وأمر الله بالإحسان لأن النفقة في سبيل الله نوع من أنواع الإحسان.[4]

فالله تعالى يأمر الجماعة بالإنفاق في المصالح العامة أي الإنفاق العام وحذر من عدم الاستجابة لهذا الأمر بالإحجام عن النفقات إنما يؤدي ذلك إلى هلاك الجماعة، والتهلكة سوء في الأموال الاجتماعية أو الاقتصادية، من كساد الأسواق وانخفاض مستوى المعيشة إلى آخر ما يمكن أن يتحمله وصف "التهلكة" من معان فكأن النفقة العامة في الفكر الإسلامي تحمل في طياتها للجماعة الحياة والرقي والازدهار وكل ما هو ضد الهلاك.

---

[1]– الإحجام: أحجم عن الأمر: كف أو نكص هيبة وفلان يحجم فلانا عن الأمر :يكفه.(علي بن إسماعيل بن سيده ، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة،ج3، ط:1؛لا.م: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،1377هـ/1958م ، ص67).

[2]–عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون.(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1431هـ/2001م)، ص375.

[3]– هو عبد الرحمن بن محمد بن جابر بن محمد بن الرحيم الحضرمي، الاشبيلي الأصل التونسي، ثم القاهرة، المالكي، ابن خلدون، عالم مؤرخ أديب اجتماعي حكيم...ولد في أول رمضان في تونس، نشأ وتعلم بها وأنتقل إلى غرناطة و بجاية، واعتقل وانتقلت به الأحوال إلى أن رجع إلى تونس، توفي في القاهرة فجأة لأربع بقين من رمضان في 808هـ، وخلف عدة مؤلفات أهمها:تاريخ أبن خلدون، والمقدمة...(عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين119/2).

[4]– عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.(لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م)، ص79–80.

ومن هنا تتضح لنا الطبيعة الإيجابية للإنفاق العام وسعة دوره الوظيفي في الفكر المالي الإسلامي مما يؤسس له دورا أوسع في عملية توزيع الثروة بالإضافة إلى مضاعفته للدور الذي تقوم به السياسة المالية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة الإسلامية، وبالتالي فهو يلائم الحالة العامة للمجتمع وبذلك لن يكون هناك مجال للإحجام عن الإنفاق العام الذي يعني هلاك الجماعة، ومن ثم يتأكد لنا الدور الإيجابي البارز لطبيعة الإنفاق العام في إرساء الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وإقامة العدل والمصلحة مناط الشريعة الإسلامية.[1]

[1]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، مرجع سابق، ص522–523.

المطلب الثالث: ترتيب النفقات العام وأولوياتها

الإنفاق العام في الدول الإسلامية لا يتم توزيعه على الشعب وخَدَمَاتهم بطريقة عشوائية بل ينبغي أن يكون تبعا لأولويات واضحة يتم المفاضلة بين أنواع الإنفاق المختلفة حسب الحاجة والأهمية و الأخذ بأعلاها عائد على الوطن والمواطنين.[1]

وإن ترتيب الإنفاق العام وفق أولويات معينة يُمْكِنْ الدولة من التحكم في مستوى الإنفاق وتخصيصه بكفاءة، وهذا ما توصي به التقارير الدولية، ويبقى بعد ذلك كيفية تحديد تلك الأولويات في الاقتصاد الإسلامي وطريقة ترتيبها.

ولا خلاف في أن الهدف الأسمى للإنفاق العام هو بقاء كيان الدولة مستمرا على حاله ،حتى يتأتى لها تسيير مرافقها ومصالحها في نحو الأمثل والقويم تلبية لمصالح المسلمين وحاجاتهم؛ هذه الحاجات العامة قسمها الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام المتمثلة في الضروريات والحاجيات والتحسينات [2]. وقبل التطرق إلى التعريف بهذه الأقسام الثلاثة نعرف بإيجاز الحاجات العامة في الإسلام.

أولا: مفهوم الحاجة العامة

1. تعريف الحاجة

1.1 معنى الحاجة في اللغة

الحاجة: من حاج، حوجا، أحوج إليه:افتقر، وجعله محتاجا، تحوج طلب لحاجته، يقال خرج فلان يتحوّج، أي يشتري ما يحتاج إليه، الحاجة وحاجات وحوائج وهذه الأخير على تقدير حوائجه، و حاجة و المحتاجون، والحوج السلامة، يقال"حوجا لك، أي سلامة.[3]

---

[1]– قطب إبراهيم محمد، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز.(لا.ط؛ مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م)، ص137.

[2]– بن داود إبراهيم، "البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي " بحث منشور ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الاسلامية ، ص10، نقلا عن:حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي ،ط 2 الأردن, 1999 ص90.

[3]– يوسف معلوف، المنجد في اللغة.(ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1988م)، ص160.

2.1 معنى الحاجة في الاصطلاح

هناك تعريفات عدة للحاجة تختلف عن بعضها البعض بحسب الزاوية المنظورة من خلالها، فنجد منها:

- الحاجة هي شعور بالحرمان يلح على صاحبه لإشباعه .[1]
- الحاجة هي الرغبة في مطلب أو مجموعة مطالب إنسانية.[2]

الملاحظ على هذين التعريفين أنهما يتسمان بمفهوم عام للحاجة، إذ يفهم منهما أن الحاجة هي التي تتبع و تصدر من أي مطلب أيا كان نوعه حقيقيا أو موهوما، وأيا كان الأثر المترتب على ذلك، يتساوى في ذلك النفع والضرر، الحقيقة أن هذا الإطلاق والتعميم – بالتعريفين وما يماثلها – يعبر عن مفهوم الاقتصاد الوضعي؛ أما الاقتصاد الإسلامي فإنه ينظر لإشباع الحاجة على أساس أنه تحقيق للحاجة، ومنه كان لابد من مراعاة ما تحققه الحاجة من مصلحة في جلب النفع ودفع الضرر وهذا ما يتم لاحقا.[3]

1.2.1 تعريف الحاجة في الاقتصاد الوضعي

هي رغبة الإنسان في الحصول على شيء ما بغض النظر عن كون حصوله على هذا الشيء يتفق أولا مع الدين أو الأخلاق أو الصحة أو القانون.

نلاحظ أن مفهوم الحاجة في الاقتصاد ينبع من شهوات الإنسان وميوله الخاصة التي تشكلها تربية المادية البحتة .[4]

---

[1]– عبد الحميد بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعيةوالانسانية و العلوم الإسلامية ،2008/2007م، ص140.

[2]– سلام عبد الكريم مهدي آل سمسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي.(ط:2؛ عمان: دار مجدلاي، 2011/2010م)، ص100.

[3]– عبد الحميد بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص140.

[4]– سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي.(ط:1؛ عمان: دار دجلة، 2011م)، ص223.

2.2.1 تعريف الحاجة في الاقتصاد الإسلامي

الحاجة هي الرغبة في الحصول على شيء يؤدي نفعا ماديا فرديا أو جماعيا يحتاج إليه الإنسان في تعزيز وجوده وتنمية قدراته وفي مساعدته على إدارة مهام العبودية.

كما أن الحاجة تعبر عن مطلب أو مجموعة مطالب للإنسان تجاه الموارد الطبيعية له. إن الحاجة في الاقتصاد الإسلامي تتميز بما يأتي:

أ. إنّها لا تتعارض مع مقاصد الشرع الإسلامي .

ب. لا يكون هناك تناقض بين حاجات الفرد وحاجة الجماعة عند إشباعها.

ج. أنّ تؤدي إلى نفع محقق وأن لا يكون ضررها أكبر من نفعها.

د. أنّ حاجات المستهلك لا تخضع لهواه ورغباته المجردة بل يجب أن تحقق مصلحته الحقيقية التي قد يدركها بنفسه بل يبينها له الشرع.

ت. إنّ المجتمع يكفل لكل فرد إشباع قدر معين من الحاجات بغض النظر عن قدرته الشرائية.[1]

2. تعريف الحاجة العامة في الإسلام

لتحقيق الحاجات أو المصالح العامة في الإسلام تلجأ الدولة الإسلامية إلى النفقات العامة التي لها أثر كبير على الأفراد والحاجات العامة لها تعريفات متنوعة وهي :

– الحاجات العامة: هي حاجات تهم المجتمع كله، باعتبار الحكومة ممثلة للمجتمع، تكون هي المسؤولة عن إشباع الحاجات العامة. [2]

– الحاجات الجماعية: هي التي يحس بها الجماعة وعملية إشباعها تعود إلى الجماعة ولا يستطيع الفرد إلا أن يتمتع بهذا الإشباع مثل حاجة الجماعة إلى الأمن والعدالة والبيئة الخالية من التلوث والدفاع ضد الاعتداءات الخارجية على الوطن.[3]

---

[1]– المرجع نفسه، ص224.

[2]–عبد الله الشيخ محمود الطاهر، مقدمة في اقتصاديات المالية العامة.(ط:1؛ الرياض:جامعة الملك سعود، 1408هـ/1988م)، ص3.

[3]– سعيد علي العبيدي،الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص225.

ومن هنا "يجب على الإمام العادل أن يصرف الأموال العامة في المصالح العامة بأن يقدم الأهم فالأهم، والأصلح فالأصلح، فيصرف كل مال خاص في جهاته أهمها فأهمها،ويصرف ما وجده من أموال المصالح العامة في مصارفها أصحها فأصحها."[1]

وينطلق مفهوم الحاجة أصلا عن شعور النفس البشرية بالاحتياج والافتقار، ويعلق الفكر الإسلامي المالي صفة العمومية للنفقة على إشباعها للحاجات العامة دون الخاصة، أي أن حاجات البشر عموما في المجتمع الإسلامي وبما فيه نفعهم و مصلحتهم، وعلى أساس أن أصل التشريع في الإنفاق مبني على تحقيق مصالح الأفراد الكيفية، فالحاجات العامة في الفكر الإسلامي تتسع لجميع أوجه الإنفاق العام وأغراضه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمالية وغيرها مما يترتب عليه النفع العام والمصلحة العامة لكافة المسلمين.[2]
وفي الأخير يتم التوصل إلى أن :

الحاجة العامة هي التي يترتب على إشباعها منفعة جماعية ويتولى الإنفاق على هذا الإشباع أو القيام به وبتكلفته نشاط عام أو سلطة عامة.[3]

و أهمية الحاجات العامة في الفكر المالي الإسلامي تظهر في الإشباع على أساس الأولوية في الإنفاق العام على ضرورات الحاجة وبقاء واستمرار المجتمع الإسلامي لا على أساس الأولوية في الحداثة والقدم فليس في الإسلام تمييز في توزيع النفقات بين الناس بل يرى حسب الأولوية والحاجة إليه، فنفقات الضمان الاجتماعي هي نفقات ضرورية أسبق في الإشباع والتطبيق من نفقات القضاء.[4]

ثانيا: التعريف بأولويات النفقات العامة في الإسلام

يوزع الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي تبعا للأولويات المخصصة له، حيث يقترح الإسلام أن يتم تقسيم النفقات العامة وفقا للوازم الخمسة المعروفة، حيث تأتي لوازم حفظ الدين في المرتبة الأولى، وذلك بما تشتمله من تفصيلات، ثم حفظ النفس، وحفظ العقل

[1]– فؤاد عبد المنعم احمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة.(ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1421هـ/2001م)، ص82.

[2]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية في النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص523.

[3]– عيسى عبده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج.(ط:1؛ القاهرة: دار نهضة مصر،1394هـ/1974م)، ص71.

[4]– منذر قحف، السياسة الاقتصادية في النظام الاقتصادي، مرجع سابق، ص523–524.

و لوازم حفظ النسل، ثم حفظ المال، فيخصص لكل من هذه اللوازم باب من أبواب الإنفاق على الترتيب السابق، ويتم في الوقت نفسه تقسيم نفقات كل باب إلى مستويات ثلاثة مرتبة على النحو التالي:

1. الضروريات

هي المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من مقاصد الخمسة وهي حفظ الدين و النفس و العقل والمال و النسب. [1] ويقول الشاطبي:الضروريات هي لابد منها في القيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد و تهارج وفوات حياة وفي الأخرى فوات النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين.[2] وهي التي لا يستطيع الإنسان القيام بوظائفه الاستحقاقية من عبادة الله –عزوجل –وعمارة الأرض بدونها، والتي إذا لم يسدها الأجر، قام بيت المال، بتوفير النقص بهدف مساعدته لأداء مهامه.[3]

نلاحظ أن هذه الحاجات تتجاوز المستوى البدني بل تشمل الدين الذي يمثل حاجات الأساسية في الحياة؛ لقد أكد الإسلام على إشباع هذه الحاجات الضرورية في كل حال ولا يحل للمسلم أن يمتنع عن إشباعها.[4]

تأخذ الحاجات العامة الضرورية الصدارة في أولويات الإنفاق العام بخلاف غيرها من الحاجات العامة؛ لأنها تعتبر الأساس في المصالح العامة في الإسلام نظرا لاهتمام الدول الإسلامية بها، وحفظ الضروريات يكون بحفظ الدين والعقل والنفس والنسل والمال.

ولأهمية الحاجات العامة الضرورية أباح الشارع إشباعها بوسائل غير مشروعة عندما لا تتاح الوسائل المشروعة استنادا بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات).

---

[1]– محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية.(ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418ه/1998م)، ص182.

[2]– أبو إسحاق الشاطبي،الموافقات، مصدر سابق، ص17–18–20.

[3]– سلام عبد الكريم مهدي آل سمسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص103.

[4]– سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص226–227.

2. الحاجيات

هي ما يحتاج إليه، غير إن هذه الحاجة لا تصل إلى حد الضرورة بمعنى أنها مفتقرة إليها من حيث التوسعة رفع الضيق، فإذا لم تراع أصيبت حياة الناس بالحرج والمشقة،[1] ولا تفوت بفواتها مصلحة أصلية، أو تنتج من عدم توافرها مشقة زائدة، مثل الحاجات التي تماشي مستوى التطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، وأراد بها الفقهاء "ما يقع محل الحاجة لا الضرورة، كتشريع أحكام البيع، والإجارة، وغيرها".[2]

ومما ينبغي أن نعلمه أن الإنفاق على الإنتاج والاستثمار ليس مقصورا على تحصيل ما تدعو ضرورة الحياة إليه من دوافع الهلاك من الأقوات والملابس والأسلحة، بل يتناول ما تدعو إليه حاجة الحياة الزائدة على الضرورة والاطمئنان في الحياة والهدوء فيها، من الديار، والحصون، والمراكب البرية والبحرية، فإن الضروري والحاجي كليهما قوام للحياة البشرية المدنية .[3]

3. التحسينات (الكماليات)

التحسينات تركها لا يؤدي إلى الضيق، ولكن مراعاتها متفقة مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، ومتماشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات.[4]

وأراد الفقهاء من التحسينات ما يقع ضمن نطاق الأمور الذوقية كالمنع عن أكل الحشرات، واستعمال النجس فيما يجب التطهر منه، أو ضمن ما تقتضيه آداب السلوك كالحث على مكارم الأخلاق، ورعاية أحسن المناهج من العادات والمعاملات، وقد عرفها الإمام الغزالي لا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزين للمزايا.[5]

---

[1]– المرجع نفسه، ص227–228.

[2]– سلام عبد الكريم مهدي آل سمسم، التوازن الاقتصادي العام ، مرجع سابق، ص104.

[3]– محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام.(ط:2؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع ،1985م)، ص204.

[4]– محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية .(ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1406هـ/ 1986م)، ص120.

[5]– سلام عبد الكريم مهدي آل سمسم، التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص105.

ويتناول الأشياء التحسينية الراجعة إلى حب الزينة والتجمل، وهذا الطموح فطرة الله في النفوس على اختلاف درجاته لحكمة التآنس في الحياة ،والدأب لاستزادة التعمير، وإكثار وسائل الإثراء وأسباب العمل للعاملين، وقد قال عمر بن الخطاب:"إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم ".ولولا طموح الناس للترفه والزينة لما وجد لكثير من نتائج الأرض منفق مثل الأزهار والأدهان والعطور والرياحين... [1]

من الجدير بالذكر أن الحدود الفاصلة بين مستويات الاستهلاك (الإشباع)الثلاث[2] ليست جامدة بل مرنة وتعتمد على مستوى التطور الحضاري الذي يبلغه المجتمع، فقد يعد نوع من الاستهلاك الكمالي في وقت ما، بينما يكون من تمام الكفاية في وقت أخر، وقد يعد استهلاك سلعة ما من تمام الكفاية في مجتمع، بينما يكون ضروري في مجتمع آخر .[3]

ومن هنا فالإنفاق العام هو ضروري عند الفقراء ،وحاجي عند المحتاجين، وتحسيني عن الأغنياء، وبالتالي يجب على الدولة أن تراعي الأولوية في صرف النفقات العامة على الترتيب السابق؛ لتحقيق العدل والمساواة بين الناس في المجتمع وللحفاظ على المال العام.

[1]– محمد الطاهر ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص204.

[2] – الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

[3]– سعيد علي العبيدي، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص231.

المطلب الرابع: مصارف الإنفاق العام

المتأمل في آيات الكتاب الحكيم تجد أن مصارف الإنفاق العام على قسمين الأول في مصارف مسماة ومحددة والثاني مصارف غير مسماة وذلك على النحو الأتي:

أولا: المصارف المحددة في الإسلام

وهي المصارف التي نص عليها الله عز وجل في القرآن الكريم وحددها بأسمائها بمعنى أنه لا يجوز صرف ما خصص لها إلى غيرها ،وهي كتالي:

1. مصارف الزكاة

فرض الإسلام الزكاة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة المسلمة؛ لأن الزكاة ركن من أركان الإسلام من أنكرها فقد أرتد عن دينه،[1] فلما امتنعت بعض القبائل بعد وفاة رسول الله ﷺ عن أداء الزكاة، فأمر خليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه بقتالهم قائلا:" "وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يؤدونها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا."[2].

وَقِيلَ الْمُرَاد بِالْعَنَاقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْجَذَعَة مِنْ الْغَنَمِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ .[3]

وهي من أهم وجوه الإنفاق العام في القرآن الكريم وقد تكفل الله تعالى ببيان مصارفها وهي ثمانية كما في قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ﴾[التوبة:60]

وفي هذه الآية يوضح الله لنا أن أوجه إنفاق الأموال المحصلة من فريضة الزكاة متعددة متشبعة تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للاجتهاد.[4]

---

[1]– عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام.(ط:1؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1406هـ/1986م)، ص103.

[2]– أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج1، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص432.

[3] – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح البارئ شرح صحيح الإمام البخاري، تحق: عبد القادر شيبة الحمد، مصدر سابق، باب وجوب الزكاة: أَخذِ العِنَاقِ في الصدقة، ص378.

[4]– عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص116.

وتعد الزكاة مدفوعات تحويلية تؤخذ من الأغنياء وترد على الفقراء كما أرشد بذلك النبي ﷺ حيث قال:" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ "[1]

ويمكن أن نقسم أوجه الإنفاق هنا إلى نوعين رئيسيين هما:

1.1- الإصلاح الاجتماعي:

وهو عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية في غالبها، فتصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفية التي يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين وما يصرف للعاملين على الزكاة من أجور وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.

2.1- الخدمات العامة

هي مصالح عامة تنتفع بها الأمة كلها وتتضمن أوجه الإنفاق في عتق الرقاب والإنفاق في سبيل الله.[2]

وقد خصص الباحثون للزكاة بيت مال مفصول ومستقل، وهذا الذي كان في عهد الخلفاء و جرى تطبيقه في الواقع، بل إن بعض الباحثين يرى عدم إدراج الزكاة ضمن الإيرادات العامة، وهذا لا يعنى أن الزكاة عندما تكون ضمن الأموال العامة وإدارتها لا تحقق نفع ، بل لتبيين مال الزكاة عن غيره من الأموال ولحفظ حق المستحقين لها.[3]

ومن خلال الآية السابقة[4] يتبين أن توزع الإيرادات المحصلة من زكاة المواشي وأعشاب الزرع والثمار وزكاة الأموال والمعادن وغيرها على ثمانية أسهم إذا وجدوا.ولا يجوز أن يحل بصنف منهم، وقال أبو حنيفة يجوز أن يصرفها إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم، ولا يجب أن يدفعها إلى جميعهم. ونذكر هذه الأسهم بإيجاز:

---

[1]- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، ج1، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة، ص430.

[2]- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام.(ط:3؛ الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م)، ص128.

[3]- باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية.(ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1430 هـ/ 2010م)، ص79.

[4] - سورة التوبة: 60.

السهم الأول والثاني: الفقراء والمساكين:

الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له مالا يكفيه، فكأن الفقير أسوأ حالا، وقال أبو حنيفة المسكين أسوأ حالا من الفقير،[1]وهما اسمان لمعنى واحد، وقيل: هما سواء إلا أن الفقير لا يتكفف والمسكين يتكفف.[2]

السهم الثالث: العاملون عليها:

وهم الجهاز المالي والإداري للزكاة، يأخذون من أموال الزكاة_ بإذن الإمام _ مرتباتهم من حصيلة أموال الزكاة بما يعادل أجرة مثلهم، فإن كان يكفيهم يأتي على معظم المال، جاز للإمام أن يدفع لهم من بيت المال العام خشية الإضرار ببقية المستفيدين،[3]ولا خلاف عند الفقهاء أنه إنما يأخذ بقدر عمله.[4]

السهم الرابع: المؤلفة قلوبهم:

هم الذين دخلوا في الإسلام حديثا، فيعطيهم الإمام إذا رأى في ذلك مصلحة، كأن يظن منهم تقديم خدمة للمسلمين، أو كف أذاهم عنهم، أو طمعا في إسلام من يتولون أمره، كما يجوز أن يمتنع من إعطائهم.

السهم الخامس: في الرقاب:

وهو كفاية عن تحرير العبيد والإماء من الرق والعبودية. وتحرير العبد من الرق هو فك لرقبته، وذلك إما بأن يعان المكاتب، أو يشتري الرجل من زكاة ماله عبدا أو أمة فيعتقها أو يشترك هو وآخرون بشرائها وعتقها.[5]

---

[1]– محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدرسابق، ص155–156.

[2]– أبي بكر محمد عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري اللبلي الإشْبِيلِّي، أحكام الزكاة.(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم،1432 هـ /2011م)، ص88.

[3]– معن خالد القضاة، فقه السياسة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص103–104.

[4]– إبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد.تحق: عبد الله العبادي، مج1(ط:1؛ لا.م، دار السلام 1416 هـ/1995م)، ص655.

[5]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة.ج1(ط:2؛بيروت:مؤسسة الرقابة،1393هـ/1393م)،ص616–617.

السهم السادس: الغارمون:

وهم الذين استغرق الدين ثرواتهم، على ألا يكون هذا الدين في معصية فلا يكون الترف وما يشبهه سببا فيه. وإعطاؤهم قسما من الزكاة فيه سداد لديونهم، وتخليص لرقابهم منها، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة.

السهم السابع: في سبيل الله:

وهو مصرف عام تحدده الظروف، ومنه المجاهدين، وعلاج المرضى، وتعليم العاجزين عن التعليم، وسائر ما تتحقق به مصلحة لجماعة المسلمين. [1]

السهم الثامن: ابن السبيل:

وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ويدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرهم في معصية ويصرف لهم ما يكفيهم في سفرهم، وقال الإمام أبو حنيفة يدفع إلى المجتاز دون المبتدئ بالسفر.[2]

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامي أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها الخاصة المحددة، وهي مصارف إنسانية وإسلامية خالصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى،[3]ولكن هذا لا يخرج الزكاة من مضلة الإنفاق العام وإدارته، إنما يعد كونه إجراء فنيا من أجل حفظ حقوق المستحقين من وعاء الزكاة وضمان عدم اختلاط أموال الزكاة بغيرها. [4]

[1]– سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص116.

[2]– عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص104.

[3]– يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، ج2، ص757.

[4]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص79.

2. مصارف الغنيمة[1]:

الغنيمة هي اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة، إما بحقيقة المنعة أو بدلالتها، لمن حضر من غني وفقير.[2]وقد ورد في القرآن الكريم دليل على خمس الغنائم في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[الأنفال:41]

هذا تعليم الله تعالى بشأن توزيع الغنائم، فالله سبحانه وتعالى تعهد الحرب من وقت الإعداد لها إلى الإقدام عليها إلى اللقاء فيها حتى الإنهاء، ثم علمنا توزيع غنائمها ، وإن الغنيمة خصت في عرف القرآن بما يؤخذ في الحرب من العدو، لأنّه أبيح دم العدو وماله[3] وبالتالي الغنيمة لمن شهد الحرب أو الواقعة كما روي أن رسول الله ﷺ قال:"اَلْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ اَلْوَاقِعَةُ."[4]

إن خمس الغنائم لها مصارف محددة ومسماة كما هو ظاهر من خلال الآية السابقة ومقسمة إلى خمسة أقسام وهي الله ورسوله ويكون في حياته ينفق منه على نفسه وأزواجه ويصرف في مصالحه ومصالح المسلمين العامة،[5]و ذو القربى وهم قرابة النبي ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب، واليتامى هم الذين فقدوا آباءهم وهم صغار، والمساكين، وابن السبيل؛ ولكن يمكن اعتبار مصرف واحد منها غير محدد ويكون ضمن المصالح العامة

---

[1]– الغنيمة:غنم الشيء غنما، والغنم الفوز بالشيء من غير مشقة، والغنم والغنيمة والغنم: الفيء.(ابن منظور، لسان العرب ،مصدر سابق، باب الغين، ج37، ص3307).

[2]– وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية. مج(ط:1؛ الكويت : مطابع دار الصفوة ،1415هـ/1995م) ص302.

[3]– محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير.(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1987م)، ص3129–3130.

[4]– سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن أحمد الأنصاري ،البدر المنير في تخريج الأحاديث الآثار الواقعة في الشرح الكبير.مج7،تحق:أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين وغيره.(لا.ط؛ لا.م: دار الهجرة، د.ت) كتاب الفيء والغنيمة، ص332.

[5]– الماوردي، الأحكام السلطانية، مصدر سابق، ص162.

التي ينظر الإمام فيها وهو مصرف (الله ورسوله)،فقد ذكر بعض الفقهاء أن هذا المصرف يكون تحت تصرف الإمام ويجعل في مصالح المسلمين العامة.[1]

3. مصارف الفيء:

الفيء هو كل مال وصل إلى المسلمين من غير المسلمين عفوا من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب سواء كان ذلك بالصلح مع الكفار أو بالإرهاب والتخويف دون قتال،[2] أي ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.[3]

كما حدد القرآن الكريم مصارف الفيء قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الحشر:7]

على ضوء الآية الكريمة يتبين لنا أن للفيء مصارف خمسة هي ذاتها مصارف خمس الغنيمة ، فتأخذ أحكامها فيما يتعلق بطريقة قسمتها، فلا حاجة لإعادة ذكرها هنا.

والظاهر أن كلا من خمس الغنائم وأموال الفيء ليست لها صفة الدورية بمعنى أنها لا تتكرر كل عام؛ لأنها مرتبطة بالحرب ، فإيراداتها تتوقف على ظروف الحروب من حيث وجودها أو عدمها، بخلاف إيرادات الزكاة، فإنها دورية ومستمرة طوال العام، فمنها السنوية كزكاة النقود والأنعام وعروض التجارة، ومنها الموسمية كزكاة الزروع والثمار وغيرها.[4]

[1]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص80.

[2]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص457.

[3]– أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي.(لا.ط؛ لا.م: دار الجيل ،1401ه)، ص348.

[4]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص81.

ثانيا: المصارف غير محددة في الإسلام :

للإنفاق العام مصارفه المسماة والمحددة في القرآن الكريم كما سبق توضيحه كذلك هناك مصارف عامة سكت القرآن عن تحديدها وهذه المصارف على النحو الآتي:

1. الجزية[1]

هي مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم من أهل الكتاب.[2] وتعتبر ضريبة تفرض على رؤوس من دخل في ذمة المسلمين من أهل الكتاب، وهي من غير المسلمين قائمة مقام الزكاة من المسلمين، وذلك أن كل فرد من أفراد الدولة قادر على أن يؤدي قسطا مما يصرف في المصالح العامة يجب أن يفرض عليه هذا النصب ليكون له في مقابل هذا الواجب التمتع بالحقوق،[3] أي لا تجب الجزية على المسلمين، قال رسول الله ﷺ :"لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، وَلَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِينْ جِزْيَةٌ."[4]

ودليل الحديث: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلم عشور، وإذا تقررت الجزية على الكافر وأسلم .[5]

---

[1]– الجزية من الجزاء،المكافأة على الشيء وهي خراج الأرض.(ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الجيم، ج8، ص619–621).

[2]- السيد سابق، فقه السنة.ج3(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص49.

[3]– عبد الوهاب خلاف، السياسة الشرعية.(لا.ط؛ القاهرة: دار الأنصار،1397هـ/1977م)، ص123.

[4] أخرجه :الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحق:محمد فؤاد الباقي،ج2 (ط:2؛ مصر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،1388هـ/1968م) كتاب الزكاة، باب ما جاء ليس على المسلمين جزية، ص20.

[5] – الحافظ بن العربي المالكي، عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، ج3(لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت)كتاب الزكاة : باب ما ليس على المسلم جزية، ص127.

وقال أبو عبيد [1]، تأويل الحديث:أن رجلا لو أسلم في آخر السنة وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها فلا تؤخذ منه وإن كانت قد لزمته قبل ذلك لأن المسلم لا يأخذ الجزية ولا تكون دينًا عليه، كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام.[2]

وقد أمر الله بأخذ الجزية من المقاتلين دون غيرهم كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾[التوبة:29]

حيث تعتبر الجزية من الإيرادات العامة الدورية للدولة الإسلامية لأنها تجبى من أهل الذمة كل سنة لذا فهي من الإيرادات الأساسية العادية للدولة الإسلامية التي تعتمد عليها في تمويل نفقاتها العامة، وتتصف الجزية بالمرونة من ناحية مقدارها، فمقدار الجزية غير محدد بمبلغ معين، مما يترك المجال للدول الإسلامية أن تغير في قيمتها زيادة أو نقصانا متى ما رأت المصلحة،[3] ولم يكن المبلغ المدفوع للجزية كبيراً تعجز عن دفعه الرجال، بل كان ميسوراً ، لم يتجاوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الدينار الواحد في كل سنة، فيما لم يتجاوز الأربعة دنانير سنوياً زمن الدولة الأموية.[4]

2. مصرف(الله ورسوله)في الفيء وخمس الغنائم

في ما سبق تم بيان هذا الصرف في المصارف المحددة في القرآن الكريم فيما يتعلق بالفيء وخمس الغنائم إلا أن مصرف الله ورسوله يُمْكِنْ الدولة الإسلامية من الاستفادة منه وتصريفه في مصالح المسلمين العامة.[5]

---

[1]– هو القاسم بن سلام الهروي الأزدي الخزاعي،ابو عبيد من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه.ولد عام 157هـ ورحل إلى مصر سنة 213هـ وإلى بغداد، وحج، فتوفي بمكة عام224هـ ،حيث ألف كتاب الأموال، وأدب القاضي ،،وغيرهم .(خير الدين الزركلي، الأعلام 176/5).

[2]– أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مصدر سابق، ص123.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية. .(ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1425هـ/2005م)، ص58.

[4]– منقذ بن محمود السقار، الجزية في الإسلام.(لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت)،ص4.

[5]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص83.

كما قال ابن قدامة[1]: وسهم لرسول الله ﷺ يصرف في الكراع[2] والسلاح ومصالح المسلمين."

وإنما أضافه الله تعالى إلى نفسه وإلى رسوله، ليعلم أن جهته جهة المصلحة، أنه ليس بمختص بالنبيﷺ فيسقط بموته.[3]هذا رأي بعض الفقهاء ،دليل ذلك قوله ﷺ:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُوُدٌ عَلَيْكُمْ."[4]

3. الخراج

يعتبر الخراج من مصارف الإنفاق العام الغير محدد المصرف في القرآن الكريم لأن المراد منه تحقيق المصالح العامة للدولة، والخراج مثل الجزية،الخراج اسم لما يخرج من الفرائض في الأموال ويقطع على القربة وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية وعلى الغلة والخراج المصدر.[5]

تلك هي الحدود التي يضعها الإسلام لتنمية المال بالتعامل مع المسلمين أو مع غيرهم، أما إنفاقه فلا يدعه كذلك بلا ضوابط، فصاحب المال ليس حرا في غل يده كما يشاء،أو في الإنفاق منه كما يشاء،[6]

نص الإسلام في توجيه الإنفاق العام على تتبع سائر المصارف المحددة وغير المحددة السابقة على ما تشمل من توجيهات النفقات العامة لتحقق مصالح العامة للمسلمين، ولتسهيل على المسلمين حسن تسيير الأموال العامة بين الناس .

---

[1]– هو عبد الله بن أحمد ابن قدامه الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، ولد في الجماعيلي قرب نابلس بفلسطين، فقيه من أكابر الحنابلة، وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561هـ له تصانيف عدة، منها المغني، وروضة الناظر في أصول الفقه ...وعاد إلى دمشق وفيها توفيا سنة620هـ.(خير الدين الزر كلي، الأعلام67/4).

[2]– الكراع: الذي يسقى ماله بالكرع وهو ماء السماء ويقال: شربت الإبل بالكرع إذا شربت من ماء الغدير. (ابن منظور، لسان العرب ، مصدر سابق، باب الكاف، ج43، 3858).

[3]– أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه،المغني.تحق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج9(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص290.

[4]–أخرجه:عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي،سنن النسائي، اعتنى به:محمد ناصر الدين الألباني.(ط:1؛ الرياض:مكتبة المعارف،1417هـ)كتاب قسم الفيء، ص637.

[5]– أحمد بن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص9.

[6]– سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص108.

المطلب الخامس: أنواع الإنفاق العام

نتيجة الاهتمام المتزايد بالإنفاق العام، درج الفكر المالي الحديث على وضع بعض التقسيمات للإنفاق العام يشتمل على مجموعات، تتميز كل مجموعة باشتراكها في خصائص معينة وهذه تقسيمات نظرية لا تلتزم الحكومات بها عادة بل كثير ما تخرج عنها جريًا وراء اعتبارات تاريخية أو عملية استوجبت التزام ميزانية الدولة مشكلا معينا بصرف النظر عن محتواه العلمي.

ويمكن تصنيف الإنفاق العام إلى قسمين: الأول تقسيم الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي والإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي وهما:

أولا: أنواع الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي:

لقد تعددت النفقات العامة في الفكر الاقتصادي الوضعي وازدادت أنواعها كلما تدخلت الدولة فيه واتسعت نشاطها ، وتكمن أهمية في بيان كل نوع من أنواع الإنفاق العام وآثاره والغرض منه، وحتى نسهل فهم هذه الأغراض نقسم الإنفاق تبعا للمعايير التالية ونذكر أهمها :

1. النفقات العامة من حيث الوظيفية:

حيث يتم فيه تقسيم النفقات العامة تبعا لما تقوم به الدولة من أنشطة ووظائف عامة أي تبعا لأغراض النفقة وهي متعددة كما يلي:

1.1 النفقات الاقتصادية:

وهي مجموع النفقات التي تقوم بها الدولة بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية مثل ما تنفقه الدولة على المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي وما تقدمه كذلك من إعانات اقتصادية لبعض المشاريع الصناعية والإنتاجية.[1]

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص214–215.

2.1 النفقات الإدارية:

ويقصد بها النفقات التي تتضمن كافة النفقات العامة اللازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق العمومية تشمل هذه النفقات المرتبات والأجور ومصارف التمثيل الدبلوماسي وكل ما يشمل تكاليف قيام الدولة بوظائفها العادية،[1] وتشمل نفقات الدفاع والأمن والعدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العامة في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا وتوفير العدالة فيما بينهم وتنظيم الشؤون السياسية لهم.

3.1 النفقات الاجتماعية:

وهي النفقات التي تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة والتي تتمثل في الحاجات العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك طريق تحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد، وتحقيق قدر من التضامن الاجتماعي عن طريق مساعدة بعض الأفراد أو الفئات التي توجد في ظروف تستدعي المساندة.

وتشتمل هذا النوع من النفقات تلك المتعلقة بالتعليم والصحة والنقل والمواصلات والإسكان، وتعتبر النفقات على قطاع التعليم أهم بنود النفقات الاجتماعية .[2]

4.1 النفقات العسكرية:

وهي النفقات التي تقوم بها الدولة لتوفير الدفاع والأمن الخارجي؛ لذا فإنها تنفقها على إعداد الجيوش وتسليحها.

5.1 النفقات الثقافية:

تقوم الدولة بالإنفاق على كل ما يخدم الشؤون الثقافية في المجتمع مثل خدمة التعليم، وإنشاء المراكز الثقافية ، والبحث العلمي، والمواسم الثقافية .[3]

---

[1]– بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف"دراسة تقيميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر1990/2009م"، رسالة ماجستير،جامعة أبي بكر بلقايد: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، تلمسان الجزائر،2009/2010م، ص18.

[2]– سوزي عدلي ناشد، المالية العامة"النفقات العامة – الإرادات العامة– الميزانية العامة ، مصدر سابق، ص37–38.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص215.

2. النفقات العامة من حيث الآثار الاقتصادية:

تقسم النفقات العامة حسب الآثار الاقتصادية لكل نوع فهناك أنواع تكون آثارها حقيقية وهناك أنواع تكون نفقاتها تحويلية وهي نوعان وهما:

1.2 النفقات الحقيقية:

هي النفقات التي تنفقها الدولة من أجل الحصول على السلع والخدمات الضرورية لتسيير المصالح العامة، مثل الرواتب الخاصة بالموظفين ومستخدمي الدولة، وشراء الأجهزة، والفوائد التي تدفعها على القروض العامة.

وهذا النوع من النفقات يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني لأنّه يساهم في إنشاء دخول جديدة تضاف إلى الدخول المكونة للدخل الوطني.[1]

2.2 النفقات التحويلية:

وهو الإنفاق الذي يهدف إلى تحويل مبالغ نقدية من فئة إلى أخرى في المجتمع ولا تؤدي إلى زيادة مباشرة في الناتج المحلي، بل تساهم في إعادة توزيع الدخل أي أن الإنفاق من شأنّه نقل القوة الشرائية من فئة إلى أخرى، والإنفاق التحويلي يشمل الإعانات التي منحها الدولة لبعض المشروعات الإنتاجية تصدير أو استيراد بغية تشجيع بعض القطاعات.[2]

[1]– لوني نصيرة وربيع زكرياء، محاضرات في المالية العامة."ألقيت على السنة الثانية قانون خاص وعام"، جامعة البويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014/2013م، ص16.

[2]– وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية لسياسة الإنفاق الحكومي.(ط:1؛ لبنان: مكتبة العصرية، 1431هـ/2010م)، ص109.

3.النفقات العامة من حيث طبيعة العملية الاقتصادية:

وفق لطبيعة النفقات العامة في الفكر الاقتصادي هناك نفقات استهلاكية ونفقات استثمارية وهما :

1.3النفقات الاستهلاكية:

وتسمى النفقات الاستغلالية أو الجارية؛ حيث تنفقها الدولة في مقابل حصولها على ما يلزمها من سلع وخدمات لتسيير وإدارة المرافق العامة، وأداء وظائفها العامة المطالبة بها، ولكن هذه النفقة لا تسهم في زيادة التكوين الرأسمالي وإنّما تستهلكه لأنّها لا تعطى عائدا مقابلها، ولا ينتج عنها تحسين للأموال العامة، ومثالها ما تنفقه الدولة من رواتب وأجور لموظفيها أو أثمان للمستلزمات السلعية أو نفقات الصيانة أو الإعانات الاجتماعية وغيرها من النفقات العامة التي لا تُحْسِنْ أو تزيد من المال العام غالبا .[1]

2.3 النفقات الاستثمارية:

وهي النفقات التي تخصص لتكوين رأس المال، والتي تهدف إلى تنمية الثروة القومية وتشتمل على إجمالي تكوين رأس المال والتحويلات الرأسمالية إلى الدخل.[2] ومن أمثلتها ما تنفقه الدولة في إنشاء مشاريع الطاقة والمياه والطرق والمرافق العامة الأساسية الضرورية وما تنفقه الدولة في إنشاء المشاريع الاستثمارية وما تقدمه كذلك من إعانات للمشاريع الصناعية والإنتاجية. [3]

4. النفقات العامة من حيث نظام النفقة ودوريتها:

تبعا لأهمية نظام النفقات العامة عند الاقتصاديين تقسم النفقات العامة إلى نفقات عادية وأخر غير عادي وأهمها:

---

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص217.

[2]– وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية لسياسة الإنفاق الحكومي، مرجع سابق، ص108.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص217.

1.4 النفقات العادية:

وهي النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنظمة في ميزانية الدولة(أي كل سنة مالية.)ومن أمثلتها مرتبات الموظفين وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العمومية ونفقات تحصيل الضرائب، وغيرها. ويقصد بالتكرار ليس تكرار كميتها أو حجمها بل تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف مقدارها من ميزانية لأخرى.[1]

2.4 النفقات غير العادية:

وتسمى النفقات الاستثنائية فهي التي لا تتكرر بصفة منتظمة كل فترة زمنية في موازنات الحكومة، ومن أمثلتها نفقات الحروب والمشروعات الكبرى.[2]

ثانيا: أنواع الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي:

ظهرت بعض التقسيمات للإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي حيث استنبطها العلماء من القواعد والأصول الشرعية، أو من المعايير الاجتهادية من قبل الفقهاء المفكرين في الدول الإسلامية المهتمين بالمالية العامة .

وفقا للمعايير السابقة لتقسيم النفقات العامة في الاقتصاد الوضعي نقوم بتقسيم الإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الإسلامي بإيجاز، وهي كالتالي:

1. تقسيم النفقات العامة من حيث المصدر التمويلي[3]:

1.1النفقات التي لها موارد خاصة:

هناك بعض الموارد في المالية العامة الإسلامية ليست متروكة للسلطة القائمة في مجال إنفاقها، بمعنى أن الدولة ليست حرة في تحديد نفقاتها بل هي محددة بنصوص ثابتة في القرآن الكريم و السنة النبوية، وما مهمة الدولة سوى الاجتهاد في طرق وآليات جمعها وكذا كيفية توزيعها بكفاءة على المجالات الإنفاقية المحددة، ومن أمثلة تلك المصادر: أموال

[1]– لوني نصيرة وربيع زكرياء، محاضرات في المالية العامة، مرجع سابق، ص15.

[2]– خالد إبراهيم سيد أحمد، المالية العامة، مرجع سابق، ص7.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص220.

الزكاة، فهي محددة المصادر[1] والنسب المفروضة كما أنها محددة المصارف، إذ توزع حصيلتها حسب الأسهم ثمانية المحددة بالنص القرآني.[2]

1.2 النفقات التي ليست لها موارد خاصة:

لقد بين الله تعالى كما سبق أبواب إنفاق مال الزكاة والخمس وسكت عن مصارف باقي أبواب الإيرادات المختلفة ليكون لولي أمور المسلمين حرية التصرف لمقابلة احتياجات أمته المتطورة، ولا يجوز للإمام أن يعطي أحد ما لا يستحقه.[3] و هي النفقات التي لم يخصص لها موردًا خاصًا للإنفاق منها، وهي ما تسمى بنفقات المصالح العامة للمسلمين، كرواتب الموظفين ونفقات التنمية وغيرها من المصالح التي يرجع فيها لرأي الإمام و اجتهاده، حيث يبدأ بالأهم ثم الأهم عند الصرف عليها.[4]

2.تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها وتكرارها:

1.2النفقات العامة الدورية (المستمرة):

وتشمل النفقات العامة التي تتكرر بصورة مستمرة ودائمة، سواء كانت لها موارد خاصة كمصارف الزكاة، أو لم يكن لها موارد خاصة وتستخدم عادة لإشباع حاجات دائمة ومثالها:الدفاع الخارجي والأمن الداخلي، والعدالة، ونفقات الضمان الاجتماعي .

2.2النفقات العامة غير الدورية (عارضة):

هي النفقات التي لا تتصف بالاستمرارية والانضمام في الموازنة العامة بل تظهر بين فترات وخاصة في حالات غير عادية كنفقات الكوارث والأزمات ونفقات دارسات الجدوى للمشاريع الرأسمالية الكبيرة.

---

[1] – أنظر: المطلب السابق.

[2]– حوحو حسينة، الدور التمويلي للزكاة في المجتمع المعاصر"نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، بسكرة،2009–2010م، ص45.

[3]– عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص137.

[4]– وليد خالد الشايجي ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص220.

3.تقسيم النفقات العامة من حيث أغراضها:

1.3 النفقات العامة الإدارية:

هي النفقات التي تدفع لإدارة و تسيير المرافق العامة في الدولة مثل، مرافق الدفاع و الأمن و القضاء و الدعوة إلى الله و نشر الدين الإسلامي في العالمين.

2.3 النفقات العامة الاجتماعية:

هي النفقات التي تدفعها الدولة للقيام بخدماتها الاجتماعية ومن أهمها نفقات الصحة و التعليم و الإسكان.

3.3 النفقات العامة الاقتصادية:

وهي النفقات التي تصرفها الدولة للقيام بأهدافها وخدماتها الاقتصادية، وهي نفقات عمارة البلاد من إنشاء المرافق العامة كالطرق والجسور وشق الأنهار وتأمين مياه الشرب و الكهرباء ومشاريع البنية الأساسية التي يحتاجها المسلمين.[1]

4.تقسيم النفقات العامة من حيث نطاقها الإقليمي

1.4 النفقات لبيت مال الخلافة أو لبيت المال المركزي:

وهي النفقة القومية التي تقوم بإنفاقها الحكومة المركزية أو الحكومة الاتحادية، ويتحمل عبئها مجموع المواطنين عن طريق الميزانية العامة للدولة، ويعود نفعها على كافة أفراد المجتمع، ومثالها نفقات الدفاع الخارجي،[2]ونفقات الجهاد، والدعوة في سبيل الله.

[1]– المرجع نفسه، ص221–222.

[2]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص430.

2.4 النفقات العامة لبيت مال الأقاليم

وهي النفقات التي يقوم بها بيت المال الموجود في كل إقليم من أقاليم الدولة، كما يعود نفع هذه النفقات بشكل خاص على سكان هذا الإقليم أي أنّها خاصة بإقليم دون الأخر، ومثالها: النفقات الاجتماعية التي يقوم بها كل إقليم لأفراده وما يقوم به من نفقات اقتصادية كتوصيل المياه والكهرباء والإنارة ورصف الطرق وغيرها من الخدمات الضرورية لسكان هذا الإقليم؛ [1]أي أنها تحقق أهدافا خاصة بالإقليم المخصص له من النفقات العامة.

نلاحظ أن التقسيمات السابقة للإنفاق العام في الفكر الاقتصادي الوضعي لا يختلف عن التقسيمات في الفكر الاقتصادي الإسلامي من حيث التقسيمات والمعايير إلا في القليل النادر وذلك من حيث المضمون.

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق، ص223.

الفصل الثاني

الضوابط الشرعية للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام

حيث يحتوى هذا الفصل على أهم الضوابط الشرعية للإنفاق العام، والدور الذي تؤديه هذه الضوابط للمحافظة على المال العام في الاسلام ،وأهم الآثار الإيجابية والسلبية للالتزام وعدم الالتزام بهذه الضوابط في الدول الإسلامية، ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام

المبحث الثاني :الضوابط الشرعية المؤسساتية للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام

المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام

تحتاج الدولة ومختلف الهيئات الحكومية في صرف النفقات العامة إلى ضوابط شرعية للمحافظة على المال العام في الإسلام حتى يكون هذا الإنفاق محققا لآثاره المرجوة من إشباع الحاجات العامة، وهذه الضوابط يمكن إجمالها في ضرورة أن تستهدف هذه النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة للمجتمع بتوخي الاقتصاد في هذه النفقات، وفي هذا المبحث سيتم بيان أهم الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام و يقسم المبحث إلى خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام في الإنفاق العام

المطلب الثاني: ضابط تحقيق المصالح العامة

المطلب الثالث: ضابط الالتزام بالمصارف المحددة شرعا

المطلب الرابع :ضابط الاعتدال في الإنفاق العام

المطلب الخامس: ضابط العدالة في الإنفاق العام

تمهيد: تعريف الضابط الشرعي

1. الضابط في اللغة

الضابط: من الضبط وهو حفظ الشيء بالحزم[1]، والضبط لزوم الشيء وحبسه .[2]و "الأضبط"هو الذي يعمل بيديه جميعا، والضابط:القوى على عمله.[3]

2. الضابط في الاصطلاح

عرف الفقهاء الضابط بمعنى الحد، وهو الذي يقصد به حدود المسألة الواحدة التي تضبطها بحيث لا يدخل معها غيرها وإن لم يتفرع ذلك إلى فروع أخرى، وعلى هذا الإطلاق نجد أكثر استعمال الفقهاء للضابط كقولهم"هذه المسألة ضابطها كذا."[4]وقيل: وكل ما ضبط بصفة، فالسلم فيه جائز.[5]هذا دليل على أن الضابط هو الأساس في الأمور، والضابط هو حكم كلي ينطبق على الجزئيات؛[6]ويكون الضابط بمعنى القاعدة عند.[7]

نلاحظ المعنى الاصطلاحي للضابط لا يبتعد كثيرا عن معناه اللغوي، غير أن مفهومه الاصطلاحي مع ذلك لم يتخذ صورة واحدة، بل توالت عليه التطورات، حتى أخذ شكله النهائي، على أنه مع ذلك ما زال يستخدم في كل المعاني، ولكن بدرجات متفاوتة.

3. الضابط الشرعي

والضابط الشرعي هو الالتزام والتقيد بما شرعه الله عز وجل في كتابه العظيم وما جاء على لسان نبيه الكريم ومن قبله من الأنبياء رضي الله عنهم، وكما نعني بالذكر في هذا الموضوع عن ضوابط الشرعية للموارد المالية والمصارف العامة للدولة الإسلامية فنقوم بتبيين أهم الضوابط الشرعية للإنفاق العام في تحقيق المصالح العامة .

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الضاد، ج29، ص2549.

[2]– إسماعيل بن حماد الجوهر، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية.تحق:أحمد عبد الغفور عطار، ج4(ط:3؛ بيروت: دار العالم للملايين، 1404ه/1984م)، ص1139.

[3]– مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، مصدر سابق، ج 3، ص72–73.

[4]– محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور.ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1424ه/2006م)، ص179.

[5]– أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه،المغني. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصدر سابق، ج6، ص385.

[6]– محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية.(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه/2003م)، ص178.

[7]– يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية.(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1418ه/1998م)، ص62–67.

المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال[1]والحرام[2] في الإنفاق العام

نصت الشريعة الإسلامية على أنّ يكون الإنفاق العام بين الناس في دائرة الحلال الذي تسمح به نصوص القرآن والسنة، وذلك وفق ضوابط محددة وقد وضع الفقهاء في الشريعة أسبابا رئيسية للكسب الحلال مما لا يتنافى مع مبادئ الشرع وبالنظر إلى توجيهاته وأحكامه، بحيث يكون الإنفاق منضبط بضوابط شرعية حتى يحقق إشباع الحاجات العامة بعزم واعتدال .

أولا: معني الضابط

ويعتبر ضابط الالتزام بالحلال والحرام من أهم الضوابط الشرعية التي يعمل من خلالها الاقتصاد الإسلامي؛ فالإنفاق نوع من أنواع السلوك البشرى تجاه الأموال كالإنتاج والاستهلاك والتمويل، وقاعدة الحلال والحرام في الإسلام تشتمل العديد من القيم والمُثَلِ التي يدعُو إليها، لأن هذه القاعدة تمتد إلى جميع الأنشطة والسلوكات الإنسانية سواء منها ما بين الحاكم والمحكوم أو بين البائع والمشترى أو بين المستأجر والأجير أو بين العامل ورب العمل...الخ، فكل وحدة من وحدات هذا النشاط هي حلال أو حرام وبالتالي فهي أما منفعة أو مفسدة لأن الإسلام إذا منع سلوكا معينا فإن هذا السلوك حرام يجب تجنبه وإذا دعا إلى سلوك أخر أو مباح فإنه حلال، يجوز العمل والانتفاع به، لذا فإن السلوك الإنفاقي لا يُشذّ عن ذلك حيث تطبق في حقه قاعدة الحلال والحرام[3]

---

[1]– الحلال: هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله.(علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م، باب الحاء، ص98).

[2]– الحرام: هو الممنوع منه إما بتسخير ألهي وإما بمنع من جهة العقل أو من جهة الشرع أو من جهة يرتسم أمره.(أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، لا.ط؛ لا.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج1، كتاب الحاء، ص150).

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص227.

وذلك بأن تقع النفقات العامة في الواجبات والمباحات، وتجنب المحرمات، بحيث يكون الإنفاق على المشروعات بصورة تتفق مع التعاليم الإسلامية، فلا تكون المشروعات تتعامل مع الربا، ولا تنتج سلعا يحرمها الإسلام، ولا تقوم باسْتِيرَاد مواد محرمة، فيجب أن تكون النفقات العامة مرتبطة ارتباطا وثيقا بضابط الحلال والحرام.

وقد حرم الإسلام على المسلم أنّ يسلك طريق الرشوة للحاكم وأعوانهم، كما حرم على هؤلاء أن يقبلوها إذا بذلت لهم، وحَظْرَ على غيرهم أن يتوسطوا بين الآخذين والدافعين.[1] وذلك من خلال تجنب الإنفاق على السلع والخدمات المحرمة شرعا، كالتي جاء النص في تحريمها صراحة، مثل الخمر كما في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[المائدة:90]

ويلزم أن يكون الإنفاق العام في صرفه للأموال العامة في المشاريع المباحة وأن يخلو من المحرمات، حيث خطب عمر بن الخطاب ﷺ على الناس فقال:" إنّي والله ما أبعث إليكم عُمَالِي ليضربُوا أبَشَارَكُمْ ولا ليأخذُوا أموالهم، ولكني أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم ."

كما قال ﷺ " أيها الناس إنه لم يبلغ ذو حق في حقه أن يطاع في معصية الله، وإني لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل"[2]وهذا يستوجب تفادي إنفاق موارد الدولة في أغراض غير مشروعة، ومن أمثلة الإنفاق المحرم، أن تنفق الدولة على أمور الله المحرمة أو إنشاء مصنع للخمور أو الدخان أو تنشئ أو تساهم في إنشاء منافذ لبيعه أو تقدم عروضا تجر عليها فائدة.[3]

---

[1]– يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام.(ط:23؛ القاهرة : مكتبة وهبة، 1418ه/1997م)، ص286.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص115–117.

[3]– حوحو حسينية، الدور التمويلي للزكاة في المجتمع المعاصر،"نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"، مرجع سابق، ص48.
نقل عن: عبد الباسط وفا، سياسات وأدوات مالية الدولة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 225، 226.

ويحرم كذلك كل ما ثبت ضرره على البشرى أو الحيوان أو البيئة كالدخان والصناعات الضارة وغيرها ومستند ذلك قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾[الأعراف: 157] فوصف الله تعالى نبي الإسلام ﷺ بأنه يحل للمؤمنين الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فكل ما هو خبيث وضار محرم في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للدولة المسلمة أن تقوم بالإنفاق عليها سواء بالاستهلاك أو الإنتاج.[1]

ويعتبر حبس الأموال يعطل هذا كله فهو حرام في نظر الإسلام، لما فيه من تعطيل للصالح الخاص والصالح العام.

أما الإسراف فهو طرف الآخر، وهو مفسدة للفرد والجماعة كذلك، فإنفاق المال في سبيل الله ولو أتى عليه كله ليس إسرافا، إنما الإسراف هو الإسراف على النفس؛ وهذا ما عناه الإسلام. والإسراف بهذا المعنى هو الترف الذي يكرهه الإسلام كراهة شديدة؛ ويبغض أن يكون المال دولة بين الأغنياء لئلا يؤدي تضخم الثروة لإنفاقها في سبيله؛ ويعده مصدر شر لصاحبه وللجماعة التي يعيش فيها، والإسراف من أكره الحرام إلى الله ورسوله.[2]

وتخضع الدول الإسلامية لما يخضع له الأفراد فيطبق في حقها قاعدة الحلال والحرام؛ إذ عليها أن تتحرى الحلال وتمتنع عن الحرام في داخلها وخراجها، بل في ذلك حقها أشد لأن الحاكم في الشريعة الإسلامية وكيل عن المسلمين في الأموال العامة يتصرف فيها بما فيه مصلحة لهم ومالا مصلحة فيه فلا يجوز له ذلك ولا ينفذ تصرفه فيه، والحرام لا نفع ولا مصلحة معتبرة شرعا سواء كانت عامة أو خاصة لذا فلا يجوز توجيه المال العام إليه، ولا يجوز للحاكم المسلم مثلا في غير ضرورة أو حاجة ما معتبرة شرعا أن يقترض قرضا ربوية أو يقرض على المسلمين ضرائب أو مكوسا ، كما لا يجوز له أن يقرض الآخرين بفائدة ربوية محرمة.[3]

---

[1]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص88.

[2] – سيد قطب، العدالة الاجتماعية في الإسلام، مرجع سابق، ص 109.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص231–232.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة: 267]، ومن ذلك أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله.[1]

ثانيا: الأمور التي حرمها الإسلام

ومن الأمور التي حرمها الإسلام لما فيها من مضرة على الناس ولها أثار سلبية على الاقتصاد في صرف الإنفاق العام وهي

1. التعامل بالربا

وضح الإسلام بأن الربا أمر غير فطري في أي مجال؛ بل أكد على تحريمه، حيث قال تَعَالَىٰ:﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[الروم:39] وهذا نص يفيد استنكار الربا، وبالتالي يفيد تحريمه.[2]

هذا من المسلمات في الاقتصاد الإسلامي، فإن من أهم أسس هذا الاقتصاد محاربة هذه الآفة الخطيرة التي حاربها الله تعالى في قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[البقرة :278-279] فلا يجوز للدولة أن تمول نفقاتها من خلال التعامل بالقروض الربوية أخذا وعطاء.

ومن هنا تظهر المفارقة بين الإنفاق العام في الإسلام والإنفاق العام الوضعي حيث إن من أهم الأدوات التمويلية للإنفاق العام ما يسمى بالدين العام وهذا الدين مرتبط بالاقتراض بالفائدة ،وهذا هو الربا الحرام، فلا يجوز للدولة المسلمة التعامل بهذه الأداة المحرمة إطلاقا.[3]

---

[1]– تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، مجموعة الفتاوى.(ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص190.

[2] – محمد أبو زهرة، تحريم الربا تنظيم اقتصادي.(ط:2؛ جدة:دار السعودية،1405هـ/1985م)، ص31-32.

[3]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص87-88.

2. أكل أموال الناس بالباطل

وقرر الإسلام أنه لا يجوز لصاحب المال أن يستعمل ماله للرشوة من أجل اقتطاع مال الغير بغير حق [1] كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:188]

هذا من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع؛ فقد أكله بالباطل والمعنى من ذلك لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق. فيدخل في هذا: القمار، والخداع، والغصب، جحد الحقوق وما لا تطب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه، ومن الأكل بالباطل أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل .[2]

الآكلون المال الغير بالباطل كانوا يأخذون حقوق الناس ظلما ، ويقطعون الدراهم والدنانير، وسمى القرآن ذلك فسادا لأنه بُخْسٌ للناس أشيائهم ، وكل هذا لم يصمدُ أمام إغراء الإنفاق العجز، لهذا كان الإسلام وحده بتحريمه أكل المال بالباطل الضمان الوحيد لدرء هذا الخطر الداهم.[3]

3. الخمر والميسر

نص الإسلام على أن الخمر والميسر فيه مضرة للناس فأمر باجتنابه بل نص على تحريمه، كماقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[المائدة:90]

فأخبر سبحانه أن الميسر يوقع العداوة والبغضاء، سواء كان بالمال، أو باللعب، فإن المغالبة بلا فائدة وأخذ المال بلا حق يوقع في النفوس ذلك.[4]

---

[1]– عبد العليم عبد الرحمن خضر، أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام .(لا.ط؛ سنتريس، لا.د،1401هـ)، ص78.

[2]– أبي عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن.تحق:عبد الله التركي،ج3(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة ،1427هـ/2006م)، ص223.

[3]– يوسف كمال ،الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، مرجع سابق، ص202.

[4]– سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام.(ط:1؛بيروت:المكتب الإسلامي،1423هـ /2002م)، ص180.

والحكمة من تحريم لهذه الأمور هو تجنيب العباد مضارها وآثارها السيئة التي تترتب عليها لما فيها من أضرار على دين العبد ونفسه وعقله وعرضه وماله وهي المصالح أو المقاصد التي حثت الشريعة الإسلامية على المحافظة عليها ومنع كل من ينتهكها، وهذا على مستوى الأفراد، أما على مستوى الدولة فإنها ستواجه أزمات ومشاكل وجرائم تنشأ من انتشار هذه المحرمات وتداولها مما يعني زعزعة الأمن ومزيدا من الإنفاق العام لمواجهة هذه الأزمات ومعالجتها، كما أن ذلك سيصرفها عن تحقيق أهدافها العامة ومنها التنمية الاقتصادية ويقلل كذلك من مستوى رفاهية المجتمع .[1]

ولتحقيق المصالح العامة وإشباع الحاجات العامة لجميع الناس على مستوى الدولة بصرفها للإنفاق العام عند تقيد الدولة وجميع هياكلها بضابط الالتزام بالحلال والحرام في الإسلام لأن الشرع نص على ذلك بالكتاب والسنة وغيرها، وبتجنب الحرمات تنزل البركات في الأموال وتزيد الثروات.

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص237.

المطلب الثاني: ضابط تحقيق المصالح العامة

سبق في تعريف المال العام تسميته "مال المصالح"،أو"المصلحة العامة" وفي هذه الإضافة إشارة إلى هذا الضابط غاية في الأهمية من ضوابط الإنفاق العام، بل هو أساسها، وهو المصلحة، وهي ضد المفسدة، فلا بد أن يحقق الإنفاق مصلحة للمسلمين.[1]

المصالح العامة أو ما يعرف بالصالح العام وهو المنفعة العامة ويظهر ذلك في مبدأين وهما: شرعية الصالح العام وعمومية الصالح العام.

المبدأ الأول: شرعية الصالح العام:

شرعية الصالح العام تعني عدم المخالفة لأي حكم في الإنفاق العام ثبت بالنص الشرعي أو بالاجتهاد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾ [البقرة:267] ومن مبادئ الصالح العام في الإنفاق العام هو أن يكون الصرف في الحلال ومن كسب الحلال من كسب الطيب دون الخبيث.[2]

المبدأ الثاني: عمومية الصالح العام:

فمصارف الإنفاق العام تكون المصلحة عامة، في يكفي للحكم بمشروعية الإنفاق أن يكون على مصلحة، بل حتى تكون المصلحة عامة، يعود نفعها على المسلمين، مثل: بناء المساجد والمدارس وإنشاء الطرق أو طائفة منهم لا تعيين لأشخاصهم بل لصفاتهم، مثل رواتب الموظف الدولة، أو عطاء أهل الحاجات الذين لم يسد حاجاتهم مال الزكاة، فإن الإنفاق على هؤلاء من المال العام وإن كان ظاهره إعطاء أفراد.[3]

---

[1]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص43.

[2]– حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي.(ط:1؛الأردن: دار النفائس،1419هـ/1999م)، ص146.

[3] – خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص43.

إلا أن العطاء لم يكن لذاواتهم، بل إما لقيامهم بمصالح المسلمين، فيجب على المسلمين القيام بكفايتهم نظير ما قاموا به من مصالحهم، أو لما قام بهم من الحاجة التي يجب على المسلمين سدها، والمال العام محل ذلك إن لم يكف مال الزكاة.[1]

وبانتفاء هذا الضابط تكون نفقات الدولة إما خاصة أي تتجه لمصلحة فردية و شخصية لفئة معينة ، وإما أن تكون مختلة لا تؤدي ما سطر لها مسبقا وبهذا فالنفقة الهادفة هي التي تتجه مباشرة لتلبية الحاجات العامة وفق مصالح المسلمين ولا يكفي أن تتم تلبية المصالح العامة إذ لا بد من مشروعيتها[2] وفي هذا الصدد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[الفرقان:67]

كما يعتبر اختيار مجالات الإنفاق العام مقيدة بصالح فئات معينة من المجتمع من جهة أخرى، مثلا الزكاة تم تعيين مصارفها الثمانية قي القرآن الكريم وكذلك الغنائم، أما مجالات أو مصارف الإنفاق العام فهي متروكة للقائمين على للإنفاق لتحديد مصارفها ، وعليهم يقع عبئ مراعاة الصالح العام وتحقيق أكبر نفع ممكن لأبسط نفقة عامة حسب ما تقتضيه ظروف المجتمع،[3] وقد جاء في قوله ﷺ :" مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ."[4]

---

[1]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص43.

[2]– بن داود إبراهيم،"البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي "بحث منشور على شبكة الإنترنت ، ص10، تاريخ التصفح:2015/03/12م، نقلا عن: حسين يوسف راتب ريان، المالية العامة في الفقه الإسلامي ،ط 2 الأردن 1999 ص90.

[3]– حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر: معهد الشريعة قسم الدراسات العليا، قسنطينة ،1418*1419هـ /1997 *1998م ،ص294.

[4]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.، مصدر سابق، ج4، كتاب الأحكام، باب : من استرعى رعية فلم ينصح، ص331.

وقد أوصى أبو يوسف بمراعاة الصالح العام أثناء الإنفاق العام فقال:"...[1]ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة، فإذا اجتمعوا على أن في ذلك صلاحا وزيادة في الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار وجعلت النفقة من بيت المال، ولا تحمل النفقة على أهل البلد فإنهم إن يعمروا خير من أن يخربوا، وأن يفروا خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا."[2]

ونصت القاعدة الفقهية "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم، متوقف على وجود الثمرة والمنفعة في تصرفه.[3]

والمال العام يهدف إلى تحقيق المصالح العامة في الإسلام وذلك وفقا لما نصت عليه الشريعة الإسلامية وبينه القرآن وأكده الرسول ومن تبعه بإحسان، ودليل ذلك قول عمر بن الخطاب يؤكد على عمومية المال العام بقوله:"والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا لأحدكم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسمنا من رسول الله ﷺ. والرجل وتلاده في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجبل صنعاه حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه يعني في طلبه." [4]

ويمثل هذا الضابط قيدا لتصرفات ولي الأمر وغيره في المال العام ، وهو من فروع القاعدة الكبرى السابقة التي تضبط تصرف ولي الأمر في شؤون الرعية كلها، المالية وغيرها.

وقد أكد أهل العلم كلامهم لأهميتهم لرعاية المصلحة ، لضمان حسن التصرف في المال العام من جميع المتصرفين فيه، ويمكن بيان هذا من خلال النقاط التالية:

---

[1]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص 109–110.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص 109–110.

[3]– أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية.(ط:2؛دمشق: دار القلم،1409هـ/1989م)، ص 309.

[4]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص46.

أولا: النص على أن مصرف المال العام المصالح العامة.[1]

أي الإنفاق للمال العام يكون من أجل تحقيق المصالح العامة للمسلمين ،ويعتبر بيت المال للجميع حيث قيل ويفدي الأسير المسلم من بيت المال ؛ ولأنه موضوع لمصالح المسلمين .[2]

كما قال الماوردي: "وإذ فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه في بيت المال العام المعد للمصالح العامة."[3]

ثانيا: مصارف الإنفاق العام يجب عدم صرفها في الجهات التي لا يتحقق بالصرف إليها مصلحة للمسلمين، ولا دفع حاجة؛ إذ قد تقدم أن الاستحقاق من المال العام يكون بأحد أمرين: إما حاجة في الآخذ لم تسد من مال الزكاة، أو قيامه بمصلحة للمسلمين، وما سوى هذين فقد نص الفقهاء على أنه لا يجوز تخصيص أحد بشيء من المال العام من دون المسلمين.[4]

وقال الإمام الغزالي :"مال المصالح فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو محتاج إليه عاجز عن الكسب، فأما الغني الذي لا مصلحة فيه فلا يجوز صرفه لمال بيت المال إليه وهذا هو الصحيح، وإن كان العلماء قد اختلف وفيه."[5]

ثالثا: القاعدة الفقهية السابقة وهي: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "تعد هذه القاعدة الصياغة الفقهية لما يجب على ولي الأمر وغيره فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها المال العام .[6]وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة على حمل الناس على فعل المكروه[7]

---

[1]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص44.

[2] – منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع .تحق:إبراهيم أحمد عبد الحميد، مصدر سابق، ج 4، كتاب الجهاد، ص1278.

[3]– أبي الحسن على بن محمد الماوردي،الأحكام السلطانية الولايات الدينية.تحق: أحمد مبارك البغدادي، مصدر سابق، ص42.

[4]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص44–45.

[5]– أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين.ج2(لا.ط؛ اندونيسية:كريا طه نوترا، د.ت)، ص138.

[6]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص46.

[7]– بدر الدين محمد بن مهادر الزركشي، المنثور في القواعد.(ط:1؛ الكويت :وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1402ه/1982م)، ص309.

رابعا: عدم نفاذ كل تصرف لا مصلحة فيه، وإبطاله إذا كان مما يقبل الإبطال.قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾[الأنعام:152] وعدم التحيز إلى فئة الأغنياء في النفقة، مع جواز التحيز إلى فئة الفقراء حتى يغنوا.وهو أمر تدل عليه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وفي إجراءات الخلفاء الراشدين، ويشمل ذلك ما يتحدث عنه الفقهاء من عدم جواز اختصاص المقربين من الحكومة ببعض المنافع الناتجة عن الإنفاق العام.[1]

وعلى ذلك يجب مراعاة المصلحة العامة في صرف الأنفاق العام.والدليل على اعتبار ضابط المصلحة العامة في الإنفاق المال العام عديدة منها:

1. حديث رسول الله ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ."[2]

2. كما أمر الله تعالى على المحافظة على مال اليتيم والتصرف فيه بالتي هي أحسن لصالحه كما في القرآن الكريم،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ﴾ [الأنعام:152] ومعني الأحسن: تحصيل المصلحة الخالصة أو الراجحة، وعدم الاكتفاء بالصالح مع إمكان الأصلح ،فضلا من الفساد.[3]

وبالتالي فإن سياسة الإنفاق العام تدور مع المصلحة العامة دائما فيحدد كل من حجم النفقة أو مقدارها، وجهة الإنفاق لتحقق المصالح العامة، ولا تتوجه إلى مصالح أفراد معينين ،حاكمين كانوا أو محكومين، ولا فئات معينة .[4]

وأخيرا نلاحظ أن ضابط مراعاة و تحقيق المصالح العامة في إنفاق المال العام ضابطا هاما في تصرف ولي الأمر في المال العام حيث يقيد ولي الأمر في صرفه للنفقات العامة لكي لا يضيع المال العام في مصالح خاصة للولاة والأمراء.

---

[1]– منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي.(ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ /1999م)، ص52.

[2]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق،ج3، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ص389.

[3] – خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص70.

[4]– منذر قحف، السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص52.

المطلب الثالث: ضابط الالتزام بالمصارف المحددة شرعا

يقصد بهذا الضابط هو التزام الدول الإسلامية بتخصيص الإيرادات العامة المحددة في الشريعة الإسلامية للصرف على نفقات عامة معينة أو لنشاط معين أو جهة معينة أي يطلق على هذا الضابط بضابط التخصيص في الإنفاق العام .

فالإسلام منذ نشأته أمر بأن يلتزم الوالي بتوجه جزء مخصوص من المال العام للصرف على جهات أو أصناف معينة في المجتمع الإسلامي ولا يجوز للدولة الإسلامية تجاوز هذا الالتزام بأي صورة من الصور.[1]

سبق في الفصل الأول ذكرنا أن للإنفاق العام مصارف وجهات مسماة ومحددة في الشرع كالزكاة والغنيمة والفيء وأخر غير محددة المصارف، مثل الجزية والخراج ومصرف الله ورسوله من الفيء والغنيمة، وينبغي على الدولة أن تلتزم في صرف المال العام بهذه المصارف، ولا يجوز لها أن تنفقها في غير مصارفها،[2]كما خصصت أموال الزكاة للمحتاجين وغيرهم.[3]قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾[الذاريات:19]

بينما النظام المالي الوضعي يدعو في مبادئه وقواعده إلى عدم الالتزام بالتخصيص في الإيرادات والنفقات العامة، فلا يجوز عنده تخصيص إيراد معين للصرف على نشاط ما أو نفقة عامة معينة، وإنما تواجه جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة بدون تخصيص أو تحديد.[4]

في المقابل يقوم النظام المالي الإسلامي بتخصيص النفقات العامة كل حسب نوع معين من الإيرادات لأوجه إنفاق محددة، وكذلك حسب تحديد مبدأ كل إقليم لتخصيص الإيرادات العامة لسد الحاجات العامة، أو حسب حالات الطوارئ تقوم الدول الإسلامية بتخصيص نفقات عامة لظروف الطارئة وسنقوم بتفصيل بذلك فيما يلي:

---

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق، ص274.

[2]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية،مرجع سابق ، ص91.

[3]– غازي عناية، أصول الإيرادات المالية العام في الفكر الإسلامي.(لا.ط؛ الإسكندرية:مؤسسة شباب الجامعة ،2003م)، ص53.

[4]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص274.

أولا: التخصيص حسب النوعية في الإنفاق

وذلك بتخصيص نوع من الإيرادات لنوع معين من النفقات، فالإيرادات في أموال الزكاة المحصلة مثلا يجب على الدولة أن تقتصر في إنفاقها على المصارف الثمانية المذكورة في الآية الكريمة، ضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، كما خصصت إيرادات خمس الغنائم لمصارف معينة، والأربعة أخماس الباقية جرى تخصيصها للإنفاق على المحاربين، وكذلك فإن أموال الفيء خصصت مصارفها .[1]كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[الحشر :7]

قال أبو يوسف: "لا ينبغي أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لان الخراج فيء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه."[2]

وبتالي يجب أن تخرج كل مصرف حسب نوعه وتخصيصه في كتاب الله تعالى؛ لأن الخراج عام للمصالح العامة والزكاة والصدقة لها مصارفها المخصصة بها ولا يجوز الخلط بينهما .

ويلاحظ أن مبدأ التخصيص ورع بدقة تامة فيما يتعلق بتخصيص أنواع المصارف العامة لتحقيق أهداف الضمان الاجتماعي والدعوة إلى الله، فلم يقتصر الأمر على تقدير ميزانية ملحقة بميزانية الدولة؛ ولكن جرى الأمر على مجرد تخصيص ميزانية مستقلة تماما من الناحيتين المالية عن ميزانية الدولة.[3]

ثانيا: التخصيص حسب كل إقليم

وبالنسبة للإقليمية في التخصيص إيرادات كل إقليم للإنفاق على مصالحه، ولا يدخل من إيرادات الإقليم إلى مركز الدولة إلا الفوائض وما زاد حاجة الإقليم.[4]

---

[1]– حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي .(ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1419هـ/1999م)، ص150.

[2]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص80.

[3]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص482.

[4]– حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص150.

بحيث تغطي نفقاته من إيراداته أولا، ثم تنقل الفائض إلى العاصمة، وإذا حدث عجز في ميزانية الإقليم يسد هذا العجز من ميزانية الدولة العامة.[1]

قال عمر بن الخطاب :"أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيرا فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردؤ المسلمين وأن يقسم بينهم فيهم بالعدل وإن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب أنفسهم." [2]

إن الإقليمية في الإنفاق العام أي تخصيص كل إقليم بإراداته لتنفق على احتياجاته هي من المبادئ الهامة التي تحقق العدالة في توزيع المال العام، إذ العدالة تتنافى وجباية الأموال من كافة الأقاليم لتنفق على الدولة وكمالياتها بل وترفع الأقاليم من الضروريات.[3]

ثالثا: التخصيص حسب الظروف الطارئة

وتخصص بعض الإيرادات العامة لتغطية النفقات الطارئة غير العادية كنفقات الكوارث الطبيعية والمناخية أو الحروب، وهذا ما يقرره الحنفية في جواز الادخار من الفوائض العامة لبيت المال للإنفاق على حاجات الطوارئ غير المتوقعة.[4]

فقد خصص عمر رضي الله عنه دار لإطعام الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ولم يكتف عمر بالاعتناء بالفقراء فحسب، بل امتد عنايته إلى المرضى وذوي العاهات والأيتام، فقد كتب كتابا إلى أمصار الشام: ادفعوا إلي كل أعمى في الديوان أو مقعد، أو من به فالج، أو من به زمانه، فرفعوه إليه، فأمر لكل أعمى بقائد، وأمر لكل اثنين من الزمني بخادم .ثم كتب: ارفعوا إلي كل يتيم، ومن لا أحد له، فأمر لكل خمسة بخادم يتوزعون بينهم بالسوية.[5]

---

[1]– زكريا محمد بيومي،المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص483.

[2]– يحي بن أدم القرشي، الخراج .(لا.ط؛ ليدن المحروسة:مطبعة بريل، 1894م.)، ص53.

[3]– حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص320. نقلا عن: يوسف إبراهيم يوسف، النفقات العامة.(ط:2؛ قطر:دار الثقافة، 1988م)، ص155.

[4] حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص151.

[5]– علي محمد الصلابي، الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز.(ط:4؛ بيروت:دار المعرفة، 1430هـ/2009م)، ص253.

ويذهب بعض الكتاب، إلى ضرورة إتباع مبدأ التخصيص كقاعدة عامة؛ أي بالنسبة لكافة الإيرادات بهدف زيادة الإفادة من المال العام، ويأخذ الفكر المالي الإسلامي بمبدأ تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة، فالشارع الإسلامي رتب لكل إيراد من الإيرادات العامة نفقة خاصة لا تنفق لغيرها، ولو أن جميع النفقات متداخلة في بعضها إلى حد كبير.[1]

ويرجع السبب في تخصيص الإيرادات العامة في القرآن والسنة إلى وجوب امتثال الدولة لتعاليم ربها من خلال التزامها لنصوص الوحي، فليس للدولة أن تجتهد مع وجود النصوص الصحيحة الصريحة، وأي اجتهاد في غير محله ويخالف النص فهو باطل غير معتد به، وأيضا لابد من الاعتقاد بأن الله تعالى الذي حدد هذه المصارف والمقادير هو أعلم بمصالح عباده من عباده فلا سبيل إلا بالوقوف عند حدوده وتشريعاته جل وعلاه.[2]

[1]– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، مصدر سابق، ص482–483.

[2]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص91.

المطلب الرابع: ضابط الاعتدال[1] في الإنفاق العام

يقصد بضابط الاعتدال في الإنفاق العام أن يكون خاليا من الإسراف والتقتير، فالإسراف فهو مضيعة للأموال، والتقتير حبس للمال عن تحقيق منفعة مشروعة،[2]فحث الإسلام المؤمن على الاعتدال، ونفره من الأمرين التبذير والتقتير إذ في الأول حفظ جسمه وماله وفي الثاني حفظه من الألم والحسرة[3] ويطلق على ضابط الاعتدال بالقوامة والترشيد والتوسط في الإنفاق العام. ولتوضيح معنى ضابط الاعتدال في الإنفاق العام.

أولا:تعريف المصطلحات ذات الصلة بالضابط:

1.الإسراف والتبذير

في اللغة : الإسراف هو إنفاق المال الكثير في الغرض الخسيس.وهو تجاوز الحد في النفقة،وهو جهل بمقادير الحقوق؛ أما التبذير هو تفريق المال على وجه الإسراف.[4]

في الاصطلاح: فالإسراف والتبذير فيه ضياع بشتى صورها لأن فيه صرفها بكميات كبيرة زائدة عن حدها أو في الوجوه المحرمة وهذا جهل أو غفلة عن الغرض أو الهدف من الأموال التي وهبها الله لعباده.[5]

---

[1]–الاعتدال: اعتدل الشيء أي استوي وتناسب؛ كالماء بين الحار والبارد أي الاعتدال هو التوسط حال بين حالتين في كم أو كيف.(أحمد رضا،معجم متن اللغة، مج4.لا.ط؛بيروت:دار مكتبة الحياة، 1379ه/1960م، ص47).

[2]– قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، مرجع سابق،، ص131.

[3]– عز الدين فراج، المعاملات المالية بين الناس في الإسلام.(لا.ط؛ القاهرة:دار الفكر العزلى، د.ت)، ص110.

[4] – على بن محمد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات.تحق:محمد صديق المنشاوي(لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة،د.ت)، ص23–46.

[5]– وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى:كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية ،1417ه/1996م، ص155.

قال ابن حزم–رحمه الله–:ونحن نفسر بعون الله التبذير والإسراف وبسط اليد كل البسط، هذه الأعمال المحرمة معناها كلها واحد ويجمعه أو كل نفقة أباحها الله تعالى وأمر بها كثرت أم قلت فليست اسرفا ولا تبذيرا ولا بسط اليد كل البسط لأنه تعالى لا يحل ما حرم معا فلا شك في أن الذي أباح هو غير الذي نهى عنه وهو نفس قولنا تعالى ولله الحمد، وكل نفقة نهى عنها الله قلت أم كثرت فهي الإسراف والتبذير ..."[1]

2.التقتير والبخل والشح

في اللغة: التقتير من القتر والتقتير الرمق والضيق في العيش، وكذلك يقال أقتر الرجل: افتقر، وقتر على عياله يقتر وقتر أو قتورا أي ضيق عليهم في النفقة.[2] البخل هو المنع من مال نفسه، والشح هو بخل الرجل من مال غيره.[3]

منع الإسلام الفرد من التقتير والبخل والإسراف على نفسه، ومن حرمانها المتاع المشروع، وأحل الله التمتع بالطيبات من الرزق، وأخذ الزينة اللايقة،قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴾[الإسراء :29] .[4]

ويرجع معنى الإسراف والتقتير في أصل النفقة ما فسرهما به كثير من المفسرين، أن الإسراف من أنفق في غير طاعة ، وما أمسك عن طاعة فهو الإقتِتَارْ، ومن أنفق في طاعة الله فهو القوام، ولا شك أن الإنفاق على المحرمات، وعدم الإنفاق على مصالح المسلمين من منع الناس من حقوق الله تعالى.

وكل من الإسراف والتقتير إخلال بضابط الوسطية والاعتدال في الإنفاق؛ لأن الإسراف إضاعة للمال العام فيما لا حاجة إليه ولا مصلحة فيه، والتقتير ترك لبعض الواجب، وتعطيل للمال عن وظيفته.[5]

---

[1]– أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، مصدر سابق، ص 289–290.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج39.باب القاف، ص 3525.

[3]– على بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، مرجع سابق، ص39.

[4]– تقي الدين النبهاني، النظام الاقتصادي في الإسلام.(ط:6؛ بيروت:دار الأمة، 1425ه/2004م)، ص210.

[5]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص70.

ولعل التركيز على جانب الإسراف والتبذير في الإنفاق هو محل الدراسة أكثر من جانب التقتير لكون التصرف المتوقع من المسئولين عن الإنفاق العام هو الإسراف وليس التقتير إذ لا يوجد الدافع الفطري والغريزي المتمثل في حب استحواذ المال وعدم إنفاقه في شأن المال العام لأن هذا قد يكون في المال الخاص.

ثانيا:الأدلة التي تدل على تجنب الإسراف والبخل:

1.من القرآن الكريم

1.1قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[الفرقان:67]

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه.وخير الناس النمط الأوسط الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين،ولم يلحقوا بغلو المعتدين. وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطا ، وهي خيار العدل لتوسط بين الطرفين المذمومين.[1]

2.1قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ٢٦ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ وَكَانَ ٱلشَّيۡطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورٗا ٢٧ ﴾[الإسراء: 26-27]

3.1قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴾ [الإسراء :29]

أمر الله تعالى عباده في هذه الآيتان بالإنفاق ونهي عن الإسراف والتقتير بل يكون وسطا، وأمر بالاقتصاد في العيش ذاما للبخل ناهيا عن السرف.[2]

2.من السنة النبوية

1.2 رسول الله ﷺ :"كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ..."[3]

---

[1]– علي الحمد المحمد الصالي،الضوء المنير على التفسير.مج4(لا.ط،الرياض:مكتبة دار السلام،د.ت)، ص412 .

[2]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم.تحق:سامي بن محمد السلامة،ج5(ط:3؛الرياض:دار طيبة،1420ه/1999).ص70.

[3]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح.، مصدر سابق، ج8، كتاب الاعتصام القرآن والسنة، باب ما يكره من قيل وقال، ص 362.

2.2 قال رسول الله ﷺ :" فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ."[1]

ومع ذلك فلم يحرم الإسلام الغنى ولا أن يكون المسلم من أصحاب الثروات الكبيرة بشرط أن يكون ملتزما بشرع الله فلا يكنز ماله أو يحسبه عن التداول بين الناس والإنتاج أو يبذره تبذيرا كالسفهاء إخوان الشياطين أو يعيش عيشة الترف التي تبث الحقد والكراهية بين الناس لا سيما المحرومين ...بل عليه أن ينفق الفائض من ماله في سبيل الله سواء أكان ذلك في صورة إنفاق مباشر على أوجه البر أو في صورة استثمار يعود خيره على المجتمع ويفتح أبواب الرزق للناس.[2]

ويعتبر ضابط الاعتدال في صرف النفقة العامة عند العلماء بمقتضى أنه الأصلح في الحفاظ على الأموال العامة من الضياع، لذا جعلوه من ضمن واجبات أو مهام ولي الأمر للمال العام قال الماوردي وهو يوضح الأمور العامة العشرة التي يجب أن يلتزم بها الإمام تجاه أمته: "والثامن تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير."[3]

ثالثا: الوسائل التي اتبعها الإسلام لعلاج هذه الظواهر

حوت الشريعة الإسلامية جملة من التشريعات والوسائل الكفيلة بالرقابة من حدوث الإسراف والتقتير وهذا بخلاف ما عليه النظم والشرائع الوضعية التي يغلب عليها الطابع العلاجي لهذه الظواهر أي بعلاج الظواهر بعد وقوعها وليس قبل ذلك وهذه الميزة ذات أهمية وخاصة في المالية العامة لأن ذلك منعاه تحمل نفقات أكبر من قبل الدولة لأن من المتعارف عليه نفقات الوقاية أقل من نفقات العلاج وأكثر فائدة لأن الوقاية خير من العلاج .[4]ونبين أهم الوسائل لعلاج الإسراف والتقتير في الإسلام للمحافظة على المال العام وهي:

---

[1]–أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج لبن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ج3(لا،ط؛ مصر لا.د،1322ه)كتاب الزكاة، باب :تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، ص 100–101.

[2]– عبد السميع المصري، عدالة توزيع الثروة في الإسلام، مرجع سابق، ص108.

[3]– أبي الحسن على بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية الولايات الدينية، مصدر سابق، ص22–23.

[4]– وليد خالد يوسف الشايجي، الضوابط الشرعية للإنفاق العام ،أثرها على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت ، مرجع سابق، ص162.

1.النصوص الشرعية:

دالت الشريعة الإسلامية على تجنب الإسراف والتبذير بعدة نصوص من بينها :

- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[آل عمران:180]

.قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴿٤٣﴾ ﴾[غافر:43]

-نهي النبي ﷺ عن إضاعة المال قال:"إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه".[1]

نلاحظ أن هذه النصوص الشرعية تحذر من السرف والتبذير في المال العام وتنهي عن البخل والشح لتحقيق الاعتدال بين الناس .

2.قدوة ولي الأمر العملية في الإنفاق العام

فالقدوة الحسنة لها أثر طيب وعجيب في نفوس الناس، خاصة وأن كثيرا من النفوس لا تؤثر فيها الموعظة والترغيب والترهيب كما يؤثر فيها الصالح والقدوة العملية والناس في كل زمان ومكان مولعين بتقليد ملوكهم في أحوالهم الخاصة والعامة، فإذا كان ملوكهم صالحين غير مسرفين أو مبذرين اقتدى الناس بهم فكانوا مثلهم في الصلاح وعدم الإسراف والتبذير.[2]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنعام:90]

ومن هنا يتضح حرص ولي الأمر على تتبع أفراد رعيته ومعرفة أحوالهم المعيشية وضرورة تقيد المسلم بضوابط معينة عند إقدامه على أمر من الأمور، إذ لابد من التناسب بين الصادر والوارد عنده، ولو كان هذا الصادر من قبيل الإنفاق على النفس، وميزان ذلك ما قيل: "إن المؤمن أخذ عن الله أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع، فإذا قتر عليه قتر."[3]

---

[1]-علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي،صحيح ابن حبان،تحق:شعيب الأرنؤوط. مج13(ط:2؛ بيروت:مؤسسة الرسالة،1414ه/1993م)، كتاب الحظر والإباحة :باب ما يكره من الكلام وما لا يكره، ص27.

[2]- وليد خالد الشايجي ، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية ، مرجع سابق، ص168.

[3] - ابن أبي الدنيا، إصلاح المال.تحق:محمد كريم راجح (ط:6؛ بيروت: دار أقرا،1413ه/1993م)، ص122.

كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾[الأحزاب:21]

3.الاختيار الأحسن والأصلح للقائمين بالإنفاق العام

القوامة والاعتدال في الإنفاق العام بحسن اختيار القائمين على الإنفاق ، ويظهر هذا كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا ﴾[النساء:5] فلا يستطيع السفهاء الذين لا يحسنون التصرف بالأموال، كما نص الإمام أبو يوسف على مبدأ حسن اختبار ولي الأمر بقوله:"إنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلا ووجه من قبله من يوثق بدينه وأمانته أجريت عليهم من الرزق بقدر ما تري ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة."[1]

ومن عوامل ترشيد وتعديل الإنفاق العام أن توجهه الدولة طبقا لأولويات تقوم على ترتيب أوجه إنفاقه على أساس ما تحققه للمصلحة العامة، فكلما كان الإنفاق العام على وجه معين من وجوه الإنفاق العام أكثر تحقيقا للمصلحة العامة.كلما كان له الأولوية في الترتيب [2].

يهتم الإسلام بالمالية العامة وللمحافظة على المال العام من الإسراف والتبذير والخوف من قسوة قلوب المسلمين وأنانيتهم للمال بالبخل والشح للغير، جعل لهم هذه الوسائل ليحفظ حقوق المسلمين الجميع من الإنفاق العام لإشباع حاجاتهم ولتحقيق رغباتهم.

[1] – أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص80.

[2] – قطب إبراهيم، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز، مرجع سابق،ص132.

المطلب الخامس: ضابط العدالة[1] في الإنفاق العام

حرص الإسلام على إلزام الدول الإسلامية في إنفاقها للمال العام وفق العدالة والتسوية أي إنفاقه في الحقوق التي شرعها الله سبحانه وتعالى وقررها ﷻ ، والعدالة ركن أساسي وأصل من أصول الإسلام الراسخة التي تربي عليها المسلمون وأسست عليه دولتهم، حتى أصبح العدل ميزة وعلامة للدولة الإسلامية به تعرف وبها تضرب أروع الأمثلة على العدالة والحكم بالحق ومنع الظلم .

وتعتبر العدالة لدى جميع الأمم والشعوب المتحضرة وغير المتحضرة الفضيلة الأولى التي يقوم عليها المجتمع، كما أنها ميزان الله في الأرض الذي يؤخذ فيه للضعيف من القوى ومن الظالم للمظلوم وبدونها أو بدون قليل منها فإن مصير هذا المجتمع سيصير إلى الانهيار عاجلا أم آجلا.[2]ويعتبر الإسلام العدالة مبدأ أساسي يجب تحقيقه في مظاهر النشاط الإنساني.[3]

أولا: معني الضابط

والمقصود من هذا الضابط أن تكون عدالة من الحاكم في قسمة المال العام بين المسلمين بحسب استحقاق كل منهم، ومن هنا فالعدالة في الشريعة الإسلامية هي الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور في دينه.[4]

وبتالي لتحقيق التوازن في توزيع للأموال العامة يجب أن لا يختص الأغنياء بمنافع من الخدمات الحكومية دون الفقراء، بل أن يسير الإنفاق العام وفق ضابط العدالة للحفاظ على المال العام.

---

[1]– العدالة :من العدل أي عدل أي أنصف، وأقسط ، وعادل هو المنصف والمقسط .(رفائيل نخلة اليسوعي،قاموس المترادفات والمتجانسات لعامة الأدباء ولتلاميذ الصفوف العليا،لا.ط؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، 1957م، ص145)

[2]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق،ص168.

[3]– عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي.(ط:1؛ بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،1997م)، ص32.

[4]– علي بن محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مرجع سابق، ص152.

ثانيا: الأدلة على مشروعية ضابط العدالة

أمر الله سبحانه وتعالى في كتابه الحكام بالعدل والإحسان في الحياة، حيثقَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [السناء: 58]

إن الله يأمر المؤمنين بأن يحكموا بين الناس بالعدل، وأن يكون العدل فيه خيرهم، والله سميع لأقوال العباد، بصير بأفعالهم، فيجازي كل واحد بما يستحق، ثم يقول تعالى إنه يأمر به، ويعظ به المؤمنين، هو الشرع الكامل، وفيه خيرهم من الله.[1]

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[النحل:90]

إن الله تعالى يأمر بالعدل والإنصاف، ويندب إلى الإحسان والفضل، ويأمر بصلة الرحم وإعطاء ذوي القربى ما هم بحاجة إليه، وينهى عن ارتكاب المحرمات والمنكرات والفواحش، ما ظهر منها وما بطن، مما يأتيه العبد سرا وخفية والله إنما يأمر بالخير ،وينهاكم عن المنكر والشر لعلكم تتذكرون.[2]

قال رسول الله ﷺ :" إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ."[3]

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال:" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ عَادِلٌ..."[4]

---

[1]– أسعد محمود حومد، أيسر التفاسير .تحق:محمد متولي الشعراوي وغيره،ج1(ط:4؛دمشق:مجمع اللغة العربية، 1419هـ/2009م)، ص217.

[2]– المرجع نفسه، ج2، ص652.

[3]–أخرجه :الترمذي، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، مصدر سابق، ج3، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل، ص608.

أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج8، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب فضل من ترك الفواحش، ص165.

قد بينت هذه الآيات والأحاديث أمر الله تعالى لأصحاب الولاية بالعدل والإحسان في أي مجال، ومن هنا تظهر أهمية العدل في الإسلام ومكانة الإمام العادل يوم القيامة عند الله عزوجل، كل ذلك وما يترتب على إقامة العدل من الأجر العظيم .

ثالثا: الأمور التي يتحقق بها العدل في إنفاق المال العام:

لتحقيق العدالة في صرف الأموال العامة في الدول الإسلامية يجب أن تكون ضمن الأمور التالية:

1.إعطاء كل ذي حق حقه

يجب على ولي الأمر في إنفاق المال العام أن يعطي لكل من ثبت استحقاقه في المال العام حقه؛ لأن ذلك جزء من المسؤولية المنوطة به في المال العام ، فإن الله تعالى قد بين أن الذي يمنع الحق لمستحقيه فهو قد أخل بمسؤوليته بل إن من مسؤولية الإمام البحث عن المستحقين وإعطائهم حقوقهم الكاملة.[1]لذلك قال ابن تيمية :"فعلى كل ذي السلطان ونوابه في العطاء أن يؤتوا كل ذي حق حقه."[2]أي على ولي الأمر أن يعطي الحق كاملا غير منقوص منه، كلا حسب حاجته وحسب استحقاقه.

ويرى ابن تيمية كذلك أن العدل يحتل مكانة مرموقة في التشريع الإسلامي، سواء تعلق الأمر بالاقتصاد أو بأي ميدان آخر،[3] كما قال السرخسي:"فعلى الإمام أن يتقي الله في صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيرا إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله."[4]

وكذلك عند وجود أقاليم ومناطق متعددة تابعة للدولة الإسلامية ، ينبغي على الدولة عدم تفضيل إقليم على أخر في الإنفاق العام بغير وجه حق، فلا بدا من العدالة بينهما جميعا.[5]

---

[1]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص54–55.

[2]– أحمد بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. تحق: علي بن محمد العمران(لا.ط؛ ا.م، دار عالم الفوائد، د.ت)، ص42.

[3]– عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص59.

[4]– شمس الدين السرخسي، كتاب المبسوط.ج3(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، باب ما يوضع فيه الخمس، ص18.

[5]– باسم أحمد عامر، نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، مرجع سابق ، ص 90.

1. ثبوت الاستحقاق للمال العام وفق الشرع

ولا بد أن يكون ثبوت الاستحقاق في المال العام وفق الشرع؛ ويثبت الاستحقاق في المال العام بأحد أمرين: إما الحاجة أو المصلحة، وما عدا هذين الأمرين العامين فلا يستحق به أحد شيئاً من المال العام، وعليه فليس لولي الأمر أن يتصرف و يثبت لأحد حقاً في المال العام بسبب آخر غير هذين السببين، كأن يكون قريباً له، أو من قبيلته، أو حزبه، أو لما بينهما من مصالح خاصة؛ لأن ذلك ظلم ينافي العدل الواجب في المال العام.[1]

قال عمر بن الخطاب ﷺ :من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين."فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره، لأجل قرابة بينهما أو صدقة أو موافقة في بلد أو مذهب أو لرشوة يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين."[2]كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنفال:27]

وقال ابن تيمية: "لا يجوز للإمام أن يعطي أحداً ما لا يستحقه؛ لهوى نفسه، من قرابة بينهما، أو مودة ونحو ذلك."[3]

3.التسوية[4] في العطاء

التسوية بين المسلمين في دفع الحاجات، لا في قدر العطاء؛ لأن المقصود الأعظم بالإنفاق دفع حاجات الناس، وحاجاتهم تتفاوت من حيث مقدار ما تندفع به، فما تندفع به حاجة فقير لا يعول إلا نفسه لا تندفع به حاجة فقير آخر ذي زوجة وذرية. فكان العدل أن يعطى كل امرئ ما تندفع به حاجته، وإن ترتب على ذلك زيادة مقدار ما يعطى على مقدار ما يعطى غيره؛ لأنه وإن كان تفضيلاً في صورته إلا أنه تسوية وعدل في حقيقته.[5]

---

[1]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص54.

[2]– أحمد بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص8–11.

[3]– المرجع نفسه، ص73.

[4]– التسوية: من سوى المكان إذا سهله فأصبح لا عوج فيه يقال تسوية الأمر أي إزالة الخلاف فيه.(محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي. ط:2؛ بيروت: دار النفاس، 1408هـ/1988م، ص98).

[5]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص55.

قال الشافعي–رحمه الله–:"وإن فضل بعضكم على بعض في العطاء فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خلته ولا يجوز أن يعطيه صنفا منهم ويحرم صنفا." [1]

ومن ثم على الإمام إذا قسم على الأصناف حرم عليه التفضيل بين الناس لأنه عليه التعميم وكذا التسوية.[2] فقد قيل مبيناً ما على ولي الأمر اعتباره عند تقدير عطاء الجند: "ويعرف قدر حاجاتهم–يعني أهل العطاء– وكفايتهم، ويزداد ذو الولد من أجل ولده، وذو الفرس من أجل فرسه..."[3]

وأُشْتُهِرَ عن الخليفة عمرﷺأنه قال يوما:"إن لكل واحد حقا مساويا في ثروة الأمة. ولا أحد–ولو كان عمر نفسه–يمكنه الحصول على حق أكبر من حق الآخر." إن الإسلام يرفع العدالة في التوزيع إلى تصدر الأولويات في الاقتصاد الإسلامي.[4]

كما إن الناس لم يتنازعوا في أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة، ولهذا يروى: "الله ينصر الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة وإن كانت مؤمنة."[5]

إن العدل ميزان الله الذي وضعه للخلق ونصبه للحق فلا تخالفه في ميزانه، ولما تعارضه في سلطانه ، واستعن على العدل بخلتين : قلة الطمع، وكثرة الورع.

قال الماوردي :"إن كان العدل إحدى قواعد الدنيا التي لا انتظام لها إلا به، ولا صلاح فيها إلا معه، وجب أن نبدأ بعدل الإنسان في نفسه ثم بعدله مع غيره."[6]

---

[1]- محمد بن إدريس الشافعي، الأم.ج(ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء،1422ه/2001م)، ص352.

[2]–بدر الدين محمد بن مهاور الزركشي، المنثور في القواعد، مصدر سابق، ج1، ص309.

[3]– أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه، المغني. تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مصدر سابق، ص302.

[4]– عبد الحميد براهمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق ، ص32.

[5]–أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية.(لا.ط؛ دار الكتب العلمية،)، ص7.

[6]– أبي الحسن على بن محمد الماوردي، أدب الدين والدنيا. شرح: محمد كريم راجح(ط:6؛بيروت:دار اقرأ،1413ه /1993م)، ص154.

رابعا: الوسائل التي اتبعها الإسلام لتحقيق العدالة

تعتبر تتبع النصوص الشرعية الدالة على تحقيق العدالة وسيلة من وسائل الإسلام تحقيق العدالة كما أن تتبع سيرة الرسول ﷺ في قدوته العملية الحسنة ومن خلفه بإحسان تعتبر كذلك وسيلة للناس للالتزام بالعدل في كل المجالات .

1.النصوص الشرعية لتحقيق العدالة في الاسلام

إضافة لما سبق من الآيات والأحاديث عن ضابط العدالة في الإنفاق العام

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[النساء:135]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۖ وَأَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَٱلۡمِيزَانَ بِٱلۡقِسۡطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰۖ وَبِعَهۡدِ ٱللَّهِ أَوۡفُواْۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾[الأنعام:152]

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا ﴾ [المائدة:8]

القرطبي رحمه الله تعالى قال: أتممت عليكم نعمتي فكونوا قوامين لله، أي:لأجل ثواب الله فقوموا بحقه واشهدوا بالحق من غير ميل إلى أقاربكم، وحيف على أعدائكم،" وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ "على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق.لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه.[1]

[1]– أبي عبد الله محمد بن أحمد ب، أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، ج7، ص372.

2.تحقيق العدالة كما نصت عنها سيرة الرسول ﷺ في قدوته العملية الحسنة ومن تبعه من بعده

كان رسول الله ﷺ وصحابته قدوة في تحقيق العدالة والإحسان بين الناس، وحتى استقر في نفوس المسلمين أن العدالة ركن أساسي من أركان الإسلام وأن الانحراف عنه انحرف عن الإسلام وإخلال في الدين كما قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنفال:27]

فمن الصفات التي يجب أن يلتزم بها الحكام هي صفة العدالة بين الناس، ومن الأمور التي أعانت المسلمين على تحقيق العدالة في الدولة الإسلامية على النحو الأمثل في أي مجال والحكم الأولى يرجع لهما، ما شرعه الله تعالى وما نص عليه نبيه ﷺ .[1]

ومن أمثلة ذلك عن قدوة الرسول ﷺ ما روي سابقا من أحاديث العدالة وكذلك ما روي عن امرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول الله ﷺ فقال أتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب قال:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَتْ لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا."ثم أمر بقطع يد تلك المرأة،[2] ذلك تحقيقا للعدالة التي أسسها الإسلام في أتباعه حكاما ومحكومين والتي تطبق على الجميع دون تفرقة في صديق أو عدو أو غني أو شريف.

فالرسول ﷺ قدوة لمن بعده من الحكام والمسلمين، وهو هنا يعطي مثلا للعدالة في إنفاق المال العام حيث أنه لا يفضل أهله وأقاربه على باقي المسلمين في الإنفاق حتى إن كانت لهم به حاجة، فلذلك لم يوافق أن يعطيهم ولكنه مع ذلك بين لهم سبب ذلك حتى لا يوغر صدورهم عليه ويقتنعوا ويكونوا عونا له في المستقبل، خاصة وأن لهم حقا في هذا المال بالإضافة إلى أن الصدقة محرمة على أهل بيته وقرابته .[3]

---

[1] – وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص393.

[2]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، ،مصدر سابق، ج8، كتاب الحدود، باب كراهة الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ص248.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص394.

ولقد اهتم عمر بن عبد العزيز منذ خلافته بإتباع الشرع والتزام الحق والعدل في تأمين الرعاية الصحية والاجتماعية لهم، وهذه مطالب شرعية جاءت في القرآن والسنة، وشعر الناس بالعدل وزوال الظلم بسبب هذه السياسة الرشيدة السديدة.[1]

أولئك الخلفاء الذين لا يأخذون من بيت المال إلا مثلما يأخذ عامة الناس، ولكنهم يبذلون الأموال الطائلة في تأليف الناس على الدين، كما كان الرسول ﷺ يعطي مائة من الإبل لرجل واحد، وكما أعطى أعرابيا غنما بين جبلين، رعية كاملة، فهؤلاء المتقون يأخذون إلا ما يحتاجون إليه، وهؤلاء المحسنون يبذلون الأموال الكثيرة في صلاح الدنيا والدين، هم خلفاء رسول الله ﷺ على أمته.[2]

وقال ابن تيمية عن عدل الولاة في الإنفاق العام:"ليس لولاة الأموال أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء، ليسوا ملاكا."[3]

والشريعة الإسلامية نصت على الحكام بمجموعة من الضوابط الشرعية للمحافظة على المال العام لأن هذه الضوابط تقيد إنفاق المال العام في الوجوه المشروعة والمحققة للمصلحة العامة، كما نصت بالمحافظة عليه من الإسراف والتبذير من خلال الالتزام بضابط الاعتدال في الإنفاق، وإعطاء كل ذي حق حقهمن المال العام في الدولة.

[1]– علي محمد الصلابي، الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص252.

[2]– محمد بن صالح العثيمين، شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية.(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425 هـ / 2004م)، ص179–180.

[3]– أحمد بن عبد السلام بن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مصدر سابق، ص44.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية المؤسساتية للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام

أوضحنا فيما سبق أن الإسلام اهتم بالمال العام ووضع له ضوابط شرعية للحفاظ عليه من الضياع والتبذير، ولعل من الضروري هنا بأن نستعين ببعض الضوابط التي تقوم بها المؤسسات في الإنفاق العام؛ لأن بعض المؤسسات تلجأ في الإنفاق العام إلى الضوابط الشرعية المؤسساتية لحماية الأموال العامة من التعسف والانحراف...

كما قامت الدولة الإسلامية على عدة أسس وضوابط ودعائم كانت السبب لما أدركته من قوة وتقدم وازدهار، تمثلت في الشورى والعدل والمساواة...الخ، ومن حكمة النظام الإسلامي أن أساس هذه الأسس لا يقوم بمفرده فلا شورى بدون عدل ومساواة، ولا عدل بدون مساواة ولا شورى، وإنما هو نظام محكم يقوم على تكامل مبادئه وأسسه.[1]

وفي هذا المبحث نقوم بتفصيل هذه الضوابط الشرعية المؤسساتية في الإنفاق العام وأثر جميع الضوابط الشرعية للإنفاق العام في خمسة مطالب وهي:

المطلب الأول: ضابط إشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة

المطلب الثاني: ضابط الشورى في الإنفاق العام

المطلب الثالث: ضابط مبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الرابع: ضابط الرقابة الشعبية للحفاظ على المال العام

المطلب الخامس: أثر الضوابط الشرعية للإنفاق العامة

---

[1]– حسن السيد بسيوني، الدولة ونظام الحكم في الإسلام.(ط:1؛ القاهر:عالم الكتب،1405هـ/1985م)، ص73.

المطلب الأول: ضابط إشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة

يقر الإسلام أن الإمام أو الحاكم مسؤول عن جميع أعماله وتصرفاته، وإنه محاسب عنها وليست له أي مزية تصفيه من الحساب والمسؤولية، حيث يقول رسول الله ﷺ في الحديث النبوي:" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"[1]

وهذه المسؤولية عامة تتناول مسؤوليته أمام الله بالحساب عن سير الأمة ورعايته لها، كما تناول مسؤوليته ومحاسبته أمام الأمة، فإن رأت فيه انحرافا كان لها الحق في عزله.[2]

كما قالت زوجة عمر بن عبد العزيز –رحمه الله–عنه أنه لم ينم ذات ليلة:" ثم أصبح صائما...قالت: يا أمير المؤمنين !ما كان فيك الليلة؟...إذن أُخْبِرِكِ، إني نظرت إلي، فوجَدتنِي قد وليت أمر هذه الأمة: صغيرها وكبيرها وأسودها وأحمرها، ثم ذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج، والأسير المفقود وأشباههم، من أقاصي البلاد وأطراف الأرض فعلمت أن الله سَائِلِي عنهم وأن محمدا ﷺ حجيجي فيهم، فخفت أن لا يثبت لي عند الله عذر، ولا يقوم لي مع رسول الله ﷺ حجة، فخفت على نفسي خوفا دمعت له عيني، ووجل له قلبي وأنا كلما ازددت لها ذكرا ازْدَدتُ منه وَجَلاً." [3]

وإن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا كما سلف القول، وتلك غاية الحكومة الإسلامية وترتيبا على ذلك فإن الحاكم ملزم بحفظ الدين على أصوله المستقرة، كما عليه رعاية شئون المسلمين والإشراف على تنفيذ أحكام الشريعة، وله في هذا الشأن سلطان كبير ومهام متشعبة هدفها جميعا حفظ الدين وصلاح الدنيا أي تحقيق الصالح العام المسلمين، بحسب ما تدعوا إليه حاجتهم المتطورة ومع الالتزام بالأصول العامة

---

[1]– أخرجه: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق،ج3، كتاب النكاح، باب: المرأة راعية في بيت زوجها، ص389.

[2]– عبد العال أحمد عطوة، نظام الحكم في الإسلام.(لا.ط؛ لا.م،لا.د، د.ت)، ص158.

[3] - عبد الرحمن بن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد.(لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م)، ص222–223.

والأحكام الشرعية ومن المقرر شرعا أن الإمام هو صاحب الولاية في جميع الأعمال ما تعلق منها بشؤون الدين أو شؤون الدنيا، ولا يتصور بل أنه من المستحيل عمليا.[1]

قال ابن خلدون:" اعلم أن السلطان(الحاكم) في نفسه ضعيف يحمل أمراً ثقيلاً فلا بد له من الاستعانة بأبناء جنسه و إذا كان يستعين بهم في ضرورة معاشه و سائر مهنه فما ظنك بسياسة نوعه و من استرعاه الله من خلقه و عباده و هو محتاج إلى حماية الكافة من عدوهم بالمدافعة عنهم ..."[2]

ولا يزول الواجب عن الحاكم في متابعة الاشراف بمجرد اختياره أحسن العمال، بل يتعين عليه أن يتابع أعمالهم، ويسدى إليهم النصح والمشورة، ويستوثق من التزامهم الحق والعدل والمصلحة فيما يفعلون.[3]

فالخليفة ليس مطلق السلطان، وإنما هو ملزم بأن يحكم بما تتضمنه الشريعة من أحكام لا يجوز له أن يتخطاها أو يتجاوزها وإلا كان خارجا عن نطاق الشريعة ، فإذا ما أخطأ الخليفة أو تعدى كان مسئولا مسؤولية تامه عن أخطائه وتعدياته.[4]

إن الشريعة في تقرير مسؤولية الحاكم عن تصرفاته متمشية مع منطق الأشياء، فقد بينت للحاكم حقه وواجبه، وألزمته ألا يخرج عن أحكام الشرع وجعلته كأي فرد عادي فلم تميزه على غيره بأي ميزة فكان من الطبيعي تحقيقا للعدالة واستجابة للمنطق أن يسأل الحاكم عن كل عمل مخالف للشريعة سواء تعمد هذا العمل أم وقع منه نتيجة إهماله، ما دام كل فرد يسأل كذلك عن أعماله المخالفة للشريعة. [5]

---

[1]– عمر شريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية.(لا.ط؛ لا.م، معهد الدراسات الإسلامية،1411 هـ /1991م)، ص32.

[2]– عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص292.

[3]– عمر شريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية، مرجع سابق، ص32.

[4]– جمال أحمد السيد جاد المركبي، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أنصار السنة المحمدية: كلية الحقوق، القاهرة، 1414هـ، ص435.

[5]– المرجع نفسه، 453.

فعلى ولى الأمر وكل مسؤول في عمله أن يحرص على اختيار العاملين ممن يتصف بالأمانة والعفاف والديانة والعلم والخبرة والكفاءة؛ لأنها من أهم الصفات المطلوبة فيمن يتولى أمر الإنفاق في المال العام، وإذا توفرت مثل هذه الصفات في العاملين يمكن للدولة أن تطمئن وتعتمد عليهم في حسن إدارة الإنفاق العام لأنها في هذه المرحلة قد اختارت الرجل الكُفء والمناسب للمكان وهذه تعتبر الضمانة الأولى التي يمكن الاطمئنان إليها في حفظ المال العام وحمايته من الانحرافات وسوء الاستخدام.[1]

يتبين أن إشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة أمر مهم وأساسي لقيام الولاة على الإنفاق العام لتسيير الأمور والقيام بالحاجات العامة لجميع الناس، حيث التقيد بما أمر به الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ واجتهاد العلماء في مصالح المسلمين مما لم ينص عنه القرآن والسنة يجب على الحكام والولاة أن يلتزموا به في صرف الإنفاق العام ذلك للحفاظ على المال العام .

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص357.

المطلب الثاني: ضابط الشورى[1] في الإنفاق العام

لمبدأ الشورى مكانته في الإسلام ، حيث يقوم نظام الحكم في الإسلام، على النحو الذي أراده الله ورسوله، على المبادئ الستة من بينها الشورى،[2] وإذا كان مبدأ الشورى دعامة من دعائم الإيمان، وصفة من الصفات المميزة للمسلمين سوى الله بينها وبين الصلاة والإنفاق في قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾[الشورى:38] فجعل للاستجابة لله نتائج بين لنا أبرزها وأظهرها، وهي أقامة الصلاة والشورى والإنفاق.

وإذا كانت الشورى من الإيمان وصفة للمسلم، فإنه لا يكمل إيمان قوم يتركون الشورى، ولا يحسن إسلامهم إذا لم يقيموا الشورى إقامة صحيحة.[3]

وللشورى أهمية بالغة وكبيرة وضرورتها في حياة الفرد وشؤون الجماعة فأهميتها للفرد إنما تتيح المجال الطبيعي الملائم لتكوين شخصيته وتنمية قدراته ومواهبه عن طريق إيجاد المناخ الذي يساهم على دفع الفرد لإخراج طاقاته المبدعة، وكذلك تيسر للفرد أن يستفيد من تجارب وثمرات وجهود الآخرين في المجالات المختلفة.

والشورى على المستوى العام فيها تأليف للقلوب وتطييب للنفوس وتقدير للعقول واحترام لرأي الجماعة، وبالمشاورة الجماعة نصل إلى وحدة الأمة وذلك من خلال عرض قضايا الأمة، وتبادل الرأي حولها فتتقارب المشاعر وتتوحد، وكما أن فالأخذ بالأسلوب الشورى ضروري لتقدم الأمة ورقيها.[4]

---

[1]– الشورى: من أشار عليه بأمر كذا: أمر به.واستشاره أي طلب منه المشورة.(ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، باب الشين، ج26، ص2358)

[2]– ظافر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي.ج1(ط:1؛ لا.م، دار النفائس، 1394هـ/1974م)، ص63.

[3]– عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية. تحق:علي بن نايف الشحود(ط:1؛ لا.م،لا.د،1434هـ/2013م)، ص143.

[4]– عبد الحميد إسماعيل الأنصاري،نظام الحكم في الاسلام.(لا.ط؛ قطر:دار قطرين بن الفجاءة،1405هـ/1985م)، ص45–46.

ومع كون الشورى في الأعمال والأمور المباحة مندوبة فإنه يجوز للخليفة أن يلزم نفسه بها في كل الأمور أو في بعضها، فإن ألزم نفسه بها في أمر أو في عدة أمور وجب عليه أن يلزم، وأن يقوم بها وجوبا فيما ألزم نفسه بالمشاورة فيه، وذلك أخذا من قبول بها عثمان بن عفان ﷺ عند عرض الخلافة عليه بإلزام نفسه بما عرض عليه من السير على سنة الشيخين قبله أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على مرأى ومسمع من الصحابة ﷺدون إنكار منهم.[1]

ونقصد بالشورى والمشاورة في الأصل اللغوي هي الاستخراج والإظهار.وأما المعنى الاصطلاحي لضابط الشورى فلم يكن لها معنى معينا ومحددا عند الفقهاء القدماء.

ويذهب بعض المعاصرين إلى أنها "استطلاع رأي الخبرة للتوصل إلى أقرب الأمور إلى الحق." ولكن هذا التعريف ناقص يصدق على نوعية خاصة من الشورى، هي الشورى الفنية الخاصة باستشارة أهل الرأي والخبرة في المسائل الفنية.

والشورى التي نقصدها في نظام الحكم أعم من هذا التعريف، فالشورى لا تقتصر على مجال الخبرة الفنية فحسب وإنما تشمل جميع المجالات التي تستحق المشاورة.[2]

والشورى هي استخراج الرأي من أهل الرأي، ومراجعة البعض للبعض، وذلك بِعَرْضْ الأمر على من عندهم القدوة على بيان الرأي ويرتجي منهم الوصول إلى الصواب، فالشورى يعني طرفاً يسمع وطرفاً يشير، وأطراف تتحاور وتناقش وتقلب الرأي على وجوهه المختلفة، وتتبادل وجهات النظر في الموضوع.[3]

فحقيقة الشورى: إبداء الرأي للمنصوح بطلب أو بغير طلب، وهي غير ملزمة بالاتفاق.[4]

---

[1]– عبد القادر زلوم، نظام الحكم في الإسلام.(ط:6؛ لا.م، لا.د،1422هـ/2002م)، ص219.

[2]– عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، الشورى بين التأثير والتأثر.(لا.ط؛القاهرة:مطابع الشروق،1402هـ/1982م)، ص7.

[3]– عبد العزيز الخياط، نظام الحكم في الإسلام.(لا.ط؛ القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة،2009م)، ص69.

[4]– محمد أمان بن علي الجامي،حقيقة الشورى في الإسلام .(ط:1؛ القاهرة:دار المنهاج،1426هـ/2005م)، ص17.

وعلى ذلك لا تقتصر الشورى على كونها مجرد قاعدة أساسية للنظام السياسي الإسلامي، إنما تمثل الإطار العام والنطاق الذي يجب أن تعمل في حدوده كافة السلطات الحاكمة في الدولة(التشريعية والتنفيذية والقضائية) وهي بذلك تلزم الحاكم بالتقيد والالتزام في كل تصرفاته بالشريعة وتحول دون استبداده بالرأي والأمر دون الرجوع إلى الأمة، بل يلتزم بمشاورتها والاستماع لنصحها وتوجيهها.[1]

وبذلك يتقيد الحاكم– وفق النظام الإسلامي– بقيدين:الشريعة والشورى، أي بحكم الله تعالى، ورأي الأمة وهذا من شأنه تحقيق شرعية الحكم والدولة، ويوجب استحقاق الطاعة والامتثال.[2]

والشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها،[3] حيث قررها الله سبحانه وتعالى ونص عنها في القرآن ونصت عنها السنة النبوية وبالتطبيق الإسلامي في مختلف العصور. [4]

ومن النصوص الشرعية التي نصت على مبدأ الشورى في الإسلام :

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾[آل عمران:159]

دلت هذه الآية على مبدأ الشورى في الأمر حيث سئل رسول الله ﷺ عن العزم؟ قال:"مشاورة أهل الرأي ثم إتباعهم." وقال أيضا:"المستشار مؤتمن."تفرد به، وإذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه.[5]

---

[1]– رمزي محمد على دراز، موجز في مبادئ الحكم في الاسلام.(ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م)، ص42.

[2]– المرجع نفسه، ص43.

[3]– عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق، ص214–215.

[4]–عمر الشريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية.(لا.ط؛ لا.م، معهد الدراسات الإسلامية، 1411هـ/1991م)، ص32.

[5]– أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج2، ص150.

كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾[آل عمران:110]

والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى والدليل قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[الشورى:38]؛لأن هذا وصف خبري لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء ممدوح في نفسه ومحمود عند الله تعالى.[1]

وكان رسول الله ﷺ يستشير الناس حيث استشارهم يوم بدر في أمر مكان المعركة، واستشارهم يوم أحد في القتال خارج المدينة أو داخلها، ونزل عند رأي الحباب بن المنذر في الحالة الأولى وكان رأيا فنيا صدر عن خيبر فأخذ به، ونزل عند الأكثرية يوم أحد مع أن رأيه كان بخلافه.[2]

وقد عرف عنهﷺ كثير المشاورة للناس حيث روى عن أبي هريرة ﷺ أنه قال:" مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ." [3]

وقد تنبه الفقهاء لهذا كله ولم يفتهم ما تحمل هذه النصوص جميعا من المعاني فقرروا أن الشورى من أصول الشريعة الإسلامية وقواعدها، ومن عزائم الأحكام التي لابد من نفاذها، ورتبوا على ذلك أن من ترك الشورى من الحكام فعزله واجب دون خلاف، أما النظام الإسلامي فيقوم على الشورى والتعاون والتجرد في مرحلة الاستشارة والسمع والطاعة والثقة في مرحلة التنفيذ.[4]

---

[1]– محمد موسى يوسف،نظام الحكم في الإسلام.(لا.ط؛ القاهرة:دار الفكر العربي، د.ت)، ص146–147.

[2]– عبد القديم زلوم، نظام الحكم في الإسلام ، مرجع سابق، ص215.

[3]– أخرجه: محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير في سسن الترمذي، تحق: بشار عواد معروف، مج3(ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م) كتاب الجهاد: باب ما جاء في المشورة، ص 330.

[4]– عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص145–154.

كما أن في الشورى تحقيق المصالح ويقام العدل، وتدفع المفاسد والمظالم والاستبداد بالحكم، فإذا كانت هذه الواجبات من تحقيق المصالح، ودفع المفاسد والمظالم، لا تتحقق بتمامها إلا بشورى، فهذا يقضي أن تكون الشورى واجبة فإن:"ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[1]

وبتالي فالعمل بضابط الشورى في الإسلام شرط أساسي وموضوعي لضبط تصرف القائمين بالمال العام تشريعا وتنفيذا وحتى رقابة ومحاسبة وذلك أن المعيار الشخصي[2] وإن كان مهما وضروريا كضابط من الضوابط الشرعية للإنفاق العام إلا أنه ليس ضمانا قويا للحفاظ على المال العام، فالشروط الواجب توفرها في القائم على المال العام لا تكون لها فعالية حقيقة إلا إذا وضعت في إطار تنظيمي واضح يكفل دورها وإعطاء النتائج المرغوبة فيها، ويضمن للأمة رقابتها على استمرار القائم على المال العام على مدى عدالته وكفالته.[3]

[1]– محمد بن عبد الله السيف، السياسة الشرعية.(ط:1؛ لا.م: دار الجبهة، 1431هـ/2010م)، ص141.

[2]– المعيار الشخصي: أي الصفات التي تتوفر في الولاة والحكام في صرفهم للمال العام، راجع ضابط: إشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة .

[3]– حياة عبيد، الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، مرجع سابق، ص331.

المطلب الثالث: ضابط مبدأ الفصل بين السلطات

تكاد السلطات في الدولة الإسلامية لا تخرج عن خمسة سلطات أهمها: السلطة التنفيذية، والسلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

ويقوم الإمام باعتباره نائبا عن الأمة في مباشرة هذه السلطات في حدود ما أمر الله به من جعل كل أمور الحكم شورى بين المسلمين، وفي حدود ما أمر به الحاكم من استشارة أهل الرأي في كل أمور الحكم، وسنقوم بالتعريف للسلطات الثلاثة بإيجاز، وهي:

أولا: السلطة التنفيذية

يشرف عنها رئيس الدولة وهو الإمام، ويختص بها وحده، فمن واجبه القيام بكل الأعمال التنفيذية لإقامة الإسلام وإدارة شؤون الدولة في حدود الإسلام، ويدخل في هذا التعبير العام اختصاصات شتى أهمها تعيين الموظفين وعزلهم وتوجيههم ومراقبة أعمالهم، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وولاية على الحج وحمل الناس على ما يصلح أمورهم ويوجههم وجهة الإسلام وغير ذلك، [1]والسلطة التنفيذية يتولها رئيس الدولة ويمارسها على الوجه المبين بالدستور.[2]

ثانيا: السلطة التشريعية

الأصل في الشريعة الإسلامية أنها جاءت للناس لتحكمهم في كل حالاتهم، وليتقيدوا بها في شؤون دنياهم وآخرتهم، ولكن الشريعة مع هذا لم تأت بنصوص تفصيلية تبين حكم كل الحالات الجزئية والفرعية، وإنما اكتفت الشريعة في أغلب الأحوال بإيراد الأحكام الكلية والمبادئ العامة، فإذا تعرضت لحكم فرعي فنصت عليه فإنما تنص عليه لأنه يعتبر حكما كليا أو مبدأ عاما بالنسبة لما يدخل تحته من فروع أخرى.[3]

---

[1]– عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص170.

[2]– عمر الشريف، نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ، مرجع سابق، ص37.

[3]– عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص172.

والأحكام الكلية والمبادئ العامة التي نصت عليها الشريعة تعتبر بحق القواعد العامة للتشريع الإسلامي، والهيكل الذي يمثل معالم التشريع الإسلامي، والضوابط التي تحكم التشريع الإسلامي.[1]

والسلطة التشريعية هي بيان حكم تقضيه الشريعة القائمة التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[النحل:44]ثم تولاها من بعده ﷺ خلفاؤه من علماء الصحابة ثم خلفاءهم من بعدهم.[2]

ثالثا: السلطة القضائية

مهمة هذه السلطة هي توزيع العدالة بين الناس والحكم في المنازعات والخصومات والجرائم والمظالم، واستيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها والولاية على فاقدي الأهلية والسفهاء والمفلسين، والنظر في الأوقاف وأموالها وغلاتها إلى غير ذلك مِمَّا يعرض على القضاء، والإسلام يوجب على القضاة أن لا يجعلوا لأحد عليهم سلطانًا في قضائهم، وأن لا يتأثروا بغير الحق والعدل، وأن يتجردوا عن الهوى وأن يسووا بين الناس جميعا. [3]

وبالتالي لا بد من وجود السلطات الثلاثة لإبراز سيادة الدولة، فالسلطة التشريعية تضع النظم والقوانين، والسلطة القضائية تحسم المنازعات وفقا لقوانين السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فهي تحمى الناس وتحفظ الأمن وتنفذ الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية، والانفصال بين السلطات الثلاث قد يحصل من خلال الضوابط التي تحكم كل سلطة ولو لم يصرح بالفصل .وهذا ما كان يتم في العهود الإسلامية.[4]

---

[1]– مرجع نفسه، ص173.

[2]– ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية "دراسة مقارنة".(لا.ط؛ مالطا: دار الهدى، 1990م)، ص19.

[3]– عبد القادر عوده، الإسلام وأوضاعنا السياسية، مرجع سابق، ص174.

[4]– علي مزهر العكيلي، النظام السياسي في الإسلام"دراسة تحليلية مقارنة حول النظم السياسية عند المسلمين، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك: كلية القانون والسياسة، السويد، 1434هـ/2014م، ص145.

يعتبر مبدأ فصل بين السلطات هو أحد المبادئ الهامة التي تقوم على أساسها الأنظمة الديمقراطية الغربية، ولا يعد مبدأ قانونيا بالمعنى الصحيح، وإنما يعد قاعدة من قواعد فن السياسة الحكيمة، ذلك رغبة في حسن سير مصالح الدولة وضمانا لحريات الأفراد ومنعا للتعسف والاستبداد يجب ألا تجمع مختلف السلطات في قبضه يد شخصية واحدة أو هيئة واحدة، ولو كانت هذه الهيئة هي الشعب ذاته أو كانت هي هيئة النيابة ذاتها.[1]

كما يهدف مبدأ الفصل بين السلطات إلى ضمان حريات الأفراد بتوزيع سلطات الدولة بين هيئات مختلفة وعدم تجميعها في شخص واحد أو هيئة واحدة ولو كان الشعب نفسه.

فالسلطات التشريعية والتنفيذية إذا اجتمعتا في شخص واحد أو هيئة واحدة انعدمت الحرية فكان لابد أن توقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها بحيث لا تستطيع إحداها أن تسئ استعمال سلطتها أو أن تستبد بالسلطة بغيرها.

لذلك عمدت الدول في دساتيرها إلى عدم الجمع بين السلطات بل أوجبت توزيعها بين هيئات مختلفة،[2] حيث قيل: "إذا اجتمعت في قبضة يد شخصية أو هيئة واحدة السلطتان: التشريعية والتنفيذية، انعدمت الحرية."[3]

والسلطة القضائية مقيدة بالأحكام الشرعية، فلا تخضع لتدخل السلطة التنفيذية، وإن كان القضاة يولون من قبلها، بل من حق القضاء محاكمة من يديرون تلك السلطة ومن أجل ذلك أنشئ ديوان المظالم الذي يشبه القضاء الإداري الآن، فضلا عن ديوان الحسبة التي هي رقابة إدارية وكان تطبيقها أحيانا يشمل الحكام.

---

[1]– جمال أحمد السيد جاد المراكبى، الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصر، مرجع سابق، ص419–420.

[2]– عبد الحكيم حسن العيلي، الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة".(لا.ط؛ الكويت: دارالفكر العربي، 1403هـ/1983م)، ص469.

[3]– إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام .(ط:1؛ العراق: دار الكتب والوثائق العراقية، 1430هـ)، ص 237.

إنّ عدم بروز هذا الفصل في العهود الإسلامية سببه طبيعة العلاقة التي كانت تسود بين من يشغلون مهام تلك السلطات، وليس ذلك مانعاً من الفصل المنظَّم حسب مقتضى الظروف وتغير الأوضاع، كما عليه الحال الآن.[1]

إنّ المجتمعات الغربية عانت من فتن وتعسف وظلم السلطة التنفيذية التي كانت مهيمنة على كل شيء متحكمة في شؤون الدولة كلها. وقرر الدعوة إلى مبدأ الفصل بين السلطات لمنع التعسف والظلم وتحقيق المصالح العامة للدولة وضمان حريات الأفراد .[2]

بما أن ضابط مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر قاعدة أساس من قواعد فن السياسة الحكيمة، ذلك رغبة في حسن سير مصالح الدولة، لذلك قرر عدم الجمع بين السلطات الثلاثة السابقة لمنع الظلم والتعسف بين في تحقيق مصالح الشعوب، ويعتبر هذا المبدأ له دور في تسيير الإنفاق العام، لأن النفقات العامة تهدف إلى إشباع الحاجات العامة وتحقيق المصالح العامة لدولة حيث أن الدول الإسلامية عندما تنفذ هذا المبدأ تحافظ على تسيير الأمور العامة من التخلل وحسن تسيرها للأموال العامة.

[1]– علي مزهر العكيلي، النظام السياسي في الإسلام"دراسة تحليلية مقارنة حول النظم السياسية عند المسلمين، مرجع سابق، ص145.

[2]– إبراهيم النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام، مرجع سابق، ص237.

المطلب الرابع: ضابط الرقابة[1] الشعبية للأموال العامة

لم تتوقف الرقابة المالية في الدول الإسلامية لنظم وأساليب الرقابة التي انتهجتها الحكومات الإسلامية أو ما يقوم به ولى الأمر أو خليفة المسلمين بمراقبة تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود بل إن الجماعة الإسلامية كانت تباشر رقابة حقيقة على العمال والولاة الذين يُعَيَنُونَ من قبل الخليفة، ليس هذا فحسب بل كانت تباشر وتراقب الخليفة ذاته حتى يحكم بالعدل ويتبع الحق، وقد أوجب الشريعة الإسلامية مقاومة السلطان الجائز بِنَهْيِهِ عن المنكر وأمره بالمعروف،[2] وذلك كما قال رسول الله ﷺ :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ."[3]

كما لا يكتف النظام الاقتصادي في الإسلام بالرقابة الذاتية(مراقبة الحاكم نفسه) التي غرست في نفوس المسلمين، لأن مراقبة الله تعالى وخشيته قد تضعف في بعض النفوس، وقد تنعدم التقوى عند بعض الناس، بأساليب الغش والخداع والتلاعب إلى غير ذلك من طرق الاعتداء على الناس وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل.[4]

والرقابة الشعبية هي الرقابة التي يمارسها الشعب على السلطة التنفيذية وتأخذ الرقابة الشعبية على الإدارة العامة في الدولة صورا مختلفة تبعا لظروف كل دولة، قد تكون الرقابة الشعبية عن طريق الأحزاب الممثلة للقوى السياسية، وقد تكون الرقابة الشعبية ممثلة في رقابة مجلس النيابة، كما قد تتم عن طريق التنظيمات الشعبية .[5]

---

[1]– الرقابة: يقصد بالرقابة متابعة وملاحظة وتقييم التصرفات والأشياء بواسطة الفردنفسه أو بواسطة الغير.(هشام مصطفى الجمل،دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر"دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص192.)

[2]– عوف محمود الكفراوي،الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص147.

[3]– أخرجه:أبو الحسين مسلم بن الحجاج لبن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج1، كتاب الإيمان: بَاب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ مِنْ الْإِيمَانِ، ص50.

[4] – سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام أثرها في التنمية، مرجع سابق، ص647.

[5]– علي الحبيبي، الإدارة العامة.(ط:2؛ القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م)، ص247.

ويمثل الرأي العام الرقابة الشعبية ممثلة في الأفراد وأهل الحل والعقد، وفي هذا المجال كان لعمر بن عبد العزيز رؤية خاصة في تحمل المسؤولية، فهو يرى أن المسؤولية في الظلم مشتركة بين الحاكم والمحكوم، فإذا كان الحاكم عليه إثم المظالم، فإن الرعية تحمل معه إثمه إذا لم تراقبه وتقف له بالمرصاد .[1]

يحث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر، ويعد ذلك من قبيل الواجب الملقى على عاتق أمة الإسلام، ومن الأدلة التي تؤكد على الأمر بالمعروف والنهي على المنكر.

1. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [آل عمران:104]

2. قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة: 71]

فهذه الآيات تؤكد على حق الأمة المسلمة في أمر الإمام والخليفة بالمعروف ونهييه عن المنكر في القيام بجميع الأعمال.

ولقد ثبت في كتب السيرة أن النبي ﷺ قد وضع أسس حماية المال العام والرقابة عليه، فحدد مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها ،كما بين طرق الإنفاق العام وأحكامه وضوابطه.وكان يبعث إلى الأقاليم أمره بالصدقات، ويوضح لهم الأحكام والمبادئ التي يلتزمون بها.[2]

وقال رسول الله ﷺ :" أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ."[3]

---

[1]– بسام عوض عبد الرحيم عيا صرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، مرجع سابق، ص153.

[2]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص58.

[3]– أخرجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، سنن ابن ماجه. تحق: حسن آل سليمان(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ)، كتاب الفتن:باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص661.

وقال ﷺ أيضا :" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ."[1]

وبتالي فإن رسول الله ﷺ ينصح المسلمين بمراقبة المنكرات من السلطان وأن يغيره بأي وسيلة، وذلك جائز في حقهم، فالذي يسكن على المنكر فيعذبه الله تعالى كما التزم الخلفاء و الصحابة رضي الله عنهم بالسنة رسول الله ﷺ فيما يتعلق بحفظ المال العام و مراقبة جمعه و إنفاقه وفق ما تقتضيه المصلحة العام، إلا أن توسع الدولة الإسلامية في عهدهم أدى إلى تطور أكبر في الرقابة المالي فقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحاسب عماله على المخرجات والإيرادات ولما قدم عليه معاذ بن جبل من اليمن قال له ارفع حسابك.[2]

وقام رجلا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له:أتق الله يا عمر(وأكثر عليه)فقال له قائل:أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين.فقال له عمر:دعه،لا خير فيهم إنّ لم يقولوا لنا، ولا خير فينا أن لم نقبل. وأوشك أن يرد على قائلها."[3]

وقد وضع عمر بن الخطاب وسائل و طرق للرقابة أهمها:

- إحصاء ثروة عماله قبل توليهم أعمال الولايات.
- بث الرقباء و العيون لمراقبة الولاة.
- إرسال المفتشين ليقوموا بالتدقيق والمراجعة على أعمال الولاة.
- عقد المجالس الشعبية لمراجعة واعتماد الحسابات الختامية للولايات في موسم الحج.[4]

وأوجب الشرع على أفراد الأمة المكلفين بالنصيحة لولاة الأمر ولعامة المسلمين، ومقتضى ذلك أن يقوموا بالرقابة عليهم في ما يتصرفون به من شؤون الأمة، ومنها المال العام، فيحمدونهم على الصلاح، ويؤازرونهم عليه ويبغضون إليهم الفساد ويحذرونهم منه؛ لأن ذلك من أعظم النصح للولاة وللأمة؛ فأن صلاح الولاة سبب لصلاح الأمة وبه تتجمع القلوب على محبتهم وطاعتهم.[5]

---

[1]– أخرجه: أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، مصدر سابق، ج1، ص50.

[2]– حسين راتب يوسف ريان، الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص24.

[3]– أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج، مصدر سابق، ص12.

[4]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص59.

[5]– خالد الماجد، التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة، مرجع سابق، ص350.

قال رسول اللهﷺ:" الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ. "[1]

ومن بين أهداف هذه الوسائل والطرق حماية المال العام من الاعتداء عليه، ليس فقط من الناس بل من القائمين على شؤون كل الولاة والحكام.[2] ومن ثمة فأن الرقابة الشعبية في الدولة الإسلامية كانت من المبادئ المعترف بها تتعدى النصح والإرشاد ويصل إلى مرحلة الثورة وتقويم الإمام الجائز بحد السيف.[3]

وبالتالي فالإسلام يعطي للمسلمين الحق في رقابة أعمال وتصرفات الإمام والحكام لكي لا يجرهم الشيطان وأنفسهم إلى التصرف في الغش والخداع لأموال المسلمين وهذه الرقابة للحفاظ على المال العام من الإسراف والتبذير وصرف النفقات العامة في الوجوه المشروعة، ذلك لإشباع الحاجات العامة لجميع المسلمين.

[1] – أخرجه: أبي الحسين مسلم بن الحجاج لبن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح ، صدر سابق، ج1، كتاب الإيمان:باب بيان أنه لا يخل الجنة إلا المؤمنون وأن وحبة المؤمنون من الإيمان، ص53.

[2]– حسين حسين شحاتة، حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق، ص59.

[3] - عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مرجع سابق، ص148.

المطلب الخامس: أثر الضوابط الشرعية للإنفاق العام

بعد دراسة أهم الضوابط الشرعية للإنفاق العام يتبين أن هذه الضوابط لها دور مهم في الحفاظ على المال العام بحيث تأثر على الحكام والولاة في صرفهم للنفقات العامة في الوجوه المشروعة والتي تحقق المصالح العامة للشعوب وبالتالي نحاول في هذا المطلب أن نلقى الضوء على الآثار التي يمكن أن تنتج عن عدم الالتزام بهذه الضوابط في القيام بمختلف الأنشط الاقتصادية والسياسية والاجتماعية و الآثار التي تنتج عن الالتزام والتقيد بهذه الضوابط وهذه الآثار هي:

أولا: الآثار السلبية أو الناتجة عن عدم الالتزام بهذه الضوابط

1. نزول غضب الله وعقابه على الأمم التي تخالف أوامر وتنتهك حرماته التي حرمها ومنها الظلم والإسراف والتبذير في غير المصالح العامة و كالرشوة والاعتداء وأكل أموال الناس بالباطل...الخ وهذه تحدث عند عدم الالتزام بالأحكام الشرعية للإنفاق العام.[1] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ [الأعراف:31]

2. ضياع الأموال العامة وعدم تحقيق المصالح العامة لأن إذا لم يتقيد ولى الأمر للأموال العامة بما نص عنه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ ومن تبعهم بإحسان فلم يحقق البركة ولا الحاجة في الإنفاق العام .

3. قد حرص الخلفاء الراشدين على ضبط النفقات العامة بصورة مثالية وأن كان الغالب على أكثر من بعدهم من الخلفاء وولاة الأمر الإسراف في النفقات والملذات مع عدم موازنة الإيرادات بالمصروفات أي عدم التوازن بين الإيرادات العامة والمصارف العامة؛ مما أدى إلى حدوث الأزمات المالية التي تطلب إصلاحات اقتصادية ملائمة.[2]

---

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص397

[2]– فؤاد عبد الله العمر، مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره.(ط:1؛ جدة:البنك الإسلامي للتنمية، 1424هـ/2003م)، ص234.

4. عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل من الأموال العامة عندما يكون الإنفاق العام غير ملتزم بالأولويات الشرعية أو الذي ينفق بإسراف أو تبذير أو الذي ينفق في الأنشطة المحرمة وعديمة الجدوى أو الذي يمنع من إنفاقه في الوجوه الأكثر فائدة لا يستفيد من الأموال العامة.

هذا يعني أن الإنفاق العام لا يستفاد منه في تحقيق الأهداف الاقتصادية، كتحقيق التنمية الاقتصادية وإنما يكرس وجود الفقر والحرمان والجهل وكل مظاهر التخلف والفشل. [1]

5. فالإسراف والترف في الإنفاق العام يؤديان إلى النعومة وإلى الليونة التي تدفع الناس إلى الرذائل وتقعد بهم عن الجهاد وعن التضحية، وفي ذلك أعظم الخطر على الأمة، والترف يؤدي إلى تعميق الهوة بين الأغنياء والفقراء، وهذا يؤدي إلى التحاسد وإلى التباغض والشقاق مما يفتح الباب واسعا أمام الصراع الطبقي.

فالإسراف يؤدي إلى صرف الأموال الطائلة فيما لا يعود بالنفع؛ إلا على صاحبه وقد ينفق هذه الأموال فيما فيه ضرره وضرر الجماعة، بينما لو وجه الأموال أو جزء منها لبناء المدارس أو الجامعات أو المستشفيات أو المساهمة في المشروعات العامة، لعاد النفع على الجماعة بأسرها. [2]

6. كما أن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية من العدالة والاعتدال وتحقيق المصلحة العامة وغيرها يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والأمن السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المجتمع لأن فقدان الضوابط يؤدي انتشار العداوة والبغضاء والحقد بين الناس وبين الرعي والرعية.[3]

7. والظلم وعدم الاعتدال في الإنفاق العام يؤدي إلى الخراب العمراني، كما نص على ذلك ابن خلدون لما قاله أحد الفقهاء الفرس: "أيها الملك إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة والقيام لله بطاعته والتصرف تحت أمره ونهيه ولا قوام للشريعة إلا بالملك ولا عز للملك إلا

[1]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص398.

[2]– سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام أثرها في التنمية، مرجع سابق، ص 480.

[3]– وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق،ص399.

بالرجال ولا قوام للرجال إلا بالمال ولا سبيل للمال إلا بالعمارة ولا سبيل للعمارة إلا بالعدل، والعدل الميزان المنصوب بين الخليفة نصبه الرب وجعل له قيما وهو الملك."[1]

8. وكذلك زيادة في النفقات العامة تؤدي إلى زيادة الأعباء والمشاكل على المجتمع من خلال زيادة فرض الضرائب والفرائض المالية، ويظهر ذلك عندما يترتب على النفقات العامة إضافية للتخفيف ما أنتجته عدم الالتزام بالضوابط من فقر وانتشار البطالة والتضخم والكوارث وانهيار في العملات. فتلجأ الدول لحل تلك المشاكل لفرض الضرائب على الشعوب، ويؤثر ذلك سلبا على العالم .

9. وعدم الالتزام بالضوابط الشرعية العامة والمؤسساتية يؤثر في انخفاض إنتاجية العاملين عندما لا تقوم الدولة في مراقبة الأولوية في النفقات العامة وذلك بأن تراعي للنفقات الاجتماعية لتقديم خدمات التعليم والصحة وذلك يقلل من قدراتهم العقلية والجسدية في العامل. [2]

10. وعدم القيام بالرقابة الشعبية تؤدي بالحكام إلى والسيطرة على الأموال العامة إنفاقه في حاجاتهم الخاصة لتحقيق مصالحهم وبالتالي يؤدي ضياع المال العام.

وغير ذلك من الآثار السلبية الناتجة عن عدم الالتزام بالضوابط الشرعية والمؤسساتية العامة للإنفاق العام، وبالتالي تؤدي إلى فقدان الرفاهية ونقص في العلم والتطور وانتشار الفقر والبطالة والتخلف والحرمان بين الناس .

[1]– عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مصدر سابق، ص51.

[2] – وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، مرجع سابق، ص400–402.

ثانيا: الآثار الإيجابية و الناتجة عن الالتزام بهذه الضوابط

لتحقيق الرفاهية والتطور وتوفير الحاجيات العامة نصت الشريعة الاسلامية على الالتزام بالضوابط الشرعية العامة والشرعية المؤسساتية لما تحققه من آثار إيجابية أهمها:

1. رضىء الله تعالى وعدم غضبه على أولياء الأموال العامة، ونزول بركاته في الأموال .

2. توفير الأمن والاستقرار بالعدالة في توزيع النفقات العامة وقلة الحروب والفتن والثورات بتوفير الاعتدال والبعد عن الإسراف والتنقير، وقد قال بعض الحكماءِ، الأمن أهْنأ عيش ، والعدل أقوى جيش؛ لأن الخوف يَقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن

تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قوام أودهم وانتظام جملتهم؛ لأن الأمن من نتائج العدل."[1]

3.زيادة مستوى الإنتاج القومي ومعدلات التنمية وإنفاق الأموال في الوجوه النافعة التى تحقق أكبر استفادة واستغلال أمثل للموارد.

4. والإنفاق العام يعمل على توزيع الدخل بين أفراد المجتمع تحقيقا للضمان الاجتماعي ومحاربة الفقر. وذلك من خلال ضريبة الزكاة باعتبارها منطوية على نقل بعض وحدات من دخول الأغنياء إلى الفقراء.[2]

5. التزام الولاة بمشاورة رعيتهم ونصحه في ما يخالف الأحكام الشرعية يؤكد على دفع الظلمات والمفاسد وتحقيق العدالة والتوازن بين الراعي ورعيته.

ومن خلال هذه الآثار يتبين أن للضوابط الشرعية العامة والمؤسساتية للإنفاق العام أهمية بالغة في تسيير الأموال العامة لرعية من تعليم وتوفير الأمن وغيرها، حيث أن الالتزام بهذه الضوابط تحقق الأهداف الإيجابية في الدنيا والآخرة، فالولاة والحكام للأموال العامة في التزام بالضوابط يرضى عنهم الله وتعالى ورسوله وتنزل بركاتهم عليهم ويحقق الحاجات العامة لجميع الناس، وحفظا للأموال العامة .وذلك عكسا عند عدم الالتزام بهذه الضوابط.

---

[1]– أبي الحسن على بن محمد الماوردي،أدب الدين والدنيا، مصدر سابق، ص157.

[2]– ربيع قاسم ثجيل"سياسة الإنفاق العام في الإسلام"مجلة العلوم الاقتصادية ، البصرة:جامعة البصرة–كلية الادارة والاقتصاد، ع20، فيفري2008م، ص52.

خاتمة

خاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين :

إنّ الحديث عن الإنفاق العام والمحافظة على الأموال العامة بالتزام الضوابط الشرعية العامة موضوع واسع وكبير، ودراستي له سمحت لي بإعطاء صورة موجزة عن أهمية الالتزام بالأحكام الشرعية في صرف النفقات العامة، و مكانة المال العام في الدول الإسلامية ؛ نظرا لارتباطه بالدولة وتطورها وأهدافها.

وفي الأخير أضع بين يدي القارئ مجموعة من النتائج والتوصيات لحسن تسيير الأموال العامة في الإسلام، وهي كالآتي :

أولا: النتائج

1. اهتم الإسلام بالمال العام، وأعطاه العناية الفائقة وجعله وسيلة لسعادة ورفاهية الأفراد في المجتمع الإسلامي، وليس هدفا في حد ذاته ، زيادة على الإشادة بدوره الفعال في الحياة الاقتصادية.

2. إن الوظيفة الأساسية للمال العام هو تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع من خلال عدم تعطيل الأموال وضرورة استثمارها، وعدم السماح بالاعتداء عليها، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

3. تؤدي النفقات الحكومية دورا هاما في الاقتصاد ونموه، كما أنها من أهم أدوات السياسة المالية الأمر الذي جعلها أكثر أهمية في حياة المجتمع العامة؛ لأنّ السياسة المالية تعمل على تدوير الموارد المالية العامة والنفقات العامة، لتساهم في إقرار التوازن الاجتماعي والتكافل العام بما يحقق التنمية الاقتصادية.

4. تعتبر النفقات العامة وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال، وتحقيق أهدافها ومن خلالها يتم التأثير على متغيرات النشاط الاقتصادي، ووسيلة لزيادة الدخل القومي وتعمير الأرض وتحقيق الازدهار والتقدم للمجتمع.

5. الكف والحصر للنفقات العامة مضرة وهلاك للمجتمع، حيث إن الأموال العامة لا تنمو، والمجتمع لا يحقق الحاجات العامة؛ لذلك يجب على الولاة والحكام صرف الأموال العامة في الوجوه المشروعة وعدم إحجامها.

خاتمة

6. يعتبر تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا ضروريا باعتبار أنها تقوم بالتحكم على مستوى الإنفاق وتخصيصه بكفاءة وفق أولويات معينة للإنفاق العام، وحسب المصارف والجهات المحددة شرعا .

7. الالتزام بضابط الحلال والحرام في جمع وإنفاق الأموال العامة على مستوى الفرد والمجتمع، وتجنب الربا والاحتكار في الأموال العامة، يوفر الأمن والاستقرار في المجتمع، لذلك وجب على الأمة الإسلامية تطبيق مبادئ الإسلام في جميع المجلات العامة.

8. نزول رضاء الله تعالى عند التقيد بما أمر به والنهي على ما نهى عنه.

9. أولى الإسلام في الإنفاق العام أن ترتب أولوياته حسب الأهمية له فتبدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات وعلى هذا الترتيب يمنع الحقد والفتن بين الناس ويحقق المنافع والبعد عن المفاسد في الدول.

10. لكي توفر الدولة التفاهم مع أفرادها عليها التقيد بضابط الصالح العام لأنهم يرون أن الدولة تعمل من أجل منفعتهم مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي في الدولة.

11. يجب أن يكون الإنفاق العام في الدول وسطا بين الإسراف والتقتير لتحقيق الاعتدال في المال العام، بأن يكون الإنفاق بقدر الكفاية، ولا يصرف في المحرمات من الأمور.

12. تزداد أهمية الاعتدال في الإنفاق العام في تحقيق المنفعة العامة والحفاظ على الأموال العامة من الضياع، وخاصة في الدول التي تعاني من سوء التصرف في توزيع المال العام، وضع الشريعة لهذا الضابط للحسن التصرف في المال العام.

13. يجب تحقيق العدل والتسوية في إنفاق المال العام بين أفراد الدولة الإسلامية، وإعطاء كل ذي حق في المال العام حقه، وعدم التمييز بين الناس لتحقيق الطمأنينة بين الناس والأخوة بينهم .

14. لتحقيق ضابط العدل بين الناس يجب حسن اختيار القائمين على المال العام بما ينطبق عليهم أحكام الشريعة والشروط التي يجب توفرها من الصدق والثقة والعفة، والالتزام بقدوة الرسول ﷺ ومن بعده.

15. الالتزام بالأحكام الشرعية في التصرفات المالية، من أهم المعايير في سياسة الإنفاق العام، حيث أن هذه الضوابط الشرعية تسوي في الانتفاع من النفقة العامة بين الفقراء والأغنياء، أو قد يستفيد الفقير أكثر نظر لحاجته مما يؤدي إلى حسن واستقرار الأوضاع في الدول الإسلامية .

16. تستعين الدول الإسلامية بالضوابط المؤسساتية في بعض الحالات لتسيير الإنفاق العام دون الخروج عن الشرع.

17. على الحاكم في الدول الإسلامية أن ينفذ أحكام الشريعة لأنه مسئول على تسيير الأمة ولكي يحافظ على مكانته ومهامه يتقيد بما أحله الله ويتجنب ما حرمه عزوجل.

18. أمرت الشريعة بالتشاور بين الراعي والرعية، والشورى فيها تأليف للقلوب وتطييب للنفوس وتقدير للعقول واحترام لرأي الجماعة، وبالمشاورة الجماعة نصل إلى وحدة الأمة وذلك من خلال عرض الحاكم القضايا على الأمة.

19. النظم الإسلامية تؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات في الإنفاق العام بحيث إن تعدد السلطات بتعدد مهامها يجب الفصل بينهما للتحقيق المنفعة بين الناس.

20. وتؤكد الشريعة الإسلامية على الحق في الرقابة الشعبية للحكام لكي لا يتصرف بما لا يرضي الشرع ، وذلك للمحافظة على المال العام في الإسلام .

21. أدرك الإسلام ما للضوابط الشرعية للإنفاق العام من أثار مختلفة منها الإيجابية والسلبية على الدولة من حيث الالتزام أو عدم الالتزام بها.

ثانيا: التوصيات

انطلاقا من النتائج التي توصلنا إليها عن أهمية النفقات العامة في إطار الحفاظ على المال العام، وبالاعتماد على أهم الضوابط الشرعية للأنفاق العام التي سقناها من خلال البحث، أردنا تقديم بعض التوصيات أهمها:

1. يجب على المسلمين المحافظة على المال العام لأنه من الضروريات الخمسة في الحياة وأمرت الشريعة بالمحافظة عليه.

2. العمل على الالتزام بمنهج الله تعالى وما شرعه في جميع المجالات وخاصة في تسيير الأموال العامة، حتى تنعم علينا بركات الله تعالى وخيراته .

3. التأكد من أن الشريعة الإسلامية تدعو للمحافظة على المال العام بما شرعت من الضوابط والأحكام في المجالات العامة والخاصة .

4. دعوة الدول التي تعاني من التخلف والفقر والبطالة...إلى حسن التصرف في المال العام للقضاء على تلك الظواهر.

5.على ولاة الأمر في الأموال العامة أن لا يأخذوا من مال الدولة من دون إذن الرعية.

6. على الدول الإسلامية تطبيق هذه الضوابط لتحقيق الحاجات العامة، ونزول رضاء الله تعالى عليهم ،وتحقيق الرفاهية للمجتمع .

وفي الأخير أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يتقبل منا هذا الموضوع والإخلاص فيه، ويجزي كل من ساعدني في إنجازه فما كان من صواب في الموضوع فمن الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية.

فهرس الآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

شطر الآية– السورة ورقمها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة[2]		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	21
﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	ب - 71
﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾	195	38
﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ ﴾	261	33
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ ﴾	267	73 - 71
قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ ﴾	279 -278	70
سورة آل عمران[3]		
﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ ﴾	104	110–22
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾	110	103
﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ ﴾	134	37
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ ﴾	159	102
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾	180	86
سورة النساء[4]		
﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾	5	87–24

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾	58	89
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ ﴾	135	93
سورة المائدة[5]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ ﴾	8	93
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾	90	72-69
سورة الأنعام[6]		
﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾	90	86
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ﴾	152	76- 77- 93
سورة الأعراف[7]		
﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾	31	113
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾	157	69
سورة الأنفال[8]		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ﴾	27	94-91
﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾	41	51
سورة التوبة[9]		
﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ﴾	29	54
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾	60	47
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ ﴾	71	110
سورة إبراهيم[14]		
﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ ﴾	31	37

سورة النحل [16]		
﴿ بِٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِۗ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	44	106
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾	90	89
سورة الإسراء[17]		
﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِۖ ﴾	27-26	84
﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾	29	84-83
﴿ قُل لَّوۡ أَنتُمۡ تَمۡلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحۡمَةِ رَبِّيٓ إِذٗا لَّأَمۡسَكۡتُمۡ خَشۡيَةَ ٱلۡإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ قَتُورٗا ﴾	100	27
سورة الفرقان[25]		
تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾	67	84-74
سورة الروم[30]		
﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾	39	70
سورة الأحزاب [33]		
﴿ لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ ﴾	21	87
سورة غافر [40]		
﴿ لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِ لَيۡسَ لَهُۥ دَعۡوَةٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَلَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَآ إِلَى ٱللَّهِ وَأَنَّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ هُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ ﴾	43	86
سورة الشورى[42]		
﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾	38	103-100
سورة الذاريات[51]		
تعالى:﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾	19	78

سورة الحشر [59]		
﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ ﴾	6	16
﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	7	78-52
سورة الملك [67]		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا ﴾	15	21

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
" إضاعة المال: إنفاقه في غير حقه..."	86
" أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ."	110
" اَلْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ اَلْوَاقِعَةَ ."	51
" إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ.."	89
" حَيَثُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ."	17
" الدِّينُ النَّصِيحَةُ...."	112
" سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ..."	89
" فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ..."	49
" فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ..."	84
" كَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ..."	84
" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ وَالرَّجُلُ رَاعٍ ..."	97-77
" لاَ تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدةٍ..."	53
" لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ..."	19
"مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ."	103
" مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ...."	74
" الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْكَلَإِ وَالْمَاءِ وَالنَّارِ."	16

" مَنْ أَخَذَ مِنْ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.."	22
" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ..."	109
"وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يؤذونها إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم."	47
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ ."	94
"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ قَدْرَ هَذِهِ...."	55

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
أتق الله يا عمر(وأكثر عليه)فقال له قائل: أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين	عمر بن الخطاب	111
إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم...	عمر بن الخطاب	46
إني والله ما أبعث إليكم عمالي ليضربوا...	عمر بن الخطاب	68
أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار...	عمر بن الخطاب	80
بإتباع الشرع والتزام الحق والعدل في تأمين الرعاية الصحية ...	عمر بن عبد العزيز	95
ثم أصبح صائما...قالت:يا أمير المؤمنين!ما كان فيك الليلة؟...إذن أخبركِ، إني نظرت إلي،	عمر بن عبد العزيز	97
فهو يرى أن المسؤولية في الظلم مشتركة بين الحاكم والمحكوم	عمر بن عبد العزيز	110
من ولى من أمر المسلمين شيئا ...	عمر بن الخطاب	91
والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله ...	عمر بن الخطاب	75
وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ...	علي بن أبي طالب	36
يحاسب عماله على المخرجات والإيرادات	أبو بكر الصديق	111

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 1388هـ	13
أبو عبيدة القاسم بن سلام ت 224هـ	54
زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير ابن نجيم ت 1563هـ	12
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ت911هـ	13
عبد الرحمن بن محمد بن جابر ابن خلدون،ت808هـ	38
عبد الله بن أحمد بن قدامه ت620هـ	55
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ت 456هـ	37
محمد أمين ابن عابدين ت1232هـ.	12
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبي يوسف،ت 182هـ	35

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم النعمة: أصول التشريع الدستوري في الإسلام، ط:1؛ العراق: دار الكتب والوثائق العراقية، 1430هـ .

2. إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي: الموافقات، ط:1؛ السعودية: دار بن عفان، 1417هـ/1997م .

3. ابن أبي الدنيا: إصلاح المال، تحق:محمد كريم راجح، ط:6؛ بيروت: دار أقرا،1413 هـ/1993م .

4. ابن منظور: لسان العرب، لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د.ت .

5. أبو الحسن على بن محمد الماوردي: أدب الدين والدنيا، محمد كريم راجح، ط:6؛ بيروت: دار اقرأ،1413هـ/1993م .

6. أبو الحسين مسلم بن الحجاج لبن مسلم القشيري النيسابوري: الجامع الصحيح، لا.ط؛ مصر لا.د،1322هـ .

7. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحق:سامي بن محمد السلامة، ط:3؛الرياض:دار طيبة،1420هـ/1999م .

8. أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني المفردات في غريب القرآن، لا.ط؛ لا.م، مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت .

9. أبو بكر محمد عبد الله بن يحي ابن الجد الفهري اللبلي الاشبيلي: أحكام الزكاة، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم،1432 هـ /2011م .

10. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، لا.ط؛ اندونيسية: كريا طه نوترا، د.ت ..

11. أبو عبد الله محمد الخرشي: المختص الجليل، ط:2؛ مصر: مطبعة الكبرى الأميرية،1317هـ.

12. أبو عبد الله محمد القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحق:عبد الله التركي، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1427هـ/2006م .

13. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح، ط:1؛ القاهرة: مطبعة السلفية، 1400هـ.

14. أبو عبد الله محمد بن بهادر الزركشي: المنثور في القواعد، تحق: تيسير محمود، ط:1؛ الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1402هـ/1982م.

15. أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال ، تحق:محمد عمارة، ط:1؛ بيروت: دار الشروق، 1409 هـ /1989 م .

16. أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن قدامه: المغني، تحق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م .

17. أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلى، ط:1؛ مصر: إدارة الطباعة المنيرة، 1352م.

18. أحمد الشرباصي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، لا.ط؛ لا.م: دار الجيل ،1401هـ.

19. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية: ، ط:2؛دمشق: دار القلم،1409هـ/1989م .

20. أحمد بن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

21. أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية ، لا.ط؛ دار الكتب العلمية .

22. أحمد بن عبد السلام لبن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحق:علي بن محمد العمران، لا.ط؛لا.م، دار عالم الفوائد، د.ت .

23.أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: فتح البارئ شرح صحيح الإمام البخاري، تحق: عبد القادر شيبةالحمد، ط:1؛ الرياض: لا.م، 1421هـ/2001م.

24. أحمد بن فارس بن زكاريا: معجم مقاييس اللغة، تحق:عبد السلام محمد هارون، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت.

25. أحمد بن محمد بن أبو بكر بن خلكان: وفيات الأعيان ، لا.ط؛ بيروت: دار الصادرة ،1397هـ/1977م .

26. أحمد رضا: معجم متن اللغة، مج4.لا.ط؛ بيروت: دار مكتبة الحياة، 1379هـ/1960م .

27. أحمد شلبي: الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ط:10؛القاهرة:مكتبة النهضة،1993م.

28. أسعد محمود حومد: أيسر التفاسير، ط:4؛ دمشق: مجمع اللغة العربية، 1419هـ/2009م .

29. إسماعيل بن حماد الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:3 ؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1404هـ/1984م.

30. باسم أحمد عامر: نظرية الإنفاق في ضوء القرآن الكريم رؤية اقتصادية، ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1430 هـ/ 2010م .

31. بسام عوض عبد الرحيم عيا صرة: الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط:1؛ عمان: دار الحامد،1431هـ/2010م .

32. البهي الخَولِي: الثروة في ظل الإسلام ، ط:4؛ الكويت:دار القلم،1401هـ/1981م.

33. تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني :مجموعة الفتاوى، ط:3؛ المنصورة: دار الوفاء، 1426هـ/2005م .

34. تقي الدين النبهاني: النظام الاقتصادي في الإسلام، ط:6؛ بيروت: دار الأمة، 1425هـ/2004م .

35. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البرّ النمري القرطبي، تحق: مجموعة من العلماء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، لا.ط؛ مطبعة فضالة: المحمدية بالمغرب، د.ت.

36. الحافظ بن العربي المالكي: عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي، لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية،د.ت.

37. حامد عبد المجيد وسعيد عبد العزيز عثمان وغيرهم: المبادئ المالية العامة، لا.ط؛ القاهرة: دار الجامعة، 2003م.

38. حسن السيد بسيوني: الدولة ونظام الحكم في الإسلام، ط:1؛ القاهر:عالم الكتب،1405ه/1985م .

39. حسين حسين شحاتة: حرمة المال العام في الشريعة الإسلامية، ط:1؛ مصر: دار النشر للجامعات،1420ه/1999م.

40. حسين راتب يوسف ريان: الرقابة المالية في الفقه الإسلامي، ط:1؛ الأردن: دار النفائس،1419ه/1999م .

41. حسين مصطفى حسين: المالية العامة، ط:3؛ الجزائر: جامعة عنابة، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1999م .

42. حمدي أحمد العناني: اقتصاديات المالية العامة، لا.ط؛ لا.م، لا.د، 1985م .

43. خالد إبراهيم السيد أحمد: المالية العامة ، لا.ط؛ لا.م، لا.د، د.ت.

44. خالد الماجد: التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة ، ط:1؛ بيروت: الشبكة العربية، 2013م.

45. خير الدين الزركلي: الأعلام، ط:15؛ بيروت: دار الملايين، 2002م .

46. رفائيل نخلة اليسوعي: قاموس المترادفات والمتجانسات لعامة الأدباء ولتلاميذ الصفوف العليا: ، لا.ط؛ بيروت: المطبعة الكاثوليكية، 1957م .

47. رفيق يونس المصري: فقه المعاملات المالية، ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1426ه/2005م .

48. رمزي محمد على دراز: موجز في مبادئ الحكم في الاسلام، ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م .

49. زكريا محمد بيومي: المالية العامة الإسلامية، لا.ط؛ القاهرة: دار النهضة العربية، 1373م .

50. سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الأنصاري: البدر المنير في تخريج الأحاديث الآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحق:أبي صفية مجدي بن السيد بن أمين وغيره، لا.ط؛ لا.م: دار الهجرة، د.ت.

51. سعد الدين محمد الكبي: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط:1؛بيروت: المكتب الإسلامي،1423ه/2002م .

52. سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام أثرها في التنمية، ط:1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1408هـ/1988م .

53. سعيد علي العبيدي: الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ عمان: دار دجلة، 2011م .

54. سلام عبد الكريم مهدي آل سمسم: التوازن الاقتصادي العام في النظام الاقتصادي الوضعي والنظام الاقتصادي الإسلامي ، ط:2؛ عمان: دار مجدلاي،2011/2010م.

55. سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، لا.ط ؛ الرياض : مكتبة المعارف ، د.ت.

56. سوزي عدلي ناشد: المالية العامة"النفقات العامة – الإرادات العامة– الميزانية العامة"، ط:1؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006م .

57. السيد سابق: فقه السنة، لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت .

58. سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط:13؛ القاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م .

59. شمس الدين السرخسي: كتاب المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

60. شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي: حاشية قليوبي ، ط:3؛ القاهرة:مكتبة مصطفي البابي الحلبي وأولاده،1376هـ/1956م.

61. صالح الرويلي: اقتصاديات المالية العامة، ط:4؛ الجزائر: ديوان المطبوعاتالجامعة، 1992م .

62. ضو مفتاح غمق: السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية "دراسة مقارنة"، لا.ط؛ مالطا: دار الهدى، 1990م .

63. ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ط:1؛ لا.م، دار النفائس، 1394هـ/1974م .

64. عادل شاهين محمد شاهين: أخذ المال على أعمال القرب، ط:1؛ الرياض: دار كنوز اشبيليا، 1425هـ/2004م.

65. عبد الحكيم حسن العيلي: الحريات العامة في الفكر النظام السياسي في الإسلام "دراسة مقارنة": ، لا.ط؛ الكويت: دارالفكر العربي، 1403هـ/1983م .

66. **عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:** الشورى بين التأثير والتأثر ، لا.ط؛ القاهرة: مطابع الشروق ، 1402هـ/1982م .

67. **عبد الحميد إسماعيل الأنصاري:** نظام الحكم في الاسلام، لا.ط؛ قطر: دار قطر بن الفجاءة، 1405هـ/1985م.

68. **عبد الحميد براهمي:** العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1997م .

69. **عبد الخالق النواوى:** النظام المالي في الإسلام، ط:2؛ بيروت:المكتبة العصرية، 1973م.

70. **عبد الرحمان السيوطي:** الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى باز، 1418 هـ/1997م .

71. **عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي:** سنن النسائي، اعتنى به:محمد ناصر الدين الألباني، ط:1؛ الرياض:مكتبة المعارف،1417هـ .

72. **عبد الرحمن بن الجوزي:** سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، لا.ط؛ بيروت:دار الكتب العلمية، 1422هـ/2001م .

73. **عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون:**مقدمة ابن خلدون، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1431هـ/2001م .

74. **عبد الرحمن بن ناصر السعدي:** تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لا.ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1426هـ/2005م .

75. **عبد السميع المصري:** عدالة توزيع الثروة في الإسلام، ط:1؛ لا.م: مكتبة وهبة، 1406هـ/1986م .

76. **عبد العال أحمد عطوة:** نظام الحكم في الإسلام، لا.ط؛ لا.م،لا.د، د.ت .

77. **عبد العزيز الخياط:** نظام الحكم في الإسلام ، لا.ط؛ القاهرة:الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات بالتعاون مع جامعة القدس المفتوحة،2009م .

78. **عبد العليم عبد الرحمن خضر:** أسس المفاهيم الاقتصادية في الإسلام، لا.ط؛ سنتريس، لا.د،1401هـ .

79. **عبد القادر زلوم:** نظام الحكم في الإسلام، ط:6؛ لا.م، لا.د،1422هـ/2002م .

80. عبد القادر عوده: الإسلام وأوضاعنا السياسية، تحق:علي بن نايف الشحود، ط:1؛ لا.م،لا.د،1434هـ/2013م .

81. عبد الله الشيخ محمود الطاهر: مقدمة في اقتصاديات المالية العامة، ط:1؛ الرياض: جامعة الملك سعود،1408هـ/1988م

82. عبد الله بن أحمد العلاف الغامدي: فضل الصدقة والإنفاق، لا.ط؛ مكة المكرمة: لا.د، 1327هـ.

83. عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

84. عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسة المالية، لا.ط؛ بيروت: دار النهضة العربية،1972م.

85. عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية، لا.ط؛ القاهرة: دار الأنصار، 1397هـ/1977م .

86. عز الدين فراج: المعاملات المالية بين الناس في الإسلام، لا.ط؛ القاهرة:دار الفكر العزلى، د.ت .

87. علاء الدين علي ابن بلبان الفارسي:صحيح ابن حبان،تحق:شعيب الأرنؤوط، ط:2؛ بيروت:مؤسسة الرسالة،1414هـ/1993م

88. على بن محمد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات،.تحق: محمد صديق المنشاوي، لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت .

89. علي الحمد المحمد الصالحي: الضؤ المنير على التفسير، لا.ط، الرياض:مؤسسة النور ومكتبة دار السلام،د.ت.

90. علي الحبيبي: الإدارة العامة، ط:2؛ القاهرة: مكتبة عين شمس، 1980م .

91. علي بن إسماعيل بن سيده: المحيط الأعظم في اللغة، المحكم، ط:1؛لا.م: معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية،1377هـ/1958م .

92. علي بن محمد الشريف الجرجاني: كتاب التعريفات، لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1985م.

93. علي محمد الصلابي: الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز، ط:4؛ بيروت:دار المعرفة، 1430هـ/2009م .

94. عمر الشريف: نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية ،لا.ط؛ لا.م، معهد الدراسات الإسلامية، 1411هـ/1991م.

95. عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ/1993م.

96. عوف محمود الكفراوي : الرقابة المالية في الإسلام، ط:3؛ الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2006م.

97. عوف محمود الكفراوي: السياسة المالية والنقدية في ضل الاقتصاد الإسلامي، ط:2؛ الأزاريطة: مركز الإسكندرية للكتاب، 2005م .

98. عيسى عبده أحمد إسماعيل يحي: الملكية في الإسلام، لا.ط؛ كورنيش النيل: دار المعارف، د.ت.

99. عيسى عبده: الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج، ط:1؛ القاهرة: دار نهضة مصر،1394هـ/1974م .

100. غازي عناية: أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، لا.ط؛ الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2003م .

101. فؤاد عبد الله العمر: مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره، ط:1؛ جدة:البنك الإسلامي للتنمية، 1424هـ/2003م .

102.فؤاد عبد المنعم احمد: السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة: ، ط:1؛ جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب،1421هـ/2001م .

103. قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعثمان بن عفان ، لا.ط؛ مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة لكتاب، 1986م .

104. قطب إبراهيم محمد: السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز: ، لا.ط؛ مصر: مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م .

105. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، لا.ط؛ مؤسسة التاريخ العربي، د.ت

106. مجموعة من العلماء من مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط:4؛ مصر: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ/2004مـ .

107. محمد أبو زهرة :تحريم الربا تنظيم اقتصادي، ط:2؛ جدة:دار السعودية ،1405هـ/1985م .

108. محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الإسلام، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر العربي، د.ت .

109. محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير، لا.ط؛ لا.م: دار الفكر العربي، 1987م .

110. محمد الطاهر ابن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط:2؛ تونس: الشركة التونسية للتوزيع ،1985م .

111. محمد أمان بن علي الجامي: حقيقة الشورى في الإسلام، ط:1؛ القاهرة: دار المنهاج، 1426هـ/2005م .

112. محمد أمين ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار: ، تحق: عادل أحمد عبد

113. محمد بن أحمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، تحق:حازم على بهجت القاضي، لا،ط؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1415هـ/1995م.

114. محمد بن أحمد بن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحق: عبد الله العبادي، ط:1؛ لا.م، دار السلام 1416 هـ/1995م .

115. محمد بن حبيب الماوردي: الأحكام السلطانية الولايات الدينية، تحق: أحمد مبارك البغدادي، ط:1؛ الكويت: دار ابن قتيبة، 1409هـ/1989م.

116. محمد بن سعد كاتب الواقدي: الطبقات الصغير، تحق:بشار عواد معروف ومحمد زاهد حول، ط:1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2009م .

117. محمد بن صالح العثيمين: شرح كتاب السياسة الشرعية لابن تيمية، ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1425 هـ / 2004م .

118. محمد بن عبد الله السيف: السياسة الشرعية، ط:1؛ لا.م: دار الجبهة، 1431هـ/2010م.

119. محمد بن عبد الله بن الحاج التمبكتي الهاشمي: القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الإيمان والنذور، ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1424هـ/2006م .

120. محمد بن عيسى الترمذي: الجامع الكبير في سنن الترمذي، تحق: بشار عواد معروف، ط:2؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م ..

121. محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة : سنن ابن ماجه، تحق: حسن آل سليمان، ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ .

122. محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي، ط:2؛ بيروت: دار النفاس، 1408هـ/1988م .

123. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط:1؛ الرياض: دار الهجرة، 1418هـ/1998م.

124. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط:5؛ بيروت: مؤسسة الرسالة،1406هـ/ 1986م.

125.محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، ط:1؛ بيروت والقاهرة: دار الشروق، 1413هـ/1993م .

126. محمد عميم الإحسان المجددي: التعريفات الفقهية، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

127. محمد ماجد عز: المفضل في الفقه الحنفي الأموال والمعاملات المالية، ط:1؛ حلب: دار المستقبل، 1426هـ/2001م .

128. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس،لا.ط؛ الكويت: التراث العربي،1385هـ/1965م .

129. محمد موسى يوسف: نظام الحكم في الإسلام، لا.ط؛ القاهرة:دار الفكر العربي، د.ت .

130. محمود عبد المجيد المغزلي: المال والملكية في الشريعة الإسلامية، لا.ط؛ البوشرية: مؤسسة الخليفة،1990 م .

131. معن خالد القضاة: فقه السياسة المالية في الإسلام، ط:1؛ الأردن: عالم الكتب الحديث،2007م.

132. منذر قحف: السياسات المالية دورها وضوابطها في الاقتصاد الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار الفكر، 1419هـ/1999م .

133. منذر قحف: السياسة الاقتصادية من إطار النظام الإسلامي، ط:2؛ جدة: شركة المدينة المنورة، 2001م.

134. منصور بن إدريس البهوتي: شرح منتهى الإرادات، تحق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:2، بيروت: مؤسسة الرسالة،1421هـ/2000م .

135. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، تحق:إبراهيم أحمد عبد الحميد، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م .

136. منقذ بن محمود السقار: الجزية في الإسلام ، لا.ط، لا.م، لا.ن، د.ت .

الموجود وعلى محمد معوض، لا.ط؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1423هـ/2003م .

137. نذير بن محمد الطيب أوهاب: حماية المال العام في الفقه الإسلامي، ط:1؛ الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1422هـ/2001م.

138. نزيه حماد: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء: ، ط:1؛ جدة: دار البشير، 1456هـ/2008م.

139. هشام مصطفى الجمل: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر"دراسة مقارنة"، ط:1؛ القاهرة: دار الفكر الجامع، 2006م .

140. نخبة من علماء وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ط:1؛ الكويت :مطابع دار الصفوة ،1415هـ/1995م .

141. وليد خالد الشايجي: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، ط:1؛ الأردن: دار النفائس، 1425هـ/2005م .

142. وليد عبد الحميد عايب: الآثار الاقتصادية لسياسة الإنفاق الحكومي، ط:1؛ لبنان: مكتبة العصرية، 1431هـ/2010م .

143. ياسين محمد أحمد غادي: الأموال والأملاك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها: ، ط:1؛ مؤتة: مؤسسة رام، 1414هـ/1993م .

144. يحي بن أدم القرشي: كتاب الخراج، لا.ط؛ ليدن المحروسة: مطبعة بريل، 1894م.

145. يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف: كتاب الخراج، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1399هـ/1979م.

146. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشيد، 1418هـ/1998م .

147. يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، ط:23؛ القاهرة : مكتبة وهبة، 1418هـ/1997م .

148. يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، ط:2؛بيروت: مؤسسة الرقابة، 1393 هـ/1393م.

149. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، ط:2؛ المنصورة: دار الوفاء، 1410هـ/1990م .

150. يوسف معلوف: المنجد في اللغة، ط:2؛ القاهرة: عالم الكتب، 1988م.

ثالثا: المقالات والمجلات والبحوث الجامعية

151. أحمد نبيه عبد الفتاح لبادة: حماية المال العام ودين الضريبة ، رسالة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية: كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2006م

152. أميمه محمد مسعود الجملة: حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م.

153. أيمن طلال عبد الو نيس عوض: جريمة اختلاس المال العام من منظور شرعي: ، رسالة الماجستير في الفقه، جامعة المدينة العالمية: كلية العلوم الإسلامية، لا.م، 1433هـ /2012م.

154. أيمن فاروق صالح زعرب: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ، رسالة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية: كلية الشريعة والقانون، غزة، 1428هـ/2007م .

155. بن داود إبراهيم: "البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي " بحث منشور، ضمن متطلبات محور الأسس والقواعد النظرية المالية الإسلامية.

156. بن عزة محمد: ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف"دراسة تقيميه لسياسة الإنفاق العام في الجزائر 2009/1990م": ، رسالة الماجستير ،جامعة أبي بكر بلقا يد: كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة، تلمسان الجزائر ،2010/2009م .

157. بن نوار بومدين: النفقات العامة على التعليم"دراسة حالة التربية الوطنية بالجزائر 1980–2008م"، رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية ،جامعة أبو بكر بلقا يد تلمسان:كلية العلوم الاقتصادية،الجزائر ،2011/2010م .

158. جمال أحمد السيد جاد المركبي: الخلافة الإسلامية بين نظم الحكم المعاصرة، رسالة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أنصار السنة المحمدية: كلية الحقوق، القاهرة، 1414هـ .

159. حوحو حسينة: الدور التمويلي للزكاة في المجتمع المعاصر"نموذج صندوق الزكاة بالجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارة وعلوم التسيير، بسكرة،2009–2010م .

160. حياة عبيد: الرقابة على النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي، رسالة الماجستير في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، جامعة الأمير عبد القادر: معهد الشريعة قسم الدراسات العليا، قسنطينة ،1418*1419هـ /1997 *1998م .

161. ربيع قاسم ثجيل: "سياسة الإنفاق العام في الإسلام "، مجلة العلوم الاقتصادية ، البصرة:جامعة البصرة–كلية الادارة والاقتصاد، ع20، فيفري2008م .

162. عبد الحميد بن ساسي: ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخض باتنة، الجزائر: كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية ،2008/2007م.

163. عبد محمود هلال السميرات: عمليات غسيل الأموال بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الأردن، 1424هـ/2003م.

164. علي سيف علي المزروعي: أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال 2009/1990م".مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق: كلية الاقتصاد، مج28، ع1،2012م

165. علي مزهر العكيلي: النظام السياسي في الإسلام"دراسة تحليلية مقارنة حول النظم السياسية عند المسلمين، رسالة دكتوراه في العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك: كلية القانون والسياسة، السويد، 1434هـ/2014م .

166. لوني نصيرة وربيع زكرياء: محاضرات في المالية العامة: ،"ألقيت على السنة الثانية قانون خاص وعام"، جامعة البويرة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014/2013م.

167. وليد خالد يوسف الشايجي: الضوابط الشرعية للإنفاق العام وأثرها على التنمية الاقتصادية مع التطبيق على دولة الكويت، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى:كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية ،1417هـ/1996م .

رابعا: المراجع الإلكترونية

168. محمد حلمي مراد: "**مالية الدولة**" ، بحث منشور في شبكة الانترنيت (www.kotobabi.com)، تاريخ التصفح: 2015/02/24م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص البحث	–
الرموز والمختصرات المستعملة في الدراسة	–
المقدمة	أ
الفصل الأول: حقيقة المال العام والإنفاق العام وما يتعلق بهما	09
المبحث الأول : حقيقة المال العام	10
المطلب الأول:تعريف المال العام	11
أولا: تعريف المال	11
ثانيا: تعريف المال العام	14
المطلب الثاني: مشروعية الانتفاع بالمال العام	16
أولا:القرآن الكريم	16
ثانيا:السنة النبوية	16
ثالثا:الإجماع	17
المطلب الثالث:أنواع الأموال العامة	18
أولا:الأموال التي تكون منفعتها عامة	18
ثانيا:الأموال العامة وثمرتها غير متكافئة مع العمل	18
ثالثا:الأموال العامة التي تكون ملكية منفعتها ملكية الخاصة	19
المطلب الرابع:خصائص المال العام	21
المطلب الخامس:أهمية المال العام في الإسلام	24
المبحث الثاني:حقيقة الإنفاق العام	26
المطلب الأول :تعريف الإنفاق العام وعناصر ه	27
أولا: تعريف الإنفاق	27

ثانيا: تعريف الإنفاق العام وعناصره:	28
المطلب الثاني :طبيعة الإنفاق العام	33
أولا:النفقة العامة وسيلة لزيادة الدخل القومي والثروة أي أنها إدارة للعمران والتقدم	33
ثانيا:النفقة العامة تعمق دور السياسة المالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية	34
ثالثا: الإنفاق العام ملائم للحالة العامة	36
رابعا:الإحجام عن الإنفاق إهلاك للمجتمع	38
المطلب الثالث :ترتيب النفقات العامة وأولويتها	40
أولا: مفهوم الحاجة العامة	40
ثانيا:التعريف بأولويات النفقات العامة في الإسلام	43
المطلب الرابع : مصارف الإنفاق العام	47
أولا: المصارف المحددة في الإسلام	47
ثانيا:المصارف غير محددة في الإسلام	53
المطلب الخامس: أنواع الإنفاق العام	56
أولا:أنواع الإنفاق العام في الاقتصاد الوضعي	56
ثانيا: أنواع الإنفاق العام في الاقتصاد الإسلامي	60
الفصل الثاني: الضوابط الشرعية للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام	64
المبحث الأول: الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام	65
تمهيد: تعريف الضابط الشرعي	66
المطلب الأول: ضابط الالتزام بالحلال والحرام للإنفاق العام	67
أولا: معني الضابط	67
ثانيا:الأمور التي حرمها الإسلام	70

المطلب الثاني: ضابط تحقيق المصالح العامة	73
المطلب الثالث: ضابط الالتزام بالمصارف المحددة شرعا	78
أولا:التخصيص حسب النوعية في الإنفاق	79
ثانيا:التخصيص حسب كل إقليم	80
ثالثا:التخصيص حسب الظروف الطارئة	80
المطلب الرابع :ضابط الاعتدال في الإنفاق العام	82
أولا:تعريف المصطلحات ذات الصلة بالضابط	82
ثانيا:الأدلة التي تدل على تجنب الإسراف والبخل	84
ثالثا:الوسائل التي اتبعها الإسلام لعلاج هذه الظواهر	85
المطلب الخامس:ضابط العدالة في الإنفاق العام	88
أولا: معني الضابط	88
ثانيا:الأدلة الدالة على ضابط العدالة	89
ثالثا:الأمور التي يتحقق بها العدل في إنفاق المال العام مايلي	70
رابعا:الوسائل التي اتبعها الإسلام لتحقيق العدالة	93
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية المؤسساتية للإنفاق العام ودورها في الحفاظ على المال العام	96
المطلب الأول: ضابط إشراف الحاكم على تنفيذ الشريعة	97
المطلب الثاني: ضابط الشورى في الإنفاق العام	100
المطلب الثالث: ضابط مبدأ الفصل بين السلطات	105
أولا:السلطة التنفيذية	105
ثانيا:السلطة التشريعية	105
ثالثا:السلطة القضائية	106
المطلب الرابع: ضابط الرقابة المالية للحفاظ على المال العام	109
المطلب الخامس: أثر الضوابط الشرعية العامة للإنفاق العامة	113
أولا:الآثار السلبية أو الناتجة عن عدم الالتزام بهذه الضوابط	113

أولا:الآثار الإيجابية و الناتجة عن الالتزام بهذه الضوابط	116
الخاتمة	117
أولا: النتائج	118
ثانيا: التوصيات	120
الفهارس	122
فهرس الآيات القرآنية	123
فهرس الأحاديث النبوية	126
فهرس الآثار	127
فهرس الأعلام	128
فهرس المصادر والمراجع	129
فهرس الموضوعات	143